سلسلة شروح وتطريزات فضيلة الشيخ (٦٦)

شرح
مقاصد الصوم

تصنيف العلامة

عبد العزيز بن عبد السلام السلمي

المتوفى سنة (٦٦٠) رحمه الله تعالى

منقول من الشرح الصوتي لمعالي الشيخ الدكتور

صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

عضو هيئة كبار العلماء والمدرس بالحرمين الشريفين

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

النسخة الأولى



سلسلة شروح وتطريزات فضيلة الشيخ (٦٦)



مقاصد الصوم

تصنيف العلامة

عبد العزيز بن عبد السلام السلمي

المتوفى سنة (٦٦٠) رحمه الله تعالى

منقول من الشرح الصوتي لمعالي الشيخ الدكتور

صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

عضو هيئة كبار العلماء والمدرس بالحرمين الشريفين

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

النسخة الأولى


شرح
مقاصد الصوم



للإعلام بالأخطاء الطِّباعية والاستدراكات والاقتراحات؛

يُرجىٰ المراسلة علىٰ البريد التالي: Abdellahdj24@gmail.com

الحمد لله ربِّ العالمين، ربِّ السَّمـٰواتِ وربِّ الأرض ربِّ العرش العظيم، وأشهدُ ألَّا إله إلَّا الله وحدَه لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله، صلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه، وسلَّم تسليمًا مزيدًا.

أمَّا بعدُ:

فهـٰذا (**الدَّرس الثَّاني**) مِن برنامج (**اليوم الواحد الثَّاني**)، والكتابُ المقروء فيه هو كتاب «**مقاصد الصَّوم**»، لأبي محمَّد ابنِ عبد السَّلام السُّلَمِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

وقبل الشُّروع في إقرائه لا بدَّ من ذِكْر مُقدِّماتٍ ثلاثٍ:



المُقَدِّمَةُ الأُوْلَى: التَّعْرِيفُ بالمُصَنِّف

وتنتظم في ستَّة مقاصد:

- **المقصد الأوَّل: جَرُّ نَسَبِه:**

هـو الشَّـيخ العلَّامـة عبدُ العزيـزِ بـنُ عبـدِ السَّـلام بـنِ أبـي القاسِـمِ السُّـلَمِيُّ الدِّمشـقيُّ الشَّافعيُّ، يُكنَىٰ بـ(أبي محمَّدٍ)، ويُعرَفُ بـ(عِزِّ الدِّين)، ويُلقَّب بـ(سلطان العلماءِ).

- **المقصد الثَّاني: تاريخ مولِدِه:**

وُلِد سنةَ ثمانٍ وسبعين بعد الخمسمائةِ (٥٧٨)، وقيلَ: فِي السَّـنة الَّتـي قبلَهـا، والأوَّلُ هو الثَّابت عنه.

- **المقصد الثَّالث: جمهرةُ شيوخه:**

تلَقَّىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ علومَه عن جماعةٍ من أكابر العلماء؛ منهم: عبد اللَّطيـف بـنُ إسـماعيلَ البغداديُّ، وبركاتُ بنُ إبراهيمَ الخُشُوعِيُّ، وحَنْبَلُ بنُ عبدِ الله، وعبد الرَّحمٰـنِ بنُ محمَّدٍ المعروف بـ(ابنِ عساكر).

- **المقصد الرَّابع: جمهرة أصحابِه:**

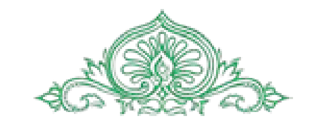
استفاد منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ طوائفُ من الطَّلبة؛ منهم: عبـد الرَّحمـٰنِ بـنُ إسـماعيل المعـروف بـ(أبي شـامةَ المقدسـيِّ)، وابـنُ دقيـق العيـد، وعبـدُ المـؤمنِ بـنُ خلَـفٍ الـدِّمياطيُّ، وأبـو الحسن البَاجِيُّ.

- **المقصد الخامس: ثَبَتُ مصنَّفاته:**

تنوَّعت آثار أبِي محمَّد ابنِ عبد السَّلام، فشارك في فنونٍ عِدَّةٍ، وخَلَّفَ مصنَّفاتٍ جليلةً؛ منها: «قواعدُ الأحكامِ في مصالح الأنَامِ»، و«بدايةُ السُّولِ»، و«ترغيب أهل الإسلام»، و«مقاصد الصَّلاة»، و«مناسك الحجِّ».

- **المقصد السَّادس: تاريخ وفاته:**

تُوفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في العاشِر من جمادىٰ الأولىٰ، سنة ستِّين وستِّمائة (٦٦٠)، بالقاهرة، وله من العُمر اثنان وثمانون سنةً، فرَحمه الله رحمةً واسعة.



وتنتظم في ستَّة مقاصدَ أيضًا:

- **المقصد الأوَّل: تحقيق عنوانه:**

1- ذكر الدَّاوُدِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هٰذه الرِّسالة في «طبقات المفسِّرين» باسم: «كتابٌ في الصَّوم وفضله».

2-وذكرها حاجِّي خليفةُ في «كشفِ الظُّنُونِ» باسم: «مقاصد الصَّوم».

3-ووقع في موضعين من المخطوط تسميتُه بـ: «فوائد الصَّوم».

فهٰذه أسماءٌ ثلاثةٌ، أَوْلاها ما هو موجودٌ فِي غيرِ موضعٍ من المجموع المخطوطِ.

- **المقصد الثَّاني: إثبات نِسبته إليه:**

سبقَ أنَّ الدَّاوُدِيَّ وحاجِّي خليفةَ عَدَّا هٰذه الرِّسالة في جملة مصنَّفات أبي محمَّد ابن عبد السَّلام، وعُزِيَتْ إليه فِي مواضعَ عِدَّةٍ من المخطوط.

- **المقصد الثَّالث: بيانُ موضوعه:**

ضمَّت هٰذه الرِّسالة الوجيزة عشْرةَ فصولٍ شريفةٍ، جمعتْ مُهمَّاتِ أحكام الصَّوم، بدءًا بوجوبِه، وفضائلِه، وآدابِه، وما يُجْتَنَب فيه، ومرورًا بالتماس ليلة القدر، والاعتكاف، وإتباعِ رمضانَ بستٍّ من شوَّالٍ، وانتهاءً بأحكام الصَّوم المُطْلَقِ، وصومِ التَّطوُّع، والأيَّام المنهيِّ عن صيامها.

- **المقصد الرَّابع: ذِكْر رُتبته:**

إنَّ الرَّسائل المفردة في باب الصَّوم ممَّا صنَّفه العلماء المتقدِّمون عزيزة الوجودِ، والظَّفر بواحدةٍ منها تصلُح للمدارسةِ والمذاكرةِ غنيمةٌ باردةٌ، فهٰذه فضيلةٌ لهٰذه الرِّسالة، ووراءَها فضيلةٌ ثانيةٌ؛ وهي حُسن ترتيبِها، وسهولُ عبارتِها، ووضوحُ مقاصدِها.

- **المقصد الخامس: توضيح منهجه:**

هٰذه الرِّسالة مُرَتَّبةٌ في عشْرةِ فصولٍ كما عرفتَ، بُنِيَتْ علىٰ الأدلَّة من القرآن الكريم والسُّنة النَّبويَّة، معَ إيضاحِ ما لا بُدَّ منه مِن معانيها، دون ذكرٍ لمذاهبِ الفقهاء، ولا إشارةٍ إلىٰ مواضع الخلافِ، إلَّا مرَّةً واحدةً عند ذكرِ الكُحْلِ في جملةِ ما يَجْتَنِبُه الصَّائِمُ.

- **المقصد السَّادس: العناية به:**

بقيتْ هٰذه الرِّسالةُ مع جلالتِها حبيسةَ نوعٍ واحدٍ مِنَ العنايةِ، وهو طِبَاعتُها مرَّة واحدةً طبعةً لم تخلُ مِن تحريفاتٍ شنيعةٍ، وهٰذه الرِّسالة جديرةٌ بمزيدٍ من العنايةِ بِها، فهي تصلحُ متنًا يتَدَارَسُه المتعلِّمُون مع تَجَدُّد أحكامِ الصِّيام في كلِّ سنةٍ.



المُقَدِّمَةُ الثَّالثةُ: ذِكْرُ السَّببِ المُوجِبِ لإقرائِه

إقراء هٰذه الرِّسالة يرجع إلىٰ ثلاثة أشياءَ:

❊ **أوَّلها**: ما تقرَّر أنَّ **كلَّ ما وَجَب العمَلُ به فتَقَدُّمُ العلمِ عليه واجبٌ.**

وسبقَ أنْ عرفتَ أنَّ هٰذا هو ضابطُ العلمِ الواجبِ عند جماعةٍ من المحقِّقين؛ منهم: أبو عبد الله ابنُ القيِّم، والقرافِيُّ، وشيخُ شيوخِنا محمَّد علي بنُ حسينٍ المالكيُّ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

فيجب علىٰ الصَّائم أن يتعلَّمَ أحكامَ الصِّيام قبلَ دخولهِ؛ لئلَّا يُفْسِدَ عبادتَهُ مِن حيث لا يَشْعُرُ.

❊ **وثانيها**: أنَّ التَّهيُّؤَ للعبادةِ يُعِين علىٰ إيقاعها كاملةً غير منقوصةٍ، **ومِن التَّهيُّؤِ للصِّيام**: تَعَلُّم أحكامِه.

❊ **وثالثها**: **أنَّ ممَّا يُقَرَّر به العلمُ**: رعايةُ (فِقه المناسبات)؛ الَّذي يقومُ علىٰ تَذَاكُرِ أحكام شعائرِ الإسلامِ عند وُفُودِ وقتِها؛ كالصِّيام، والاعتكاف، وزكاةِ الفطرِ، وأحكامِ العيدين، والحجِّ، فيَشْتَغِلُ المُتَعلِّم بين يدي كلِّ مناسبةٍ بمراجعةِ أحكامِها؛ فيكونُ ذٰلِك أعونَ علَىٰ إحكامِها.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلَّىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وسلم تسليمًا.

كتاب الصَّومِ

وفيه عشرة فصولٍ:



الفصل الأوَّل: في وُجوبِــــه

قــــال الله تعـــــالَى وعَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة].

معناه: لعلَّكم تتَّقون النَّار بصومِه، فإنَّ صومَه سببٌ لغُفران الذُّنوب الموجِبة للنَّار.

وفي «الصَّحيحين» عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَىٰ خَمْسٍ: علىٰ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَتَكْفُرَ بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**».



قَالَ الشَّارِحُ وفّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى فِي هـٰذا الفصلِ وجوبَ صيامِ شهر رمضانَ؛ فيكونُ الضَّمير في قوله: (**الفصلُ الأوَّل: في وجوبه**) عائدًا على كلمة (**الصَّوم**) المتقدِّمة قبلَه.

ويكون المراد بـ(الصَّوم) هنا: صومُ رمضانَ، فتكون (أل) عهديَّةُ، وليست استغراقيَّةً.

وقد ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في هـٰذه الجملة دليلينِ اثنين على وجوب صيام رمضانَ:

أوَّلهما: آيةٌ قرآنيَّةٌ.

وثانيهما: سُنَّةٌ نبويَّةٌ.

فأمَّا الآية القرآنيَّة: فقولُه تعالى: (﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾ [البقرة]).

ووجه الدِّلالة منها على وجوب صيام رمضانَ: هو أنَّ هـٰذا البناء (كَتَب) وما تفرَّع منه، موضوعٌ في لسان الشَّرع للدِّلالة على الأمور الواجبة المُتَحَتِّمِ فِعْلُها.

فكيفَما رأيتَ في آيةٍ قرآنيَّةٍ أو حديثٍ نبويٍّ (كَتب) وما تَفَرَّع منها - كالمصدر، مثلًا: كتابٌ -، فاعلم أنَّ ذَٰلِك دالٌّ على أنَّ ما وردَ فيها مأمورٌ به.

وهـٰذه الصِّيغةُ هي أحدُ صِيَغ الأمرِ غير الصَّريحةِ.

فإنَّ صيغَ الأمر تنقسم إلى قسمين اثنين:

* **أوَّلهما: صيغُ الأمر الصَّريحةُ:** وهي أربعٌ، جَمَعها قولُ شيخِ شيوخِنا حافظٌ الحَكَمِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ في «وسيلة الحصول إلىٰ مهمَّات الأصول»:

أَرْبَــعُ أَلْفَــاظٍ بِــهَا الأَمْــرُ دُرِي   افْعَلْ لِتَفْعَـلِ اسْـمُ فِعْـلٍ مَصْـدَرِ

فجَمَعَ هٰذا البيتُ صِيَغَ الأمرِ الصَّريحة الأربع.

* **وثانيهما: صِيغ الأمر غير الصَّريحة**؛ ولابنِ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ في «بدائع الفوائد» فصلٌ ماتعٌ ذكر فيه ألفاظًا كثيرةً مِن صيغ الأمر غير الصَّريحة الَّتي جاءت في القرآن والسُّنَّة، وقد تبعه أيضًا الأميرُ محمَّد بنُ إسماعيلَ الصَّنعانِيُّ في «شَرح منظومتِه في الأصول»، فذكر طرفًا ممَّا ذكره أبو عبد الله ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ فِي «بدائع الفوائد».

ومِن أفراد صيغ الأمر غير الصَّريحة - كما تقدَّم - هو هٰذا البناءُ (كَتَبَ) وما تفرَّع منه.

فإذا وجدتَ هٰذا اللَّفظَ فِي آيةٍ أو حديثٍ فاعلمْ أنَّه دالٌّ على الأمر.

فدلَّت هٰذه الآية السَّابقة على أنَّ صيامَ رمضانَ واجبٌ؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾[البقرة: ١٨٣].

وهٰذه الآية جاء الأمر فيها بالصِّيام مُجمَلًا، ثمَّ بُيِّن في الآيات الَّتي تَعْقُبُها بقوله تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾[البقرة:١٨٥]، ثمَّ قوله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ فِي أثنائِها: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[البقرة:١٨٥]؛ فدلَّت هٰذه الآيةُ على تفسيرِ المجمل في الآية السَّابقة، وهي قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾[البقرة:١٨٣]، فإنَّ هٰذه الآيةَ لا تدلُّ إلَّا على أنَّ الصِّيام واجبٌ،أمَّا تعيينُ الصِّيام الواجبِ فقد جاءَ فِي الآية الَّتي تَرْدِفُها في سورة البقرة - كما عرفتَ سابقًا.

وهٰذه الآية فيها بيانُ أعظمِ العلل الشَّرعيَّة والحِكَم المرعيَّة في شرعيَّة الصِّيام؛ وهي قولُ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣]، وقد ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أنَّ (**معناها:** لعلَّكم تتَّقون النَّار بصومِه، فإنَّ صومَه سببٌ لغُفران الذُّنوب الموجِبة للنَّار)، وهٰذا بعض معنى التَّقوى؛ فإنَّ (التَّقوى) في الآية لم تأتِ مُقيَّدةً بالخوف من النَّار، بل جاءت مُطلقةً تعمُّ الخوفَ من النَّارِ وغيرِها.

والعبدُ يجب عليه أن يتَّخذ وقايةً بينه وبين ما يخشاه، **ومِن ذَٰلِك**: اتِّقاؤُه لرَبِّه؛ كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ [النساء:١]، فكان الحرِيُّ بالمصنِّف أن يقولَ في معنى قولِه تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣]؛ يعني: لعلَّكم تجعلون وقايةً بينكُم وبين ما تَخْشَوْنَه، وتكون هٰذه الوقاية -كما تقدَّم- بامتثال خطاب الشَّرع؛ فإنَّ العبد إذا امتثل خطابَ الشَّرعِ حصل له اتِّقاءُ ما يخشاه.

أمَّا الدَّليل الثَّانِي: فهو سنَّةٌ نبويَّةٌ، وهو ما ورد (في «الصَّحيحين») مِن حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ أنَّ (النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَىٰ خَمْسٍ...**»)، فعَدَّها، وذكر فيها: («**وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»).

وقدِ اختلفتِ الرِّوايات في «الصَّحيحين» وغيرِهما في تقديم الحجِّ على الصَّوم، أو عكسِ ذَٰلِك، أو تقديمِ الصَّوم على الزَّكاة.

والمحفوظُ: تقديمُ صومِ رمضانَ على الحجِّ في عَدِّ هٰذه الخصال، كما صَرَّح بذَٰلِك ابنُ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في «صحيح مسلمٍ»، ويكون غيرُه مِن الرِّواية بالمعنى.

فالمحفوظ في لفظ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في هٰذا الحديث ذِكْرُ صيامِ رمضانَ قبل الحجِّ، وما عدا ذَٰلِك فإنَّه روايةٌ بالمعنى.

وفي هـٰذا الحديث عَدُّ صيامِ رمضانَ مِن جملة أركان الإسلام، وهـٰذا دالٌّ على وجوبه؛ لأنَّ أركان الإسلام بالإجماع واجبةٌ على المسلمين جميعًا، ومِن أفرادها: صوم رمضانُ كما ترى في هـٰذا الحديثِ.

واللَّفظ الَّذي ساقه المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى هو لمسلمٍ دون البخاريِّ، والَّذي فِي النُّسخة الَّتي بأيدينا منه؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: عَلَىٰ أَنْ يُعْبَدَ اللهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ...**».

وهـٰذه الآية والحديث الدَّالَّان على وجوب صيامِ رمضانَ، قدِ انضمَّ إليهما الإجماعُ، فقد نقلَ جماعةٌ مِن أهل العلم إجماعَ المسلمين على وجوب صيام شهرِ رمضانَ؛ كما صرَّح بذَٰلِك جماعةٌ؛ منهم: أبو عُمَرَ ابنُ عبدِ البَرِّ، وأبو العبَّاسِ ابنُ تيميَّةَ الحفيدُ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

فَعُلِمَ بِهـٰذا أنَّ فريضةَ صيامِ رمضانَ واجبةٌ على المسلمين بنصِّ القرآن، والسُّنَّة، والإجماع الصَّحيحُ الَّذي نقله جماعةٌ مِن أهلِ العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:



الفصل الثَّاني: في فضائله

للصَّوم فوائدُ: رَفع الدَّرجات، وتكفيرُ الخطيئات، وكَسْرُ الشَّهوات، وتكثيرُ الصَّدقات، وتوفيرُ الطَّاعات، وشُكْرُ عالِم الخفيَّات، والانْزِجارُ عن خواطِر المعاصي والمخالفاتِ.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَه اللهُ:

بعد أن بيَّن المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى وجوبَ صيامِ شهرِ رمضانَ، أردفه بذِكْر فصلٍ في بيان (**فضائله**)؛ لأنَّ النُّفوس تَتَشَوَّف إلى معرفةِ ما أعدَّه الله عَزَّوَجَلَّ للصَّائمين مِنَ الأجر العظيمِ والفضلِ العميمِ.

وقد ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى سبعًا مِن فوائد الصِّيام إجمالًا، ثمَّ فَصَّلها، وهٰذا مِن محاسن التَّأليف، فإنَّ الإجمال ثمَّ إردافه بالبيانِ يجعلُ القلوبَ أَوْعَى لِمَا يُلقى إليها.

وقد ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى سبعًا مِن الفوائد ابتداءً، فلمَّا أنْهاها أردفَها بذِكر فوائدَ أخرى للصِّيام.

وفوائدُ الصِّيام أكثَرُ مِن هٰذا، إلَّا أنَّ ما ذكره المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى هو مِن مَجَامِع تلك الفضائلِ.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

فأمَّا رَفْع الدَّرجاتِ: فَلِقولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ».

ولقولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكايةً عن ربِّه عَزَّ وَجَلَّ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ».

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدمَ يُضَاعَفُ؛ الحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِها إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ؛ فَإِنَّه لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ؛ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي».

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ».

وفي روايةٍ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَابًا يُدْعَىٰ (الرَّيَّانَ)، يُدْعَىٰ بِهِ الصَّائِمُونَ، مَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا».

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ حَتَّىٰ يَفْرُغُوا».



قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في هٰذه الجملةِ الفائدةَ الأولَى من فوائد الصِّيام، وهي (رَفْع الدَّرجاتِ).

والمتبادِرُ إلى الذِّهن عند إطلاق هٰذا اللَّفظِ أنَّ المراد بـ(رفعِ الدَّرجاتِ): رفعُ الدَّرجات في الجنَّة؛ وليس في شيءٍ من الأحاديث الَّتي أوردها المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أنَّ الصِّيام يرفعُ صاحبَه درجاتٍ فِي الجنَّة، وليس هٰذا مُرادًا للمصنِّف.

وإنَّما مُراد المصنِّف - والله أعلمُ -: هو أنَّ الصِّيام يرفعُ درجات العبوديَّة للعبدِ، فإنَّ العبد إذا صامَ للرَّبِّ سُبْحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ حصلت له هٰذه الأجور العظيمةُ الَّتي ذُكِرت في هٰذه الأحاديث الشَّريفة، وسيذْكُرُ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى فيما يُسْتَقْبَل تفسيرَ جُمَلِها.

فعُلِم بِهٰذا أنَّ **المرادَ بـ(رَفْعِ الدَّرجات)** هو ترقية العبدِ في مقاماتِ العبوديَّة، فإنَّ العبد إذا حصلت له هٰذه الخيراتُ كان ذٰلِك أكملَ لعبوديَّته وأرقَى فيها، وكُلَّما ازداد المرء تكميلًا لنفسِه بالعبوديَّة كلَّما كان ذٰلِك أرفعَ لمنزلتِه عند ربِّه سُبْحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ.

وهٰذه الأحاديث الَّتي ذكرها المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى عامَّتُها أحاديث صِحاحٌ مُخَرَّجةٌ في «الصَّحيحين»، إلَّا الحديثَ الأخيرَ الَّذي ذَكرَه مِن صلاة الملائكةِ على الصَّائم إذا أُكِل عندَه، فإنّ هٰذا الحديث مُخَرَّجٌ عند بعض أصحاب السُّنن كالتِّرمذيِّ والنَّسَئِي، وإسنادُه لا بأسَ به.

وقدِ اقتصرَ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى عند ذكر الحديثِ الأخيرِ على السَّلام على النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومذهبُ جماعةٍ مِن أهل العلم كراهةُ الاقتصارِ على السَّلام دون الصَّلاة.

وتقدَّم غيرَ مرَّةٍ أنَّ **الصَّلاة والسَّلام على النَّبيِّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ تأتي على ثلاثةِ أحوالٍ**:

* **أوَّلها: الجمع بينهما**؛ بأن يجمعَ العبد بين الصَّلاة والسَّلام على النَّبيِّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فيقولُ: صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ونحوَ ذٰلِك مِن الألفاظ.

وهٰذه هي أكملُ الرُّتَبِ وأعلاها، وهي الَّتي جاءتْ في القرآن الكريم؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾ [الأحزاب].

* **وثانيها: الاقتصار على الصَّلاة على النَّبيِّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ**، وفيها الأجر المُرَتَّب المرويُّ في الصَّحيح أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً؛ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا**».

* **وثالثها: الاقتصار على السَّلام على النَّبيِّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ**، وهو دون المَرْتَبَتَيْنِ السَّالفتين، وفِي القولِ بكراهته نظرٌ، لٰكنَّ الأكملَ هو أن يجمعَ العبد بين الصَّلاة والسَّلام على النَّبيِّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

أمَّا تفتيح أبواب الجنَّة: فعبارةٌ عن تكثير الطَّاعات المُوجِبة لفَتْح أبواب الجِنان.

وتغليق أبواب النَّار: عبارةٌ عن قلَّة المعاصي المُوجِبةِ لإغلاق أبوابِ النِّيران.

وتصفيد الشَّياطين: عبارةٌ عنِ انقطاعِ وَسْوَسَتِهم عنِ الصَّائمين؛ لأنَّهم لا يَطْمَعُون فِي إجابتِهم إلىٰ المعاصي.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللَّهُ:

شرع المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ يُبيِّنُ معانِي الأحاديث المندرجةِ تحتَ فضيلةِ رَفْع الدَّرجات؛ فَذَكَر أنَّ (**تفتيح أبواب الجنَّة**: عبارةٌ عن تكثير الطَّاعات)، وأنَّ (**تغليق أبواب النَّار**: عبارةٌ عن قلَّة المعاصي المُوجِبة لإغلاق أبواب النَّار)، وأنَّ (**تصفيد الشَّياطين**: عبارةٌ عنِ انقطاعِ وَسْوَسَتِهم عنِ الصَّائمين).

وقد ذكر نحوَ هٰذا المعنىٰ احتمالًا القاضي عياضٌ اليَحْصُبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ في «شرح مسلمٍ»، ومالَ إليه.

والاحتمال الثَّانِي: أن تكونَ هٰذه الأحاديث علىٰ حقيقتها، فيقع في رمضانَ تفتيح أبواب الجنَّة، وتغليقُ أبواب النَّار، وتصفيدُ الشَّياطين، وقد رجَّح هٰذا الزَّينُ ابنُ المُنَيِّرِ من المالكيَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ في «حاشيته علىٰ صحيح البخاريِّ»، **وهٰذا هو القول الَّذي تحتمله هٰذه الأحاديث، وتعرفه العربُ مِن لسانِها**، فإنَّ الأحاديثَ مُصرِّحةٌ بأنَّ أبواب الجنَّة تُفتَّحُ، وأنَّ أبواب النِّيران تُغَلَّق، وأنَّ الشَّياطين تُصَفَّدُ، فلا مناصَ علىٰ مَنْ عَرفَ لغة العربِ أن يقولَ بحقائقِ هٰذه الأحاديثِ، فتأويلُها مُتَكَلَّفٌ.

وكثيرٌ مِن الشُّرَّاح يفزعون إلىٰ مثل هـٰذه الحال فِي الألفاظ الَّتي يتوهَّمون منها معانِي لم تَعْرِفْها العربُ في ألسنتِها، ولا تُعْرَف عن السَّلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالىٰ، وقد نَبَّه إلىٰ هـٰذا ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ في «الوابل الصَّيِّب».

والواجبُ علىٰ العبدِ أن يطرَح التَّأويلاتِ المُتَكلَّفةَ، وأن يأخذَ بظواهر الألفاظِ وحقائقِها كما تعرِفُه العربُ بلسانِها، فقولُ مَنْ قال: بأنَّ تفتيح أبواب الجنَّة إنَّما هو عبارةٌ عن تكثير الطَّاعات، وتغليقَ أبوابِ النَّار إنَّما هو عبارةٌ عن قِلَّة المعاصي، وأن تصفيد الشَّياطين إنَّما هو عبارةٌ عنِ انقطاعِ وسوستها عن الصَّائمين = هـٰذا قولٌ ضعيفٌ؛ لأنَّه احتمالٌ متكلَّفٌ لا تدلُّ عليه اللُّغةُ، ولا يُعْرَفُ عَنِ السَّلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالىٰ.

وهـٰذه المسائلُ الثَّلاثُ بَيِّنَةٌ ظاهِرةٌ؛ فإنَّ معنَىٰ قولِ النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ**»؛ يعني زُيِّنَتِ الجَنَّةُ بتفتيح أبوابِها علىٰ الحقيقةِ.

ومثلُ ذَٰلِك قُلْ فِي تغليقِ أبواب النِّيران؛ فإنَّ أبواب النَّار تُغَلَّق إذا دخل رمضانُ.

أمَّا تصفيد الشَّياطين: فهو جَعْلُها في الأغلالِ وسَلْسَلَتُها؛ كما جاء ذَٰلِك فِي روايةٍ فِي الصَّحيح أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ**».

وهلِ التَّصفيدُ يعمُّ الشَّياطين جميعًا أم يخصُّ بعضَها دون بعضٍ؟

قولان لأهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالىٰ:

* **أوَّلهما**: أنَّ التَّصفيدَ يعمُّ جميعَ الشَّياطين، وهـٰذا هو المتبَادَرُ مِن ألفاظ الحديث المرويَّةِ عن النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

* **وثانيهما**: أنَّ التَّصفيد يختصُّ ببعض الشَّياطين دونَ بعضٍ.

وقدِ اختلف القائلون بِهـٰذا القولِ علىٰ قولين اثنينِ:

- **أحدهما**: أنَّ الشَّياطين الَّتي تُصَفَّدُ هي مُستَرِقةُ السَّمعِ، وقد نَصَّ علىٰ هٰذا الحُلَيْمِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ تعالىٰ فِي «المنهاجِ في شُعب الإيمان».
- **وثانيهما**: أنَّ الشَّياطينَ الَّتي تُصَفَّدُ هي المَرَدَةُ العاتيةُ منها، وقد مالَ إلىٰ هٰذا أبو بكرٍ ابن خُزيمةَ رَحِمَهُٱللَّهُ تعالىٰ في «صحيحه».

والصَّحيح هو القول الأوَّل؛ أَنَّ الشَّياطين جميعًا تُصَفَّدُ، لا تفريقَ بين ما يَسْتَرِقُ السَّمع منها ولا بينَ مَرَدَتِهَا وغيرِها.

إلَّا أنَّه ينبغي أنْ يُعْلَم أنَّ هٰذه الشَّياطينَ المرادُ بِها: الشَّياطينُ المنفصلَةُ الخارجةُ عن الإنسانِ، أمَّا القرينُ المُلَازم للإنسانِ فإنَّه لا يُصَفَّد بحالٍ.

وكلُّ الأحاديثِ الواردة فيما يتعلَّق بالشَّيطان المرادُ بها: الشَّيطان الخارجُ عن الإنسان، أمَّا الشَّيطان المُقارِن للإنسان - وهو القرينُ - فإنَّه لا ينفكُّ عن الإنسانِ بحالٍ من الأحوال؛ كالحديثِ الوارد مثلًا: «**فَضْلُ مَا بَيْنَ بَنِي آدَمَ وَأَعْيُنِ الجِنِّ أَنْ يَقُولُوا: بِاسْمِ اللهِ**»، هٰذا الحديثُ مع ضَعْفِه المرادُ به: الجِنُّ والشَّياطينُ الخارجةُ عنِ الإنسان، أمَّا القرينُ فإنَّه لا يَنْفَكُّ عن الإنسان البتَّةَ.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وقولُه عَزَّوَجَلَّ: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»، أضافَه إليه إضافةَ تشريفٍ؛ لأنَّه لا يدخله رياءٌ لخفائِه، ولأنَّ الجوعَ والعطشَ لا يُتَقَرَّب بِهما إلىٰ أحدٍ مِن ملوك الأرض، ولا التَّقرُّبَ إلىٰ الأصنام.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ فِي هٰذه الجُملةِ أنَّ الإضافةَ في قولِ الله عَزَّوَجَلَّ فِي الحديث المتقدِّم: («**إِلَّا الصِّيَامَ؛ فَإِنَّهُ لِي**») أنَّها (إضافةُ تشريفٍ).

واختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالىٰ في السِّرِّ في هٰذه الإضافةِ علىٰ أقوالٍ كثيرةٍ، بلَّغها أبو الخيرِ الطَّالَقَانِيُّ في «حظَائِرِ القُدسِ» أكثرَ مِن خمسين قولًا، وقد ذكرَ هٰذه الأقوالَ مِن كتابه ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ فِي (**كتاب اللِّباس**) مِن «فَتْح الباري»، وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ فِي أثناء شرحِ الحديثِ فِي (**كتاب الصِّيام**) يذكرُ أنَّه لم يَقِفْ علىٰ كتابِ أبِي الخيرِ الطَّالَقَانِيِّ، فلمَّا بلغ (**كتابَ اللِّباس**) مِن «فَتْح الباري» وقفَ علىٰ ذٰلِك الكتابِ فنقلَ ما فيه.

وقد ذكرَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ أقوىٰ هٰذه الأقوالِ وهي عشرةُ أقوالٍ في (**كتاب الصِّيام**)، إلَّا أنَّ هٰذه الأقوالَ العشرةَ يمكِنُ رَدُّها إلىٰ أمرين اثنين:

* **أوَّلهما**: أنَّ الصِّيام عملٌ خفيٌّ لا يدخلُه التَّسميعُ ولا الرِّياءُ؛ فهو سِرٌّ بين العبدِ وبينَ ربِّه، بخلافِ بقيَّة الأعمالِ، فإنَّ شعائرَ الإسلام الظَّاهرةَ - كالصَّلاة والزَّكاة والحجِّ -

ليست سِرًّا خفيًّا بينَ العبد وربِّه، بخلافِ الصَّومِ، فإنَّه سِرٌّ خفيٌّ بين العبد وربِّه لا يَطَّلِع عليه أحدٌ إلَّا الله.

❊ **وثانيهِمَا**: لِمَا في الصِّيام مِن تَرْك حظوظ النَّفس وشهواتِها وما تَمِيلُ إليه؛ من الأكلِ، والشُّرب، والجِمَاعِ، والتَّقرُّبِ إلىٰ الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ؛ ففي الصِّيام فِطامٌ للنَّفس عن مألوفاتِها.

فلأجلِ هٰذين المَعْنَيَين الشَّريفينِ أُضيفَ الصِّيام إلىٰ الرَّبِّ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ إضافةَ تشريفٍ.

وهٰذا هو الَّذي اختارَه جماعةٌ مِن المحقِّقينَ؛ منهم: القرطبيُّ في «تفسيره»، وأبو الفرجِ ابنُ رجبٍ في «لطائف المعارف».

إلَّا أنَّه ينبغي أن تعلمَ أنَّ هٰذا الصِّيامَ الَّذي شَرَّفه الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ فأضافَه إلىٰ نفسِه المرادُ به: صيامُ مَنْ سَلِم صيامُه منَ المعاصي قولًا وفِعلًا؛ كما نقلَ ابنُ حجرٍ العسقلانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ الاتِّفاقَ علىٰ ذٰلِك فِي «فَتْح الباري».

فالصِّيام الممدوحُ المضافُ إلىٰ الرَّبِّ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ هُوَ الصِّيام السَّالِم مِن كلِّ معصيةٍ مِن قولٍ أو فعلٍ، أمَّا الصِّيامُ المُتَلَطِّخُ بالمعاصي والآثام فإنَّه لا يُضافُ إلىٰ الرَّبِّ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ؛ لنقصهِ عن الكمالِ، وإنَّما يُضَافُ إلىٰ الرَّبِّ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ الكاملُ من الأعمالِ.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وقوله: «وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»، وإن كان هو الجازي علىٰ جميع الطَّاعات، معناه: تعظيم جزائه، بأنَّه هو المتولِّي لإسدائه.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

هٰذه الجملة وفيها قولُ الرَّبِّ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: («وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»)، إنَّما أُريد بِها تعظيم أجر الصَّوم؛ لأنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ هو الَّذي يجزي العبدَ علَى جميع طاعاتِه، وإنَّما أُرِيدَ بِها في هٰذا المحلِّ تعظيمُ أجر الصِّيام بأنَّه لا ينتهي إلى قدْرٍ؛ لأنَّ الصَّوم منَ الصَّبْر؛ كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ١٠﴾ [الزمر]، والمراد بـ(الصَّابرين) فِي هٰذه الآية: هم الصُّوَّامُ فِي **أكثر الأقوال عند أهل العلم**.

وقدِ استدلَّ بِهٰذه الآية على هٰذا المعنى الَّذي ذكرناه جماعةٌ منَ السَّلف رَحِمَهُمُٱللَّهُ تعالىٰ فمَنْ بعدَهم؛ منهم: سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، وأبو عُبَيدٍ القاسِمُ بنُ سلَّامٍ، ومالَ إليه ابنُ حجرٍ العسقلانِيُّ في «فَتْح الباري».

فلأجلِ أنَّ الصِّيام مِن جملة الصَّبْر، والرَّبُّ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يجزي الصَّابرين بغير حسابٍ؛ جاءَ قولُ الله عَزَّوَجَلَّ في هٰذا الحديث الإلهيِّ: («وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»)، إشارةً إلى أنَّ أجرُه لا ينتهِي إلى حدٍّ.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقولُه: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ**»، معناه: الصَّوم وقايةٌ مِن عذاب الله.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

هٰذا هو قولُ أكثَرِ أهل العلم في تفسير هٰذه الجملة، يُريدونَ أنَّ الصِّيامَ جُنَّةٌ لصاحبه مِن عذاب الله فِي نار جهنَّم، وقد جَزَم بِهٰذا أبو عُمَرَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ.

وقيل: بلِ الصِّيامُ جُنَّةٌ لصاحبِه مِن الشَّهوات.

وقيل: مِن الآثام.

وقيل: مِن جميعِ ذٰلِك، وبِهٰذا جزم النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ في «شرح صحيح مسلمٍ».

ولا ريبَ أنَّ لفظ الحديثِ يحتمِلُ هٰذه المعانِي جميعًا؛ فإنَّ الصِّيام يكونُ جُنَّةً لصاحبِه مِن الآثام، ومِن الشَّهوات، ومن نار جهنَّم.

إلَّا أنَّ المرويَّ فِي الأحاديثِ النَّبويَّة عنِ النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو تعيينُ الأوَّل، وهو أنَّ الصِّيامَ يكونُ جنَّةً لصاحبِه مِن نارِ جهنَّمَ، ولا يمتنعُ حينئذٍ أن يكونَ الصِّيام جُنَّةً للعبد مِن غيرهَا، فيكونُ جُنَّةً لصاحبِه من الشَّهوات، وجُنَّةً لصاحبِه من الآثام، وفوقَ ذٰلِك هو جُنَّةٌ ووقايةٌ لصاحبِه من نارِ جهنَّم.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

و«**الرَّفَثُ**»: فاحش الكلام.

و«**الصَّخَبُ**»: الخصامُ.

قولُه: «**فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ**»؛ معناه أنَّه يُذَكِّرُ نفسَه بالصَّوم؛ لِيَكُفَّ عن المشابَهةِ والمقابَلَة.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

قولُه في هٰذا الحديث: («**فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ**»)؛ فيهِ أَمْرُ الصَّائم إذا سُبَّ أو خُوصِم أنْ يقول: إنِّي صائمٌ.

وهاهنا مسائلُ:

❁ **المسألة الأولىٰ**: هل يُشرَعُ للعبد أن يقول: (إنِّي صائمٌ) في كلِّ صيامٍ مِن فرضٍ أو نفلٍ، أو يختصُّ بالفرضِ دونَ النَّفل؟

قولانِ لأهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالىٰ.

وقد ذكرَ أبو بكرٍ ابنُ العربيِّ في «عارضةِ الأحوذيِّ» اتِّفاقَ أهل العلمِ علىٰ قول هٰذه الجملةِ (إنِّي صائمٌ) فِي صيام الفرضِ، وأنَّ أهلَ العلم إنَّما اختلفُوا في صيام النَّفل.

وأصحُّ القولين: أنَّ هٰذه الجملةَ (إنِّي صائمٌ) يقولُها العبدُ في حالَيْهِ جميعًا؛ سواءً كان في صيام النَّفلِ أو صيامِ الفرضِ، وهٰذا اختيارُ جماعةٍ من المحقِّقين؛ منهم: أبو العبَّاس ابن تيميَّةَ الحفيدُ، وابنُ عثيمينَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تعالىٰ.

❁ **والمسألة الثَّانية**: الواردُ فِي ألفاظ «الصَّحيحين» أن العبد يقول هٰذه الجملة مرتين: «**إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ**».

❁ **والمسألة الثَّالثة**: أنَّ المحفوظ فِي الألفاظِ المرويَّة عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون ذِكْرِ (اللَّٰهمَّ)، فلا يُشْرَع للعبدِ أن يقولَ: (اللَّٰهمَّ إنِّي صائمٌ) كما يفعله بعض النَّاس، وإنَّما يقولُ: (إِنِّي صائمٌ، إنِّي صائمٌ)، بدون زيادةِ (اللَّٰهمَّ) في أوَّل كلامِه؛ لعدمِ وُرُودِها.

❁ **والمسألة الرَّابعة**: لا يُشرَع للعبدِ غيرُ هٰذا القولِ إذا سُبَّ أو خُوصِم حالَ صيامِه، وأمَّا ما جاءَ فِي بعضِ ألفاظ الأحاديثِ عند ابنِ خزيمةَ وغيرِه أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَإِنْ كُنْتَ قَائِمًا فَاجْلِسْ**»؛ فهٰذه اللَّفظةُ لا تَثْبُتُ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنَّما يثبتُ أمرُ الصَّائمِ إذا سُبَّ أو خُوصِم أن يقولَ: (إنِّي صائمٌ، إنِّي صائمٌ) دون غيرها.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وأمَّا قولُه: «**لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ**»، ففي الكلامِ حَذْفٌ تقديرُه: وَلَثَوابُ خُلُوفِ فمِ الصَّائم أطيبُ عند الله مِن ريحِ المسكِ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

قولُه في هٰذا الحديث: (**«لَخُلُوفُ»**)؛ **فيه ضبطان اثنان:**

- **أحدهما**: الضَّمُّ، وهٰذا ضَبْطٌ صحيحٌ لَا اختلافَ بين أهل العلمِ فِي ذَٰلِك.
- **والثَّاني**: «**لَخَلُوفُ**»، بفتح الخاء المعجمة، وهٰذا ذكر بعض أهل العلم صحَّتَه، ومِن أهل العلمِ - كالخطَّابيِّ والنَّوويِّ - مَنْ يذكرُ أنَّه خطأٌ لا يصحُّ.

فالمتَّفقُ عليه عند أهل العلم هو الضَّبطُ الأوَّل الفصيح الصَّحيحُ: «**لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائمِ**».

والمراد بـ(خُلوفِ فمِ الصَّائم): الرَّائحةُ الَّتي تنبعث مِن الأَبْخِرَة الَّتي تكون في مَعِدَة الصَّائم إذا خلتْ؛ فإنَّ مَعِدَةَ الصَّائم إذا خلتْ نشأتْ مِن ذَٰلِك أَبْخِرةٌ ظهرتْ رائحتُها من الفمِ، فهٰذا هو المراد بـ(الخُلوفِ).

وقد ذهب أبو محمَّدٍ ابنُ عبد السَّلام إلىٰ أنَّ المراد بِهٰذا الحديث أنَّ (ثَوابَ خُلُوفِ فمِ الصَّائم أطيبُ عند الله مِن ريحِ المسكِ)، والقولُ فِي هٰذا التَّأويلِ كالقولِ فِي نظيرِهِ المتقدِّمِ؛ فإنَّه تأويلٌ متكلَّفٌ لا دَليلَ عليه، بلِ الحديثُ علىٰ حقيقتِه كما تعرفُه العربُ مِنْ لسانِها، بأنَّ رائحةَ فمِ الصَّائمِ المتغيِّرةَ المسمَّاة بـ(الخُلوف) هي أطيبُ عند الله من

ريحِ المسكِ.

وهل هٰذا الطِّيبُ كائنٌ فِي الدُّنيا فقط، أَمْ كائنٌ في الآخرة فقط، أَم كائنٌ في الدُّنيا والآخرة جميعًا؟

قولان لأهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالىٰ.

وهٰذه المسألة إحدىٰ المسائل الكبارِ الَّتي تنازعَ فيها القَرِينَانِ الشَّهيران: أبي محمَّدٍ ابنِ عبد السَّلام، وأبي عمرٍو ابنِ الصَّلاح رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، كما نصَّ علىٰ خلافهما فيها أبو عبد الله ابنُ القيِّمِ في «الوابل الصَّيِّب»، وابنُ حَجَرٍ فِي «فتح الباري»، والزَّبيديُّ فِي «إتحافِ السَّادة المتَّقِين».

فذهبَ أبو محمَّد ابن عبد السَّلام إلىٰ أنَّ هٰذا الطِّيبَ إنَّما يكون في الآخرةِ، فيكونُ خُلوف فمِ الصَّائم أطيبُ عند الله يومَ القيامةِ من ريحِ المسكِ.

وذهبَ أبو عمرو ابنُ الصَّلاح إلىٰ أنَّ هٰذا الطِّيبَ كائنٌ في الدُّنيا والآخرة، ومال إلىٰ هٰذا ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ في «الوابل الصَّيِّب»، وأبو الفَرَجِ ابنُ رجبٍ في «لطائف المعارف»، **وهو الظَّاهر**، فإنَّ طِيبَ خُلُوفِ فمِ الصَّائم كائِنٌ عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أطيبَ مِن المسك فِي الدُّنيا، وكذٰلِك كائنٌ عنده فِي الآخرة.

وفَرْقُ النِّزاع فِي المسألة - كما ذكر ابنُ القيِّم -: أنَّ الَّذي يُوجَد في الدُّنيا هو أثرُ العبادة، والَّذي يكون في الآخرة هو ثوابُها، وكلاهُما عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أطيبُ من ريح المسكِ.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وأمَّا الفرحتان:

فإحداهما: لتَوْفيقِه لإكمال العبادةِ.

والأخرىٰ: فَلِجَزَاءِ الله إذا أجْزَاه.

قَالَ الشَّارِحُ وفّقَهُ اللهُ:

بَيَّن المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ فِي هٰذه الجملةِ معنَىٰ الفرحتين اللَّتين يفرَحُهُمَا الصَّائم، فذكر أنَّ الفرحَة الأولىٰ الَّتي تكون عند فِطْرِه هي (لتَوْفيقِه لإكمال العبادةِ).

وذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلىٰ أنَّ الفرحةَ الَّتي تكونُ للصَّائم عند فِطْرِه هي بسببِ رجوعِ النَّفس إلىٰ مألوفاتِها مِن الأكل والشُّرب والجِماع.

والتَّحقيقُ: أنَّ الفرحةَ كائِنَةٌ بالأمرين جميعًا، كما ذهبَ إلىٰ ذَٰلِك ابنُ حجرٍ العسقلانِيُّ في «فَتْح الباري».

فيكونُ فَرَحُ الصَّائمِ عند فِطْرِه جامعًا لأمرين اثنين:

- **أحدهما**: فرحٌ بأمرٍ حِسِّيٍّ، وهو رجوعُه إلىٰ مألوفِه من الطَّعام والشَّراب والجِماع.
- **والآخر**: فرحٌ بأمرٍ معنويٍّ، وهو توفيقُه إلىٰ إكمالِ هٰذه العبادةِ علىٰ الوجه الَّذي يرضاه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فحينئذٍ يَحْدُثُ للصَّائم فرحٌ بسبب وجودِ هٰذين الأمرين جميعًا حِسًّا ومعنًىٰ،

وكونِهما مِن فضلِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عليه ورحمتِه، وقد قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلۡ بِفَضۡلِ ٱللَّهِ وَبِرَحۡمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلۡيَفۡرَحُواْ هُوَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ ۝٥٨﴾ [يونس].

وقد ذكر أبو الفرَجِ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ في «لطائف المعارف»: أنَّ شَرْطَ وقوعِ هٰذه الفرحةِ بأنْ يُفطِرِ الصَّائمُ علىٰ حلالٍ، فإذَا أفطر الصَّائم علىٰ حلالٍ وجبتْ له حينئذٍ هٰذه الفرحةُ حِسًّا ومعنًىٰ، أمَّا إذا أفطَرَ علىٰ حَرَامٍ فإنَّها لا تَحْدُثُ له.

أمَّا الفرحةُ الأخرىٰ: وهِي الَّتِي تكونُ للقائِه لِرَبِّه:

- فذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلىٰ أنَّ الفرحةَ تكونُ بسببِ إثَابَتِه علىٰ صيامِه.
- وقيل: لسرورِه بربِّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

والأوَّلُ أصحُّ، وقد رَجَّحه أبو الفضلِ ابنُ حجرٍ فِي «فتح الباري»، فإنَّ العبدَ إذا رجعَ إلىٰ ربِّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فأثابَه علىٰ صيامه وأظهرَ له أجرَ صيامِه، كان ذَٰلِك مُوجِبًا لفرحتِه بلقاء ربِّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

والسُّرور بالرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ يَحْدُثُ بغير هٰذا المعنىٰ، فلا معنَىٰ لاختصاصِ ذِكْرِ الفَرَحِ للصَّائم فِي هٰذا الحديثِ إلَّا بأن يكونَ علىٰ معنىٰ أنَّه يفرحُ بثواب الصِّيام إذا لقيَ الله عَزَّوَجَلَّ.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وقوله: «يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي»؛ معناه: أنَّه لَمَّا آثَرَ طاعةَ ربِّه علىٰ طاعة نفسِه - مع قوَّة الشَّهوةِ، وغَلَبةِ الهوىٰ -، أثابه الله بأنْ تَوَلَّىٰ جزاءَه بنفسِه، ومَن آثَرَ اللهَ آثَرَهُ اللهُ، فإنَّه يُنزل العبدَ مِن نفسِه حيث أنزلَه مِن نفسِه، ولهٰذا مَنْ هَمَّ بمعصيةٍ ثمَّ تركَها خوفًا مِن الله فإنَّ الله يقولُ للحفَظَةِ: «اكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ شَهْوَتَهُ مِنْ جَرَّايَ»، أي من أجلِي.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ في هٰذه الجملةِ معنَىٰ قولِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ في الحديث القُدسِيِّ المتقدِّمِ: («يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي»)؛ يعني أنَّ العبدَ (يُؤثر طاعة الرَّبِّ سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ علىٰ طاعة نفسِه) وهواه، (مع قوَّةِ الشَّهوةِ، وغَلَبةِ الهوىٰ)، وإِلْفِ الطَّبْعِ، فإنَّ العبدَ مُلازمٌ لهٰذِه المألوفاتِ مُوَاقِعٌ لها، فهو يأتِي شهوتَه وطعامَه وشرابَه في آناء اللَّيل وأطرافِ النَّهار، ثمَّ إذا فَطَم نفسَه عن هٰذه المألوفات تَقَرُّبًا لله عَزَّوَجَلَّ كان ذٰلِك مِن أعظم الدَّليل علىٰ إخلاصِه وتقرُّبِه للرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ، وإرادتِه وجهَه سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، فلِكَونِه تركَ هٰذه المألوفاتِ لأجل الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ كان الجزاءُ عظيمًا، (ومَنْ آثر اللهَ) علىٰ نفسه (آثره اللهُ سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ).

ومَن أراد أن يعلمَ منزلتَه عندَ ربِّه فلينظرْ إلىٰ منزلةِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ مِن نفسِه، فإذا عظَّم الصَّائمُ ربَّه عَزَّوَجَلَّ بقَطْعِ نفسِه عن مألوفاتِها، كان ذٰلِك مِن أَوْفَرِ ما يجمعُ له الثَّوابَ والأجرَ فِي الدُّنيا والآخرةِ.

وقولُه سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ في هـٰذا الحديث: («يَدَعَ شَهْوَتَهُ»)؛ **المختار أنَّ الشَّهوة هي الجِماع**، كما جاء في «الصَّحيحين» مِن قول الصَّحابة - رضوانُ الله عليهم -: «**أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ**»؛ يعني الجِماع.

ويُستفاد مِن هـٰذا: أنَّ ما سوىٰ الجِماع لا يكون شهوةً، فلو أَمْذَىٰ العبدُ فإنَّه لا يُفطِر بذَٰلِك؛ لأنَّ هـٰذا ليس من الشَّهوة، خلافًا لمذهب الجمهور، فإنَّ **جمهور أهل العلم** يذهبون إلىٰ أنَّ الْمَذي مُفطِّرٌ، **والصَّحيح** أنَّ المذيَ ليس بمفطِّرٍ؛ لأنَّه ليس مِن جملة الشَّهوة، وإنَّما تكون الشَّهوة بالجِماع بإنزال المنيّ، أو ما في معنىٰ الجِماع كالاستمناءِ في **مذهب جمهور أهل العلم**، وقد نُقِلَ الإجماع علىٰ ذَٰلِك، وذُكِر شذوذٌ لبعض أهل العلم رَحِمَهُمُٱللَّهُ تعالىٰ فِي أنَّ الاستمناءَ لا يفطِّر الصَّائمَ، **والمختارُ** أنَّه مُلحَقٌ بالجِماعِ بجَامِعِ الشَّهوة فِي كلٍّ.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وأمَّا تخصيص دخولِهِمُ الجنَّةَ ببابِ الرَّيَّان: فإنَّهم مُيِّزُوا بذَٰلِك البابِ لِتَمَيُّزِ عبادتِهم وشرَفِها.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

بَيَّن المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ هنا معنىٰ الحديث المتقدِّم فِي أنَّ لأهل الصِّيامِ بابًا في الجنَّة يُقال له: (باب الرَّيَّان)، وإنَّما (مُيِّزوا بِهٰذا الباب لِتَمَيُّزِ عبادتِهم).

وقد ذكر النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ في «شرح مسلمٍ» عنِ العلماءِ أنَّ تخصيصَ هٰذا الباب بِهٰذا الاسم فيه تنبيهٌ للصَّائم للأجر الَّذي يكون له علىٰ صيام الهَوَاجِر، فإنَّه إذا ظَمِئَ بقطع نَفْسِه عن الماءِ والطَّعام، كان مِن جزائِه أن يُرْوِيَه الله عَزَّوَجَلَّ في الجنَّة، وكان المُرْشِدُ إِلَىٰ إرواِئه فِي الجنَّة تسميةُ هٰذا الباب بـ(باب الرَّيَّان)، المشتقِّ منَ **الرِّيِّ**: الَّذي هو بلوغُ العبدِ حاجتَه من الشَّراب.

وقد جاء في هٰذا الحديثِ نكتةٌ لطيفةٌ أشارَ إليها ابنُ المُنيِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ؛ وهي أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَابًا**»، ولم يقلِ النَّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «إنَّ للجنَّةِ بابًا»، وإنَّما جَعَلَ هٰذا البابَ مِن جملة الجنَّة مَدْلولًا علىٰ ذَٰلِك بـ(فِي) الظَّرفية فقال: «**إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَابًا**»؛ ليستشعرَ العبدُ نعيمَ الجنَّةِ، فإنَّ هٰذا البابَ معدودٌ فِي جملةِ النَّعيم الَّذي يكونُ فِي الجنَّة.

فلأجل تقريبِ النَّفسِ وتشويقِها إلىٰ نعيم الجنَّة؛ جُعِل هٰذا البابُ مِن جملتِها؛ ليكون ذَٰلِك أقوىٰ للصَّائم علىٰ ابتغاءِ الثَّواب والأجر عند الله عَزَّوَجَلَّ، فعُدِلَ عن قولِ: «إنَّ

للجنَّة بابًا» إلىٰ قَوْلِ: «**إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَابًا**»؛ للإشعارِ بأنَّ الدُّخولَ فِي هٰذا البابِ دخولٌ إلىٰ حُبورِ الجنَّة ونعيمِها، وأنَّه يكونُ فِي البابِ المذكورِ ما يكونُ فِي الجنَّة من النَّعيم والرَّاحة.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وأمَّا صلاة الملائكة علىٰ الصَّائم إذا أُكِل عنده: فإنَّ تَرْكَهُ الطَّعام مع حُضُورِه بين يديه بالِغٌ في قَمْعِ نفسِه، فاستوجبَ لذَٰلِك صلاتَهم عليه.

وصلاتُهم عبارةٌ عن دعائِهم له بالرَّحمة والمغفرة.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هٰذه الجملة فيها تفسيرُ معنىٰ الحديثِ المتقدِّم: («**إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ حَتَّىٰ يَفْرُغُوا**»).

وقد ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ أنَّ صلاة الملائكةِ (عبارةٌ عن دُعائِهم له بالرَّحمة والمغفرة)، وهٰذا الَّذي ذكره المصنِّف علىٰ إرادة التَّأويلِ هو الحقيقةُ المَحْضَةُ، فقدْ صحَّ بذَٰلِك الخبرُ عنِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في «الصَّحيح» أنَّه قال: «**وَإِنَّ المَلَائِكَةَ لَتُصَلِّي عَلَىٰ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، تَقُولُ: اللَّٰهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّٰهُمَّ ارْحَمْهُ**»، ففي هٰذا الحديثِ بيانٌ جَلِيٌّ أنَّ صلاة الملائكةِ علىٰ العبد تكون بالدُّعاء له: «**اللَّٰهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّٰهُمَّ ارْحَمْهُ**».

والنُّكتةُ فِي ذَٰلِك - كما ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ - هو (أنَّ تَرك الطَّعام مع حُضُورِه بين يدي الصَّائِم) دليلٌ علىٰ شدَّةِ (قمعِ الصَّائم لنفسِه)، وفطمِها عن مألوفاتِها؛ فاستوجبَ لذَٰلِك هٰذا الفضلَ العظيمَ وهو صلاةُ الملائكةِ عليهِ.

وسيأتِي - إن شاء الله تعالىٰ - بيانُ ما يُستحَبُّ للصَّائمِ إذا دُعِي إلىٰ طعامٍ أو أُكِل عنده ماذا يقول أو يفعل؟

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وأمَّا تكفيرُ الخطيئاتِ: فذٰلِك لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَمَضَانُ إِلَىٰ رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ».

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

هٰذا الحديث فيه بيانُ فضلِ صيام رمضانَ، وأنَّه يكفِّر الخطيئاتِ إذا اجتُنِبَت الكبائرُ.

وهٰذه الجملة الأخيرةُ فيها ضَبطان صحيحان محفوظان في أصول «صحيح مسلمٍ»:

- **أولاهما:** «**رَمَضَانُ إِلَىٰ رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الكَبَائِرَ**»، وهٰذا هو أكثرُ ما فِي أصول «صحيح مسلمٍ».
- **وثانيهما:** «**إِذَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ**»، وهٰذا وقع في بعض أصولِ «صحيح مسلمٍ».

والمرادُ: أنَّ العبدَ إذا تَوَقَّىٰ الكبائرَ كان صيامُ رمضانَ إلىٰ رمضانَ مُكَفِّرًا لِمَا بين هٰذين الصِّيامين من الصَّغائر.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، معناه: إيمانًا بوجوبه واحتسابًا لأجرِه عند ربِّه.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

هٰذا الحديث دالٌّ أيضًا علىٰ أنَّ صيام رمضانَ يُكَفِّر للعبدِ خطيئاتِه.

وهي فِي قول الجمهور: الصَّغائِرُ دون الكبائرِ.

وذهبَ بعضُ أهلِ العلم إلىٰ أنَّ صيام رمضانَ يُوجِب للعبد تكفيرَ ذنوبه كلِّها صغيرِها وكبيرِها، ومالَ إلىٰ هٰذا أبو محمَّدٍ ابن حزمٍ، وأبو العبَّاس ابنُ تيميَّةَ الحفيدُ فِي كتاب «الإيمان الكبير».

والَّذي عليه الجمهور هو اختصاصُ تكفيرِ رمضانَ بالصَّغائر، وقد نُقِل فيه الإجماع، وَعُدَّ خلافُه شذوذًا كما نصَّ علىٰ ذٰلِك أبو عمرَ ابنُ عبد البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في كتاب «التَّمهيد»، وأبو الفرج ابن رجبٍ في «جامع العلوم والحكم»، **وهو المختار؛ أنَّ صيام رمضانَ إنَّما يكفِّر الصَّغائر دون الكبائر**، كما جاء التَّصريح بذٰلِك في الحديث المتقدِّم.

وقد بَيَّن المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى معنَىٰ قوله: («**إِيمَانًا**»): وهو (الإيمانُ بوجوبِه وفرضِه، وأنَّه شعيرةٌ تعبَّدَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِها العبادَ، وأنَّ معنىٰ قوله: («**احْتِسَابًا**»)؛ يعني (احتسابًا للأجر) والثَّواب (عند الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ).



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وأمَّا كَسْر الشَّهوات: فإنَّ الجُوع والظَّمأ يكسِرَانِ شهوة المعاصي.

وكذٰلِك صحَّ عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّه قال: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ؛ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**».

و«**البَاءَةُ**» هي النِّكاح.

و«**الوِجَاءُ**» هو رَضُّ أُنثيَي الفَحْلِ: نَزَّل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كسْرَ الصَّومِ للشَّهوةِ منزلةَ رَضِّ الأنثيين في حَسْمِ الشَّهوة.

وقد جاء فِي حديثٍ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَىٰ الدَّمِ، فَضَيِّقُوا مَسَالِكَهُ بِالجُوعِ**».

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هٰذه هي الفائدة الثَّالثة مِن فوائد الصِّيام: وهو أنَّه (يكسر شهوةَ) العبد؛ وذٰلِك (أنَّ الجوع والظَّمأ يكسِرَان شهوةَ المعاصي)؛ فإنَّ العبد إذا جاع وظمِئَ لم ترتفِعْ نفسُه إلَىٰ طلب المحرَّمات، وكانت أقربَ إلىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ومِن هنا مُدِح الفقرُ؛ لأنَّه يُجنِّبُ صاحبه الشَّهوة الَّتي تعترِمُه فتُبْعِدُه عن ربِّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وهٰذا معنىٰ قولِ ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى فيما نقله ابنُ حجرٍ في «الدُّرَر الكامنة»: أنَّه كان يقول: «بالفقر واليقينِ؛ تُنَال الإمامةُ في الدِّين»، فإنَّ مراده رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى بـ(الفقر): ما يَحْمِلُ العبدَ علىٰ الصَّبْر فيكْسِرُ به شهواتِ المعاصي، وهٰذا معنىٰ قول شيخِه شيخ

الإسلام ابن تيميَّةَ: «بالصَّبْرِ واليقينِ؛ تُنال الإمامةُ في الدِّين»، ونُقِل عن جماعةٍ من السَّلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالىٰ كأبي محمَّدٍ سفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ.

وقد أرشدَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ الصِّيام لأجل تحصيلِ هٰذه الفائدة، فإنَّه أمَرَ الشَّبابَ بالزَّواج فِي قوله: («**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ؛ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**»)، ثمَّ أرشد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لم يستطِعْ إلىٰ الصِّيام، فقال: («**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»)، (و«**الوِجَاءُ**» هو رَضُّ أُنثيَي الفَحْلِ)، فكأنَّ العبد إذا صام منعَ الشَّهوة عن نفسِه وقطعَها، فكانَ بمثابة الفَحْلِ الَّذِي رُضَّت أُنْثَيَيْهِ فلمْ يَعُدْ له شهوةٌ، بل حُسِمت شهوتُه برضِّ أُنْثيِيه.

والحديث الَّذي ذكره المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى للتَّدليلِ علىٰ هٰذا المعنىٰ وهو قول النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَىٰ الدَّمِ، فَضَيِّقُوا مَسَالِكَهُ بِالجُوعِ**»)؛ لا يثبت بِهٰذا التَّمامِ، فإنَّ هٰذه الزيادةَ «**فَضَيِّقُوا مَسَالِكَهُ بِالجُوعِ**» لا تثبتُ في شيءٍ مِن طرق الحديثِ، بل لا أصلَ لها كما نبَّه علىٰ ذٰلِك الزَّيْنُ العِراقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالَى في «تخريج الإحياءِ الصَّغير».

وإنَّما المعروفُ فِي الحديث ما جاء فِي «الصَّحيحين» أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَىٰ الدَّمِ**»، وفي لفظٍ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِ**»؛ يعني حيثما يبلُغ دمُه فإنَّ الشَّيطانَ يجري معه.

وهٰذا الحديث هو علىٰ حقيقتِه في أصحِّ قولي أهل العلم، فإنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ أَقْدَرَ الشَّيطان علىٰ ذٰلِك، فهو مِن ابنِ آدمَ بمثابةِ هٰذه المنزلةِ مِن جريانِ الدَّم فيه، وما عدَا ذٰلِك من التَّأويلات فهي مُتكلَّفةٌ لا دليلَ عليها.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وأمَّا تكثير الصَّدقات: فلأنَّ الصَّائم إذا جاعَ تذكَّر ما عِنده مِن الجوعِ، فحثَّه ذَٰلِك على إطعام الجائعِ:

فَإِنَّمَا يَرْحمُ العُشَّاقَ مَنْ عَشِقَا

وقدْ بلغنا أنَّ سليمانَ أو يوسفَ - عليهما السَّلام - لا يأكلُ حتَّى يأكل جميع المتعلِّقين به، فسُئل عن ذَٰلِك، فقال: «أخاف أن أشبع فأنسَى الجائعَ».

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللَّهُ:

هٰذه هي **الفائدة الرَّابعة من فوائد الصِّيام**: وهي أن العبدَ (يُكثِّر الصَّدقات) إذا صامَ.

ووجه ذَٰلِك - كما ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى - هو (أنَّ الصَّائم إذا جاع تَذَكَّر ما عنده من الجوع، فحثَّه ذَٰلِك علىٰ إطعام الجائعِ)، فتكون مناسبةُ حالِه لحالِ الجائعين حاملةً له علىٰ أن يتصدَّق عليهم بالإطعام، وهٰذا معنًى صحيحٌ.

وقد جاءتْ أحاديثُ في فضل الصَّدقة فِي رمضانَ لا يثبُتُ منها شيءٌ؛ كقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ: فِي رَمَضَانَ**»، فإنَّ هٰذا حديثٌ ضعيفٌ لا يثبتُ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنَّما يندرج في جملة جُوده صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رمضانَ الثَّابتِ في «الصَّحيحين»: كثرةُ الصَّدقةِ، فإنَّ مِن جُودِ العبدِ أن يُكثِر من صدقاتِه، فيُشْرَع للعبدِ أنْ يُكْثِر من الصَّدقات في رمضانَ؛ لأنَّه زمنٌ فاضلٌ.

ولهٰذا ذكر أهل العلمِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ قاعدةً جليلةً تندرِجُ فيها سائرُ أعمال البِرِّ في رمضانَ؛

وهي أنَّه **يُستحبُّ للعبدِ أن يُكثِر مِن أعمال الخير والبِرِّ في رمضانَ**، والحاملُ علىٰ ذَٰلِك عندهم هو كونُ رمضانَ زمنًا فاضلًا تُعَظَّمُ فيه الأجورُ، فينبغي للعبد أن يَستكثِرَ مِن أنواع البِرِّ، ومِن جملتها: الصَّدقة في رمضانَ.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وأمَّا توفير الطَّاعات: فلأنَّه تذكَّر جوعَ أهل النَّار وظمَأَهُم فحثَّه ذَٰلِك على تكثير الطَّاعات؛ لينجوَ بِها من النَّار.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

هٰذه هي فائدة خامسةٌ مِن فوائد الصِّيام: وهو أنَّه يحمِلُ صاحبَه علىٰ الاستكثار من الطَّاعات، (فيُوفِّرُ) العبدُ مِن نفسِه (طاعاتٍ) كثيرةٍ يُسَابِق إليها ويُسارِعُ، وقد علَّل المصنِّف ذَٰلِك (بأنَّ جوعَ العبدِ وظمَأَه يُذَكِّره بجوع أهل النَّار وظمَئِهم)، فيكون ذَٰلِك حاملًا له علىٰ الطَّاعة.

وأحسنُ مِن ذَٰلِك: ما جاء في الأحاديث الصَّحيحة عنِّ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن بيان الأجور العظيمة في أعمال الطَّاعات في رمضانَ، فيكفِي في ذَٰلِك قولُ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في «الصَّحيحين»: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، وقولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، وقولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، فإنَّ هٰذه الأجورَ العظيمةَ المذكورةَ علىٰ بعض أعمالِ رمضانَ تَحْمِلُ العبدَ علىٰ أن يَسْتكثِرَ منَ الطَّاعات، وأنْ يُسَارِع إليهَا.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وأمَّا شُكر عالِم الخفيَّات: إذا صامَ عرف نعمة الله عليه في الشِّبَع والرِّيِّ، فشَكرَها لذَٰلِك، فإنَّ النِّعم لا يُعْرَف مقدارُها إلَّا بِفَقْدِها.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هـٰذه فائدةٌ سادسةٌ من فوائد الصِّيام: وهو أنَّه يحمِلُ العبدَ علىٰ (شُكر ربِّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ)، فإنَّ الصَّائم إذا فقَد الطَّعام والشَّراب ذكر إنعامَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ عليه بالإطعام والسُّقيا، فإذا تذكَّر هـٰذه النِّعمةَ أوجبَ له هـٰذا التَّذكُّرُ أن يقومَ بالشُّكرِ للرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

والنِّعَمُ لا تُعرَف مقاديرُها إلَّا بفقدِها عند عامَّة النَّاس، أمَّا العقلاءُ الكُمَّل مِن عباد الله فإنَّهم يعرفون مقاديرَ نِعَمِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وإن قَلَّت، وأمَّا الغافلُ السَّاهي فإنَّه يُحتاج إلىٰ تذكيره بأنواعِ النِّعَمِ، ومِن هـٰذا التَّذكير: شُرِع الصِّيامُ، حتَّىٰ يتذكَّر العبدُ نعمةَ الإطعام والسُّقيا، فيعرِفُ للرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ نعمتَه عليه إذْ أطعمَه وسقاه.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وأمَّا الانْزِجَارُ عَن خواطر المعاصي والمُخالفات: فلِأنَّ النَّفسَ إذا شَبِعَتْ طَمِحَتْ إلى المعاصِي، وتَشَوَّفتْ إلى المخالفاتِ، وإذا جَاعَتْ وظَمِئَتْ تشوَّفتْ إلى المَطْعُومَاتِ والمشروبات، وطُمُوحُ النَّفسِ إلى المناجاةِ واشتغالُها بِها خيرٌ مِن تشوُّفِها إلى المعاصي والزَّلَّات، ولذَٰلِك قَدَّم بعض السَّلف الصَّومَ على سائر العباداتِ؛ فسُئِل عن ذَٰلِك فقال: «لَأَن يطَّلِعَ الله على نفسِي وهي تُنازعني إلى الطَّعام والشَّراب؛ أَحَبُّ إلي من أن يطَّلع عليها وهي تُنازعني إلى معصيتِه إذا شَبِعتْ».

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللَّهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى هنا **الفائدة السَّابعة من فوائد الصِّيام:** وهو أنَّه (يزْجُرُ صاحبَه عن خواطِرِ المعاصي والمخالفات).

وأعظمُ الحِراسة حراسةُ الخَواطر - كما ذكر ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى -، **وممَّا يُعين العبدَ علىٰ حراسةِ خواطرِه:** إشغالُها بالطَّاعات، فإنَّ النَّفسَ إذا أُشْغِلَت بالطَّاعة - كالصَّيام مثلًا - انقطعتْ عنِ التَّشوُّفِ إلىٰ المخالفاتِ، وكان تَشَوُّفُها إلىٰ رجوعِها إلىٰ مألوفاتِها مِن طعامٍ وشرابٍ وجِمَاعٍ، فتَشْتَغِلُ بِهٰذا التَّشوُّفِ عن التَّشوُّفِ إلىٰ المُحرَّمات والخواطر الفاسدةِ، ويكون هٰذا الاشتغالُ بالمطعومِ والمشروبِ حاملًا لها علىٰ التَّخلِّي عن المعاصي والزَّلَّات، وحامِلًا لها علىٰ الإقبالِ علىٰ مناجاة الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ودعائِه.

ولهٰذا ذهب بعضُ (السَّلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالىٰ إلىٰ تفضيل الصَّوم علىٰ سائر العباداتِ)،

ومذهب الجمهور رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالىٰ تقديم الصَّلاة علىٰ سائر الأعمال؛ كما بيَّن ذَٰلِك ابن حجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في «فَتْح الباري».



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وللصَّومِ فوائدُ كثيرةٌ أُخَرُ؛ كصحَّة الأذهانِ، وسلامة الأبدان، وقد جاء فِي حديثٍ: «صُومُوا تَصِحُّوا».

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

هٰذه فائدةٌ زائدةٌ عن الفوائد الَّتي تقدَّم ذِكرُها مجملةً فِي أوَّل كلام المصنِّف.

فمِن فوائد الصِّيام: أنَّه (يُصِحُّ الأبدانَ) وتَسْلَمُ به وتَطِيبُ مِن عِلَلِها.

والأحاديث المرويَّة في هٰذا الباب - ومِن جملتِها الحديثُ الَّذي ذكره المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى - **لا تثبتُ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فكلُّ الأحاديثِ المرويَّة بهٰذا اللَّفظ وما في معناه أسانيدُها ضعيفةٌ معلَّلةٌ.

ولا ريبَ أنَّ الصِّيامَ مِن جهةِ الطِّبِّ يُسَبِّبُ لصاحبِه صحَّةً فِي ذهنِه وسلامةً في بدنِه؛ لأنَّه يُصَفِّي البدنَ مِن أخلاطِه، ويُذِيبُ شُحُومَه، ومِن هنا دأبَ بعضُ الأطبَّاء علىٰ مداواةِ جملةٍ مِن العِلَل بِأَمْرِ أصحابِها بالصِّيام، وقد بيَّن هٰذا المعنَىٰ مطوَّلًا جماعةٌ؛ منهمُ ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في «زاد المعاد».



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

ومِن شرفه: أنَّه مَنْ فَطَّر صائمًا كان له مثلُ أجرِه، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ**»، فمَن فطَّر ستَّةً وثلاثين صائمًا في كلِّ سنةٍ فكأنَّما صامَ الدَّهر، ومَن كَثَّر بِفِطْرِ الصَّائمين على هٰذه النِّيَّة كتبَ الله له صومَ عُصُورٍ ودُهورٍ.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

هٰذه فضيلةٌ أخرىٰ مِن فضائل الصِّيام: وهي (أنَّ مَن فَطَّر صائمًا كان له مثلُ أَجْرِه).

والعمدةُ في هٰذا البابِ علىٰ حديثِ زيدِ بنِ خالدٍ الجُهنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المُخرَّجِ في «سنن التِّرمذيِّ» و«ابنِ ماجه»؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: («**مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ**»).

وهٰذا الحديث - مع شُهرتِه - لا يثبُتُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنَّ لهٰذا الحديث علَّةً قَلَّ مَن تفطَّن لها، وهو أنَّه مِن رواية عطاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ، عن زيدِ بن خالِدٍ الجُهنِيِّ، وقد ذكر عليُّ بنُ المَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللهُ أنَّ عطاءً لم يسمعْ مِن زيدِ بن خالدٍ الجُهنِيِّ، فعُلِم بِهٰذا أنَّ السَّند منقطعٌ بينهما، وانقطاعُ السَّند ممَّا يُوجِب ضعفَ الحديثِ.

لٰكن لا ريبَ أنَّ تفطير الصُّوَّام مندرِجٌ في جملةِ الصَّدقة في رمضانَ، فيُحَثُّ عليه النَّاس مِن هٰذا الباب، ويُرجىٰ الثَّواب فيه من هٰذه الجهة، فإنَّ المُفطِّرَ للصَّائم مُتصدِّقٌ عليه بِهٰذا الإطعام والرِّيِّ، وأمَّا الحديثُ المرويُّ فِي هٰذا الباب صريحًا - وهو حديث زيدِ بنِ خالدٍ - فإنَّه لا يثبتُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

ومِن شرفِه: أنَّ مَنْ قامَه إيمانًا واحتسابًا غُفِر له ما تقدَّم مِن ذنبه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللَّهُ:

مِن شرف رمضانَ: أنَّ («**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»)؛ كمَا جاء ذَٰلِك صريحًا في هٰذا الحديثِ.

وسبقَ أنْ عرفتَ أنَّ معنَىٰ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**إِيمَانًا**»)؛ يعني إيمانًا بوجوبه وتصديقًا بذَٰلِك، وأنَّ معنىٰ قولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**وَاحْتِسَابًا**»)؛ يعني احتسابًا ورجاءً لأجرِه وثوابِه.

وعرفتَ أيضًا أنَّ المغفِرَةَ الَّتي تُوجَبُ للعبدِ بهٰذا العمل: هي مغفرةُ الصَّغائر دون الكبائر، فالكبائرُ لا يُكفِّرها صيامُ رمضانَ ولا قيامُه عند الجمهورِ، خلافًا لبعض أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالىٰ.

وقد جاء في بعض ألفاظِ هٰذا الحديثِ: «**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ**»، وحسَّنَها ابنُ حجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ فِي «فَتْح الباري» وفِي كتابه «الخصال المكفِّرة»، **وفِي ذَٰلِك نظرٌ، فإنَّ المحفوظ** بالأسانيد الصَّحيحة هو دون هٰذه الزِّيادة، فلا يثبت فِي هٰذا الحديث زيادةُ: «**وَمَا تَأَخَّرَ**».

وكلُّ الأحاديثِ المرويَّةِ بأنَّ عملًا مِن الأعمالِ يُكَفِّر ذنوب العبدِ كلِّها ما تقدَّم منها وما تأخَّر؛ لا يصحُّ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها حديثٌ.

وإنَّما يصحُّ فِي ذَٰلِك: «**صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ أَحْتَسِبُ عَلَىٰ اللهِ أَنَّهُ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**»، أمَّا التَّكفير العامُّ التَّامُّ بحيثُ يكونُ العملُ مُكَفِّرًا لِمَا تقدَّم من الذُّنوب وما تأخَّر؛ فجميع الأحاديث المرويَّةُ عن النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذَٰلِك لا يثبتُ منها حديثٌ.

وقيامُ رمضانَ قد جاءَ البيانُ الشَّافِي من النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالطَّريق المحصِّلة له، وهو ما ثبتَ عند أصحاب السُّنَنِ من حديثِ أبي ذرٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ؛ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»، فأفادَ هٰذا الحديثُ أنَّ قيامَ ليلةٍ من رمضانَ يكونُ بأن تصلِّي مع إمامكَ حتَّىٰ ينصرفَ بِأن يُسَلِّم من صلاته، فمَن لازمَ الصَّلاة مع إمامِه طولَ الشَّهر بحيثُ لا يَنْصَرِفُ عَن صلاتِه حتَّىٰ ينصرِفَ الإمامُ، فإنَّه حينئذٍ يُكتَب له قيامُ رمضانَ تامًّا كاملًا.

والمراد بـ(الانصراف) فِي هٰذا الحديث: هو التَّسليمُ وجوبًا والخُروجُ استحبابًا؛ فإِذَا صلَّىٰ المُصلِّي مع إمامِه نفلًا فِي رمضانَ فِي قيامِ اللَّيل فإنَّه يجبُ عليه أن لا ينصرفَ مِن صلاتِه بالتَّسليم حتَّىٰ ينصرفَ الإمامُ بالتَّسليم، فلا يُسَلِّمُ قبل سلامِ إمامِه، وأمَّا الخروج من المسجدِ فإنَّه يكون انصرافًا مستحبًّا، فيُستَحبُّ للمأمومِ إذا صلَّىٰ مع إمامِه أن لا يخرجَ مِن المسجدِ حتَّىٰ يخرجَ إمامُه، ما لم تكنْ مِن عادة الإمامِ أنَّه يبقىٰ طويلًا بحيثُ يشقُّ علىٰ المأموم انتظارُهُ، فإنَّه حينئذٍ يخرجُ بلا كراهةٍ.

بقيَ أمرٌ يتعلَّق بحديثِ زيدٍ المتقدِّم - علىٰ القولِ بصحَّته -: وهو ما المراد بتفطير الصَّائم؛ هل هو مجرَّد إطعامِه أم لا بُدَّ مِن إشباعِه؟

ذهبَ أبو العبَّاسِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ إلىٰ أنَّ الأجرَ لا يقعُ لمُفَطِّر الصَّائم حتىٰ يحصُلَ لِمَن أفطَر عنده الشِّبعُ، فإذا أشْبَعَ الصَّائمَ كانَ له مثلُ أجرِه.

وهٰذا المعنىٰ الَّذي ذكره أبو العبَّاس ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ مِنِ اشتِرَاطِ الإشباعِ فيه نظرٌ، بلِ الصَّحيحُ اشتِراطُ الكفايةِ؛ بأنْ يُطْعِمَه ما يكفيه بحيثُ يَنْقطِع تَوَقَانُه إلىٰ الطَّعام؛ لأنَّه يقومُ بعد فِطْرِه إلىٰ الصَّلاة.

وليسَ فِي شيءٍ من الأحاديثِ اشتِراطُ الشِّبَعِ، والشِّبَعُ قَدْرٌ زائدٌ عنِ الإطعامِ، وليسَ مِن عادةِ النَّاسِ جميعًا أنَّهم يَشْبَعون إذَا طَعِمُوا، بل ذهبَ بعضُ أهلِ العلم إلىٰ كراهةِ الشِّبَعِ، وإن كان الصَّحيحُ أنَّ الشِّبع لا يُكْرَهُ، لٰكنَّ المقصودَ أنَّ هٰذا الحديثَ حَمْلُهُ علىٰ اشتِراطِ الإشباعِ محلُّ نظرٍ، والأقربُ حملُه علىٰ الكفايةِ مع القدرةِ.

فمَن أرادَ الأجْرَ المذكورَ في هٰذا الحديثِ فإنَّه يُطْعِمُ الصَّائمَ كِفايتَه بحسبِ قدرتِه، فإذا كان لا يقْدِرُ إلَّا أن يُطْعِمه تَمْرًا كفايتَه، كان هٰذا سببًا لتحصيلِه الثَّواب المذكورَ، وإذا كان لا يستطيعُ التَّمر وإنَّما يستطيعُ أن يُفطِّرَهُ علىٰ ماءٍ بما يكون في ذَٰلِك كفايتُه، فإنَّه يَحصُل له الأجرُ المذكور فِي هٰذا الحديث.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:



الفصل الثَّالث: فـي آدابه

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

بعد أن بيَّن المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ وجوبَ صيام شهر رمضانَ، وأرْدَفه بذِكْر طَرَفٍ من فضائلِه؛ أردف الفصلين المتقدِّمين بـ(**فصلٍ ثالثٍ فِي آداب الصِّيام**).

والآداب: جمعُ أدَبٍ؛ وهو اجتماعُ خصالِ الخير في العبدِ، كما قال أبو عبد الله ابنُ القيِّم في «مدارج السَّالكين»، وهٰذا أحسنُ ما قيل فِي حدِّ الأدب؛ أنَّه اجتماعُ خصالِ الخير في العبدِ، وذُكِرَتْ أقوالٌ أخرىٰ لا تسْلَمُ مِن المُعارضةِ.

وهٰذه الآدابُ تكونُ تارةً واجبةً مفروضةً، وتكون تارةً أخرىٰ سنَّةً مستحبَّةً، ومَنْ تَوَهَّم أنَّ الآدابَ محصورةٌ فِي بابِ النَّوافلِ فقد غَلِط، وقد نصَّ علىٰ هٰذا المعنىٰ ابنُ عِمَادٍ الشَّافعيُّ في كتابِه «آدابُ الأكل»، فبَيَّن أنَّ الآدابَ قد تكون واجبةً، وقد تكونُ نافلةً، فمَا يتوهَّمُه كثيرٌ من النَّاس أنَّ الآدابَ هي مِن جملة النَّوافِل غلطَ علىٰ الشَّريعة، ويدلُّ علىٰ هٰذا تصرُّف المصنِّفين في كُتب الآداب؛ كالبخاريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ صاحب «الأدب المُفْرَد»، والبيهقيِّ صاحبِ كتاب «الآداب»، وابنِ مفلحٍ صاحبِ كتاب «الآداب الكبْرىٰ» و«الوسطىٰ» و«الصُّغرىٰ»، والَّذي بأيدي النَّاس منها هو «الآداب الكبرىٰ».

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهي ستَّةٌ:

أحدها: حفظُ اللِّسانِ والجَوَارح عن المخالفةِ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ، وَرُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الجُوعُ وَالعَطَشُ».

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللَّهُ:

هٰذا هو الأدب الأوَّل من آداب الصِّيام: وهو أن (يحفظ العبدُ لسانَه وجوارحَه)؛ لأنَّ المقصود من الصِّيام هو أن يصومَ العبد عمَّا حرَّم الله.

قال ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ: (الصَّوم هو صوم الجوارح عن الآثام، وصوم البَطْن عن الشَّراب والطَّعام). اهـ.

فليس مرادُ الشَّرع أن يمنعَ العبدُ نفسَه عن مألوفِه من الطَّعام والشَّراب فَحَسْب، بل مراد الشَّرع الأكبَر هو أن يَنْزَجِرَ العبدُ عن المعاصي، وأنَ يحفظَ لسانَه وجوارحَه، ويتَّقي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مستعينًا علىٰ ذٰلِك بالصِّيام، قال ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في «مفتاح دار السَّعادة»: (ما استعان أحدٌ علىٰ تقوىٰ الله واجتنابِ محارمه، وحِفْظ حدودِهِ؛ بمثل الصَّوم). اهـ.

فمَن راقبَ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ فِي تصحيح صيامِه كان اللَّائقُ به هو أن يحفظَ لسانَه وجوارحَه عمَّا حرَّم اللهُ عَزَّوَجَلَّ أعظمَ من حِفْظ نفسِه عن الطَّعامِ والشَّراب، فإنَّ الصِّيام عن الطَّعام والشَّراب أمرٌ هيِّنٌ؛ كما قال بعض السَّلف: «أهونُ الصِّيام: ترك الشَّراب والطَّعام». اهـ.

وإنَّما **أعظمُ الصِّيام هو الصِّيام عن الآثام**، وهو مراد الشَّرع الأكبر؛ كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة].

وقد جاء الأمْرُ بذَٰلِك في هٰذا الحديث الصَّريح الَّذي قال فيه النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: («مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالعَمَلَ بِهِ...»)، وفي روايةٍ للبخاريِّ: «**وَالجَهْلَ**»، فالصَّائم منهيٌّ عن هٰذه الأمور الثَّلاثة؛ وهي قول الزُّور، والعملُ به، والجهلُ.

والمراد بـ(قول الزُّور) و(العملِ به): كلُّ باطلٍ؛ فإنَّ **الزُّورَ**: اسمٌ جامعٌ لكلِّ باطلٍ، فالعبد منهيٌّ عن قولِ الباطلِ، وعن العملِ به.

ومنهيٌّ عن **الجهلِ**: الَّذي هو السَّفهُ والطَّيشُ بتَرْك العملِ بالعلم الَّذي أَوْجَبَتْه الشَّريعةُ.

وإذا لم يكنِ العبدُ تاركًا لِمَا حرَّم الله عَزَّوَجَلَّ، فإنَّ صيامَه لا منفعةَ منه؛ لأنَّه لا يزجُرُه عما حرَّم الرَّبُّ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فيُوجِبُ ذَٰلِك له نقصَ ثوابِه، وربَّما ذهبَ بثوابِه كلِّه، فإنَّ الأمر بالصِّيام كالأمر بالصَّلاة، «**فَإِنَّ الرَّجُلَ يَنْصَرِفُ مِنْهَا وَلَمْ يُكْتَبْ لَهُ إِلَّا عُشْرُهَا، إِلَّا تُسْعُهَا**...» إلى آخر الحديثِ المرويِّ في «سنن أبي داود» مِن حديث عمَّارِ بن ياسرٍ بسندٍ حسنٍ، وكذَٰلِك الصِّيامُ؛ قد ينصرِفُ العبدُ مِن يومِه فيُفْطِرُ ولم يُكتَب له إلَّا عُشْر أجْرِه،

أو تسْعُه، أو ثُمْنُه...، وربَّ بعضٍ مِن الخلق ينصرف مِن صيامِه ولا يُكتَبُ له شيءٌ من الثَّواب، وإنَّما تَبْرأُ بِه ذمَّتُه كما قال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الجُوعُ وَالعَطَشُ**»، وعوامُّ النَّاس مشغولون بتحصيل هٰذا الأمر - وهو كَفُّ أنفسهم عن الطَّعام والشَّراب - مع الغفلة عن كَفِّ جوارِحهم عن المآثِم والحرام، والمُتقرِّب إلى الله عَزَّوَجَلَّ بالصِّيام، العاقلُ لحقيقتِه، يعلمُ أنَّ الأمرَ الأعظمَ هو أن يكفَّ لسانَه وجوارِحَه عن المعاصي والآثام.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الثَّانِي: إذا دُعِي إلى طعامٍ وهو صائمٌ فَلْيَقُل: (إنِّي صائمٌ)؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ**»، يَذْكُر ذَٰلك اعتذارًا إلى الدَّاعي؛ لئلَّا ينكسِرَ قلبُه.

فإنْ خاف الرِّياء ورَّى بعُذْرٍ آخرٍ.

قَالَ الشَّارِحُ وفّقَهُ اللهُ:

هٰذا الأدب الثَّانِي: ذكر فيه المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ أنَّ مَن (دُعِي إلى طعامٍ وهو صائمٌ فَلْيَقُل: إنِّي صائمٌ)؛ كما جاء الأمرُ بذَٰلك في الحديثِ الَّذي ذكره المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ، وهو مخرَّجٌ في «صحيح مسلمٍ».

والَّذي دلَّت عليه الأحاديث النَّبويَّة فِي حقِّ مَنْ دُعِي إلىٰ طعامٍ وهو صائمٌ، أنَّه يجيبُ مَنْ دعاه.

فإذا أجاب مَنْ دعاه ففي حقِّه حينئذٍ سُنَّتَان اثنتان:

❊ **الأولىٰ**: أن يقولَ عند تقريب الطَّعام: (إنِّي صائمٌ)، كما جاء في هـٰذا الحديث: («**فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ**»).

والمشروعُ هو أن يقولَها مرَّةً واحدةً، بخلافِ ما إذا سابَّه أحدٌ أو قاتَله، فإنَّ المشروعَ هو أن يقولَها مرتَّين اثنتين -كما تقدَّم بيانُه-، ولم يأتِ فِي شيءٍ من ألفاظ الحديث الصَّحيحة أنَّ الصَّائم يقولُ إذا قُرِّب له طعامٌ: (إنِّي صائمٌ) مرَّتين، وإنَّما يقولها مرَّةً واحدةً.

ولا ينبغي له أن يعدل عن هٰذا اللَّفظ، فقد روىٰ ابنُ أبي شيبةَ في كتابِ «المصنَّف» بسندٍ صحيحٍ عن ثابتٍ البُنَانِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: أُتِي إلىٰ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بطعامٍ فقال لي: «ادْنُ» - يعني أمرني بالدُّنوء منه -، فقلتُ: لَا أَطْعم، فقال: «لا تقلْ: لا أطعمُ، وقلْ: إنِّي صائمٌ».

فدلَّ هٰذا الأثر اللَّطيفُ علىٰ أنَّ المشروعَ للعبدِ هو أنْ يُوافِقَ المأثورَ في السُّنَّة النَّبويَّة بقولِه: (إنِّي صائمٌ)، ولا ينبغي له أن يَعْدِلَ عنها إلىٰ سواهَا؛ كأن يقول: (لا أَطْعَمُ)، أو (لا آكُلُ)، أو غيرِها من الألفاظ.

* **والسُّنة الثَّانية**: أنَّه يدعو لدَاعِيهِ؛ كما جاء في الحديث المخرَّجِ في «صحيح مسلمٍ»؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا دُعِي أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ**»، وفي قولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ**»؛ إرشادٌ له أن يصلِّي.

وهل الصَّلاة المرادُ بِها الدُّعاءُ أَمِ الصَّلاة الحقيقيَّة ذاتُ الرُّكوع والسُّجود؟

قولان لأهل العلم.

أصحُّهما - وهو قولُ الجمهور -: أنَّ المرادَ بالصَّلاةِ: الدُّعاء.

فيُسْتَحبُّ لِمن دُعِي إِلَىٰ مأدُبةٍ وهو صائمٌ أن يَدْعُو لمن دعَاه، فإذَا حضَرَ إلىٰ الطَّعام ترك الطَّعام ثمَّ دعَا لِمَن دعاه إلىٰ هٰذه المأدُبَة؛ امتثالًا لهٰذا الحديث الوارد عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي كلا هاتين السُّنَّتين تَطْيِيبٌ لخاطِرِ الدَّاعي واعتذارٌ له وحُسْنُ ملاطفةٍ في حقِّه.

ومحلُّ هٰذا الَّذي تقدَّم مِن الاعتذار إنَّما يكون في صيام النَّفل، أمَّا صيامُ الفرض فإنَّه

لا يجوز له أن يُفطِر، وإنَّما محلُّ ما تقدَّم هو صيام النَّفلِ، فمَنْ دُعِي وهو صائمٌ صيامَ نفلٍ فَلْيَقُل: (إنِّي صائمٌ) معتذرًا إلىٰ الدَّاعي.

وهلِ الأفضلُ له أن يبقَىٰ علىٰ صيامِه أَم يُجيبُ داعِيه فيفطرَ؟

قولان لأهل العلم.

أصحُّهما: أنَّ ذَٰلِك بحسب المصلحةِ:

- فإذَا كانتِ المصلحةُ دائرةً معَ تناول طعامِ الدَّاعي مُلَاطفةً له وجَبْرًا لخاطرِه كان ذَٰلِك أفضلُ.
- وإذا لم تكن هناك مصلحةٌ فِي فِطْرِه فإنَّ بقاءَه علىٰ صيامِه أفضلُ.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الثَّالث: ما يقولُ إذا أفطَر؛ وهو ما رُوي عنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، أنَّه كان يقول إذا أفطر: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ**».

ورُوِي أيضًا أنَّه كان يقول: «**اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ**».

وفي حديثٍ آخر: «**الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَعَانَنِي فَصُمْتُ، وَرَزَقَنِي فَأَفْطَرْتُ**».

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

هٰذا أدبٌ ثالثٌ مِن آدابِ الصِّيام، ذَكَر فيه المصنِّف (ما يقوله الصَّائم إذا أفطر).

وقد قَصَّر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ فِي استيعاب الوارد عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يقوله الصَّائم إذا أفطر.

فإنَّ المنقولَ في سُنَّة النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ **الصَّائم إذا أفطرَ يُشْرَع له أمران اثنان فيما يقولُ**:

۞ **الأوَّل**: **ما يقولُه متعلِّقًا بحقِّ مُفَطِّرِه**، ومِن ذٰلك قولُه: «**أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلَائِكَةُ**»، فإنَّه يُشرَع للصَّائم إذا أفطَر عندَ أحدٍ أن يقولَ هٰذا الدُّعاء لمُفطِّره.

۞ **والثَّاني**: **ما يقوله الصَّائم إذا أفطر متعلِّقًا بنفسه، وهٰذا نوعان اثنان**:

* **أحدهما**: **الدُّعاء العامُّ**؛ كما جاء عند ابن ماجة بسندٍ حسنٍ مِن حديثِ ابنِ عمرٍو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ**»، فيُشرَع

للصَّائمِ إذا أفطرَ أن يستكثِرَ من الدُّعاء، وهـٰذا الدُّعاء المطلَقُ يكون عند فِطْره.

أمَّا يفعلُه بعض النَّاس مِنَ الاقتصارِ علىٰ الدُّعاء قبل الفِطر فهـٰذا غير مشروعٍ، والاقتصارُ عليه غيرُ واردٍ، وإنَّما يُشْرَع للصَّائم أن يدعوَ في جميع يومِه؛ كما جاءَ في الحديثِ الَّذي أخرجَه التِّرمذيُّ وابنُ ماجهْ مِن حديث أبي هريرةَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ثَلَاثَةٌ دَعْوتُهُمْ لَا تُرَدُّ**»، وذكر منهم: «**الصَّائِمَ حَتَّىٰ يُفْطِرَ**»، فقولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حَتَّىٰ يُفْطِرَ**» دالٌّ علىٰ استغراقِ جميع الوقتِ.

فمِن بعد صلاةِ الفجرِ حتَّىٰ غروبِ الشَّمس يُشْرَع للصَّائمِ أن يَسْتكثِرَ منَ الدُّعاء؛ لأنَّ دعاءَ الصَّائم علىٰ رجاءِ قبولٍ.

أمَّا الرِّوايةُ الَّتي فيها: «**حِينَ يُفْطِرُ**»؛ فإنَّها لاتثبتُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويُغْنِي عنها الحديث المتقدِّم: «**إِنَّ للصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ**».

* **والثَّاني: دعاءٌ خاصٌّ**؛ وهو ما يقولُه الصَّائم إذا أفطر متعلِّقًا بنفسِه، وقد رُوِيت عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذَٰلِك أحاديثُ لا يثبتُ منها إلَّا حديثٌ واحدٌ، وهو أن يقولَ الصَّائم: («**ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ**»)، فيُشْرَع للصَّائم إذا أفطرَ أن يقولَ بعد فِطْرِه: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ**»، فقدْ رُوِي هـٰذا بسَندٍ لا بأسَ به عند أبي داودَ في «سُننه».

وما عدا هـٰذا الذِّكرِ من الأدعية الواردة فإنَّها لا تَثبت عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهل يختصُّ هـٰذا الدُّعاء بالصَّيفِ فلَا يقولُه الصَّائمُ إلَّا إذا كانَ الوقت قَيْظًا، أَم يعمُّ جميعَ الأوقاتِ فِي الصَّيفِ والشِّتاء؟

قولان لأهل العلم.

أصحُّهما: أنَّ الصَّائم يقولُ هٰذا الذِّكرَ إذا أفطرَ فِي كلِّ أحيانِه في صيفٍ أو شتاءٍ؛ لأمرين:

❊ **أوَّلُهما**: عدمُ الدَّليلِ علىٰ التَّخصيص، فمَن ذهب إلىٰ أنَّه يُقال في الصَّيف دون الشِّتاء ليس معه دليلٌ مِنَ الشَّرع علىٰ تخصيص هٰذا الدُّعاء بالصَّيف دون الشِّتاء.

❊ **وثانيهما**: أنَّ العلَّةَ المذكورةَ فِي الحديثِ موجودةٌ علىٰ كلِّ حالٍ؛ فإنَّ الظَّمأَ ونَقْصَ الماءِ فِي العُروقِ واقعٌ فِي الصَّيف والشِّتاء، إلَّا أنَّه يكونُ فِي الصَّيف ظاهرًا بحيثُ يَجِدُه العبدُ، ويكون فِي الشِّتاء باطنًا لا يُحِسُّه العبدُ، وهو موجودٌ في الحقيقة، فإنَّ الماء إذا انقطعَ عنه العبدُ ساعاتٍ طويلةً قَلَّ قدْرُه في الدَّمِ، سواءً كان ذٰلِك في الصَّيف أو الشِّتاء.

فدلَّت هاتانِ القَرينتان علىٰ أنَّ هٰذا الذِّكْر عامٌّ فِي الصَّيف والشِّتاء لا يخصُّ وقتًا دون وقتٍ.

[مسألةٌ]: إذا عُلِم هٰذا - وهو أنَّ الصَّائم يقولُ ما تقدَّم عند الفطْرِ -، فهل يُشْرَع للصَّائم أن يقول شيئًا عند السَّحَر؟

[الجواب]: يُشرَع للصَّائم أن يُكثِر من الاستغفارِ عند السَّحر؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ۝١٨﴾ [الذاريات] فِي آيٍ أُخر، قال الحسنُ البصريُّ: «قاموا اللَّيلَ، فلمَّا انتهوا إلىٰ السَّحر استغفروا ربَّهم عَزَّوَجَلَّ».

وهٰذه سُنَّة يَغْفَلُ عنها كثيرٌ مِن النَّاس في وقت السَّحَر، ولا سيَّما فِي رمضانَ الَّذي يُوَفَّق فيه كثيرٌ من النَّاس إلىٰ اليقظة فِي وقت السَّحر، ثمَّ يُقَصِّرُون في استغفارِ ربِّهم عَزَّوَجَلَّ.

وهٰذا الذِّكْر هو المشروع للمتسَحِّر أن يقولَه، ولا يختصُّ به، وإنَّما يختصُّ بوقتِ السَّحر في حقِّ الصَّائم وغيره.

وليس فِي الأحاديث المرويَّة عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الصَّائم يذكر شيئًا عند سَحَرِه.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الرَّابع: ما يُفطِر عليه، وهو رُطَبٌ، أو تمرٌ، أو ماءٌ؛ لأنَّه رُوِي عنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنَّه كان يُفْطِرُ قبل أن يصلِّي على رُطَبَاتٍ، فإن لم يكن فتَمَرَاتٌ، فإن لم يكن حسَا حَسَوَاتٍ من ماءٍ.

وقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيُفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى المَاءِ، فَإِنَّ المَاءَ طَهُورٌ**».

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ هنا أدبًا رابعًا: وهو فِي بيان (ما يُفطِر عليه الصَّائم).

فبَيَّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ أنَّ الصَّائمَ يُفْطِر (علىٰ رُطَبٍ، أو تمرٍ، أو ماءٍ)، واستدلَّ علىٰ ذٰلِك بحديث أنسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المرويِّ في «السُّنن»؛ (أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُفْطِرُ قبل أن يصلِّي على رُطَبَاتٍ، فإن لم يكن فتَمَرَاتٌ، فإن لم يكن حسَا حَسَوَاتٍ مِن ماءٍ).

وبحديث سلمانَ بنِ عامرٍ الضَّبِّيِّ المرويِّ في «السُّنن» أيضًا؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: («**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيُفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى المَاءِ، فَإِنَّ المَاءَ طَهُورٌ**»).

والمحفوظ من هٰذين الحديثين هو الحديث الثَّانِي؛ فإنَّ إسنادَه لا بأسَ به، وقدْ صحَّحه جماعةٌ مِن الأكابر؛ كالتِّرمذيِّ، وابن خزيمةَ، وابنِ حبَّان رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

أمَّا الحديث الأوَّل: وهو حديث أنسٍ المشهور؛ (أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُفْطِرُ قبل أن يصلِّي على رُطَبَاتٍ، فإن لم يكن فتَمَرَاتٌ، فإن لم يكن حسَا حَسَوَاتٍ من ماءٍ)،

فهٰذا حديثٌ لا يصحُّ، وقد أَعَلَّه الحافظان الكبيران أبو حاتِمٍ الرَّازيُّ، وصاحبُه أبو زُرْعَةَ الرَّازيُّ، فإنَّه مِن مُنكَرِ حديثِ عبد الرَّزَّاق بنِ همَّامٍ الصَّنعانِيِّ، عن جعفرِ بنِ سليمانَ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، ولم يَروِه أحدٌ غيرُ عبدِ الرَّزَّاق، فهٰذا حديثٌ منكرٌ لا يثبُتُ عن النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإنَّما الثَّابتُ هو قولُه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيُفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى المَاءِ، فَإِنَّ المَاءَ طَهُورٌ**»).

والرُّطَب مِن جملة التَّمر، لٰكن الفرقُ بينَهما: أنَّ **الرُّطَبَ** اسمٌ يختصُّ بما كان ليِّنًا رطبًا من التَّمر.

- فما كان من التَّمر ليِّنا رطْبًا مملوءًا بالماء فيُقَال له: (رُطَبٌ).
- وما كان يابسًا جافًّا مرصوصًا مكبوسًا هو الَّذي يُقال له: (التَّمر) في عُرف النَّاس.

فإذا أفطر الإنسانُ علىٰ رُطَبٍ، أو علىٰ تمرٍ يابسٍ؛ فكلُّ ذٰلِك داخلٌ في جملةِ مسمَّىٰ (التَّمرِ).

لٰكن دعوىٰ تفضيلِ الرُّطَبِ علىٰ التَّمر اليابس مِن جهة الشَّريعة لا يثبتُ فيها حديثٌ، وإنَّما يثبتُ الأمرُ بالفِطْرِ علىٰ التَّمر، فإنْ لم يجدْ فعلَىٰ المَاءِ.

وقد ذكر ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في «زاد المعاد» كلامًا لطيفًا في نكتةِ ذٰلِك: وهو أنَّ هاتين المادَّتين مِن أعظمِ ما يحصُلُ للعبدِ به استعادةُ قُوَاه، وتقويةُ بدنِه، وتنشيطُ نفسِه مرَّة أخرَىٰ.

ومِن لَطيفِ ما يُذْكَر هاهنا: أنَّ هٰذه الطَّهارة للمَاءِ لم يذكرْها الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالىٰ،

فإنَّ الفقهاءَ يقتصرون في الكلام علىٰ طهارة الماء علىٰ الطَّهارة المتعلِّقة بطهارةِ الأعضاءِ الخارجيَّة، أمَّا تطهيرُ الماء للباطِنِ فإنَّهم لا يذكرونَه مع كون هٰذا الحديث صريحًا فِي أنَّ الماء يُطَهِّر الباطنَ؛ لأمر النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن يُفطِر عليه الصَّائم، وعلَّل ذَٰلِك بقوله: «**فَإِنَّ المَاءَ طَهُورٌ**».

فعُلم بهٰذا أنَّ طهارة الماء نوعان اثنان:

- **أحدهما**: **طهارةٌ للأعضاء الخارجة عن البدن**، وهي الَّتي يذكرها الفقهاءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالىٰ في فواتِح كُتُبِهم.
- **والنَّوع الثَّاني**: **طهارةٌ باطنةٌ**، وهي المذكورة في هٰذا الحديث.

وبقي علىٰ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ أن يذكر ما يندرج في جملة هٰذا الأدب: **ما يتسحَّر عليه الصَّائم**، فإنَّ الفِطْرَ والسَّحور مَخْرَجُهُما واحدٌ، والَّذي يُستحبُّ أن يَتَسَحَّر عليه الصَّائم هو التَّمر؛ كما ثبتَت بذَٰلِك الأحاديث عنِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهٰذا مِن دقائقِ حِكَم الشَّريعة؛ أنَّ الصَّائم يُستَحَبُّ له أن يُفْطِر علىٰ تمرٍ، وأن يتسحَّر علىٰ تمرٍ؛ لأنَّ التَّمر ذو حلاوةٍ، فيعرف الصَّائمُ بين هاتين الحلاوتين حلاوة الطَّاعة، فإنَّ حلاوةَ التَّمر عند فطرِه مذكِّرةٌ بفضيلةِ يومٍ سلفَ صيامُه، وحلاوةَ التَّمر عند سُحوره مذكِّرةٌ بحلاوةِ طاعةٍ مقبِلةٍ وهي صيامُ اليوم الَّذي يَتَسَحَّرُ له.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الخامس والسَّادس: تعجيلُ الفِطْر، وتأخيرُ السَّحور؛ لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**».

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**».

وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا**».

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الفِطْرَ؛ لِأَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ**».

قال عمرُو بنُ ميمونٍ: «كان أصحابُ محمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعْجَلَ النَّاس إفطارًا، وأبطأَهم سُحورًا».

وإنَّما أَخَّر السَّحورَ لِيَتَقَوَّى به على الصَّوم؛ كي لا يُجْهِده الصَّوم فيُقْعِدَه عن كثيرٍ من الطَّاعات.

وقد كان بين سُحور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين صلاتِه قدرُ خمسين آيةً.

وإنَّما عَجَّل الفطرَ؛ لأنَّ الجُوعَ والعطشَ ربَّما ضَرَّا به؛ فلا وجه إلى إمطالِ النَّفس لذَٰلِك، مع أنَّه لا قُربةَ فيه.

وقد رُئي بعضُ ظُرَفَاء السَّلَف يأكلُ فِي السُّوق، فقيلَ له فِي ذَٰلِك، فقال: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ».



قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ في هـٰذه الجملة **أدبان اثنان مِن جملة آداب الصِّيام**:

أحدهما: (تعجيل الفِطْر).

والآخر: (تأخير السَّحور).

وقد ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ أحاديث عِدَّةً عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في فضيلة ذَٰلِك، وكلُّ ما ذكره المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ مِن الأحاديث ثابتٌ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إمَّا بسندٍ صحيحٍ أو حسنٍ، إلَّا الحديثَ الَّذي فيهِ أنَّ («اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا»)، فإنَّ هـٰذا حديثٌ ضعيفٌ لا يثبتُ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والأحاديث الثَّابتة دالَّةٌ علىٰ هـٰذين الأدبينِ العظيمين: وهما تعجيل الفِطْر، وتأخير السَّحور.

وقد ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ أيضًا دلالة النَّظر علىٰ استحباب تأخير السَّحور وتعجيل الفِطْر؛ وذَٰلِك أنَّ تأخير السَّحُور فيه حفظٌ لقوَّة البدنِ، فيكون أعونَ علىٰ الوفاء بعباداتِ الصَّائم في أثناء نَهارِه، وأنَّ تعجيلَ الفِطْرِ فيه تقريبٌ للنَّفس لمألوفاتِها ومبادرةٌ لها بِها؛ لأنَّه لَا منفعةَ لها في فَطْمِها عن هـٰذه المألوفات مع إذن الشَّريعةِ.

وتعجيلُ الفِطْر يكونُ بأن يُبادِرَ الصَّائم إلىٰ فِطرِه بعد غروبِ الشَّمس باختفاءِ قرصِ الشَّمس خلف الأُفُق، ولا يَضُرُّ بقاءُ الحُمْرَة، فإذا غَربتِ الشَّمس واحتجبَ قُرْصُها فإنَّ ذَٰلِك وقتُ الفَطُور، وحينئذٍ يكون التَّعجيلُ بإيقاعه في هـٰذا الوقت.

وتأخيرُه عن هـٰذا الوقتِ مخالفةٌ للسُّنَّة، فمَن يُؤَخِّرُه حتَّىٰ يتزايدَ الظَّلام أو تتشابك

النُّجومُ؛ كلُّ ذٰلِك مخالِفٌ لأمر النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تعجيل الفَطور: «**فَإِذَا ذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**».

ويكون إدبار النَّهار، وإقبال اللَّيلِ: بغيابِ قرصِ الشَّمس، واحتجابِها خلفَ الأُفُقِ؛ ولو بقيت حُمْرَتُها.

أمَّا تأخير السَّحور فإنَّه يكون بإيقاعه في وقت السَّحَر، وقد قال النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ**»، فدلَّ هـٰذا الحديث علىٰ أنَّ السَّحورَ هو الطَّعام الَّذي يكون فِي السَّحَر؛ لقوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَكْلَةُ السَّحَرِ**».

وتقدَّم التَّنبيه علىٰ أنَّ وقت السَّحر مسألةٌ دقيقةٌ مِن دقائق العلم؛ **فوَقتُ السَّحر** هو الكائن بين الفجر الكاذبِ والفجر الصَّادق.

فما كان بين هـٰذين الفجرين فإنَّه يُسمَّىٰ بـ(وقت السَّحر)، كما حقَّقه أبو الفضلِ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ في «فتح البارِي»، واختارَه شيخُ شيوخِنا محمَّد حبيبُ الله بنُ مايابا الشِّنقيطيُّ في «إضاءة الحالك»، وذكر قولَ بعض المغاربةِ:

ما بَيْنَ كَاذِبٍ وَ صَادِقٍ سَحَـرْ　　　عَلَىٰ الَّذِي إِخْتَارَهُ إِبْنُ حَجَـرْ

وتكون أكلَةُ السَّحَر هي الطَّعام الَّذي يُتناول في هـٰذا الوقت.

ولهـٰذا ذكر زيدُ بنُ ثابتٍ - كما في «الصَّحيحين» - أنَّه «لم يكن بين سحورهم مع النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقيامهم إلىٰ الصَّلاة إلَّا قدرَ ما يقرأ القارئ خمسينَ آيةً»، ممَّا يُشعِرُ بأنَّ هـٰذا وقتٌ يسيرٌ.

ويُعلَمُ بِهـٰذا: أنَّ تناولَ الطَّعام قبلَ هـٰذا الوقتِ علىٰ نيَّة السَّحر لا يكون له الأجرُ المرتَّبُ، وإنَّما يكونُ مِن جملةِ العَشاءِ الَّذي يَتَغذَّىٰ به الصَّائم، فَمَن تسحَّرَ بزعمِه في

السَّاعةِ الثَّانيةَ عشرة أو فِي السَّاعة الواحدةِ بعد منتصف اللَّيل أو فِي السَّاعة الثَّانية ممَّا لم يدخلْ بعدُ فيها وقتُ السَّحَر، فإنَّه لا يَحْصُلُ له أجر السَّحُور، ولا يكون مُتَسَحِّرًا، وإنَّما يكون متناوِلًا لطعامٍ عامٍّ يُقوِّي به بدنَه، وإنَّما يحصُلُ أجر السَّحور بأنْ تأْكُلَ طعامَ السَّحورِ فِي وقتِ السَّحر، وهو الوقت الكائنُ بينَ الفجْرِ الصَّادق والفجر الكاذب.

وقدْ قَدَّره بعضُ أهلِ العلمِ بربعِ ساعةٍ، وقَدَّره آخرُون بثُلْثِ ساعةٍ، وأكثر ما ذُكر فِي تقديره خمسةٌ وأربعون دقيقةً، وفيه نظرٌ، إلَّا أنَّ الوقتَ متردِّدٌ بين هٰذا التَّقادير الَّتي ذكرها أهل العلم.

والمنقول عن الصَّحابةِ - رضوانُ الله عليهم - فِي آثارٍ صحيحةٍ عنهم: أنَّهم كانوا يُبطئونَ فِي سُحورهم، فيؤخِّرونه تأخيرًا شديدًا؛ رغبةً في إصابة الأجرِ.

ومعنىٰ ما ذكره المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ عن (بعضِ الظُّرَفَاء من السَّلفِ أنَّه أكلَ فِي السُّوق، فقيلَ له فِي ذَٰلِك)، يعني عِيبَ عليه أكلُه في السُّوقِ؛ لأنَّ الأكلَ فِي السُّوق دناءةٌ، وهو مِن خوارمِ المروءةِ عند عدَمِ الحاجةِ كما ذكرَه جماعةٌ، فقال هٰذا الآكِلُ: («مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ»)، **فالمراد بـ(المطْلِ)**: التَّسويفُ، فإنَّ مَن عليه دَيْنٌ يُسَوِّفُ بصاحبِ الدَّيْنِ ويُمَاطِلُه، فهٰذا هو معنىٰ الحديث: «**مَطْلُ الغَنِيِّ**»؛ يعني الواجدُ الَّذي يَجِدُ سَدَادَ دَيْنِه هو ظلمٌ لصاحب الدَّيْن، فكأنَّ هٰذا الظَّريفَ نزَّلَ تناولَه طعامَه بِهٰذِه المنزلةِ، ورأىٰ أنَّ تأخيرَ تناولِ الطَّعامِ حتَّىٰ يصلَ إلىٰ البيتِ بأنَّ هٰذا فيهِ مماطلةٌ للنَّفس، وتسويفٌ لها بالوعد، فعجَّلَ لها بالطَّعام.

وأفعالُ الظُّرَفاء لا يُقتَدَىٰ بِها، والمشهور عند أهل العلم وذكرَه بعضُهم فيما تسقط به الشَّهادةُ: أن يأكلَ الإنسان طعامَه في السُّوق مع عدم الحاجة إلىٰ ذَٰلِك، فإنَّ هٰذا دناءةٌ، وهو خلاف فِعْل المُروءة الَّتي تعرفُها العربُ في بلدانِها.

قَال المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:



قَال الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ في هٰذا الفصلِ جملةً مِن الأفعال الَّتي يجتنبها الصَّائم.

وما يجتنبه الصَّائم نوعان اثنان:

- إمَّا أن يكون محرَّمًا.
- وإمَّا أن يكون مكروهًا.

فهٰذا الفصلُ جامع للنَّوعين جميعًا.

وقد ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ فيه خمسةَ أنواعٍ.

وقد أصاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ إذ بَوَّب بقولِه: (**فيما يُجتنَب فيه**):

- فإنَّ الاجتنابَ عامٌّ للمتروكِ، سواءً كان محرَّمًا أو مكرُوهًا.
- كما أنَّ الاجتنابَ فيه إرشادٌ إلىٰ ترك الفعل مع ترك الطُّرق الموصِلة إليه.

ولذٰلِك يأتِي التَّعبيرُ بالأمر بالاجتناب في لسان الشَّرع فِي القرآن والسُّنَّة في آياتٍ وأحاديثَ كثيرةٍ، يُرَاد منها: تَركُ الفعلِ، مع تَرْك الطُّرق المؤدِّية إليه.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهو أنواعٌ:

أحدها: الوِصَال، قال أبو هريرةَ: نَهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الوِصال، فقال رجلٌ من المسلمين: فإنَّكَ يا رسولَ الله تُواصل، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**»، فلمَّا أبَوْا أن ينتهوا عن الوِصال واصل بِهم يومًا، ثمَّ يومًا، ثمَّ رَأَوُا الهلالَ، فقال: «**لَوْ تَأَخَّرَ الهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ**»، كالمُنَكِّل لهم حين أبوْا أن ينتهوا.

وإنَّما نَهى عن الوِصَال لِمَا فيه من إضعاف القوى، وإضْمَار الأجسادِ مِن غير عبادةٍ.

وأمَّا الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنْ كان أكلُه وشُربُه عند ربِّه حقيقةً فإنَّه لم يُوَاصل.

وإن عَبَّر بالأكل والشُّرب عن قوَّة الأنسِ بالله والسُّرور بقربه فقد قامَ ذَٰلِك مقام الأكل والشُّرب فِي إنعاش قواه، بل هو أبلغُ مِنَ الطَّعام والشَّراب:

وقَدْ صُمْتُ عَنْ لَذَّاتِ دَهْرِي كُلِّهَا ... وَيَوْمَ لِقَاكُمْ ذَاكَ فِطْرُ صِيَامِي

ولَقْد وَجَدْتُ لَذَاذَةً لَكَ فِي الحَشَا ... لَيْسَتْ لِمَأْكُولٍ وَلَا مَشْرُوبِ

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللَّهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في هٰذه الجملة **النَّوع الأوَّل ممَّا يُجتنب في الصِّيام**: وهو (الوِصَال).

وحقيقة (الوِصال): أن يُؤَخِّر الصَّائمُ فِطْرَه إلىٰ السَّحَر أو زيادةً.

فإذا أخَّر الصَّائم فِطْرَه إلىٰ السَّحَر كان مُوَاصِلًا، فإذا زاد عليه بتأخيرِ فِطْرِه إلىٰ غروب الشَّمس في اليوم الثَّانِي فإنَّه يكون قد واصَلَ زيادةً عن يومٍ قد صامَه مع ليلِه.

وقدِ اختلف أهلُ العلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالىٰ في حُكمِ الوِصَال؛ فمنهم مَن قالَ بتحريمِه، ومنهم مَنْ قال بكراهته.

والمختَارُ: أنَّ الوِصَال نوعان اثنان:

* **أحدهما: وِصالٌ مباحٌ؛** وهو الوِصَال إلىٰ السَّحر، بأن يُؤَخِّر الصَّائمُ فِطْرَه إلىٰ سَحورِه، فيجتمعُ فِي طعام السَّحور الفِطْرُ والسَّحُورُ جميعًا.

ويدلُّ علىٰ هٰذا ما ثبت في «الصَّحيح»: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَىٰ السَّحَرِ**»، ففي هٰذا الحديث إباحةُ الوِصال إلىٰ السَّحر، فلا يفطِرُ الصَّائم مع غروب الشَّمس، بل يُؤَخِّر الفطْرَ إلىٰ وقتِ السَّحر يتناولُ أكلةً واحدةً تكون فطورَه وسَحورَه.

* **والنَّوع الثَّانِي: وِصالٌ مكروهٌ؛** وهو ما زاد عن هٰذا القدر، فإذا واصل الصَّائم إلىٰ يومٍ ثانٍ أو ثالثٍ أو رابعٍ فإنَّ ذَٰلِك مكروهٌ في أصحِّ قولي أهل العلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالىٰ.

وقد ثبتَ هٰذا عن بعض الصَّحابة كعبد الله بن الزُّبير؛ أنَّه كان يُوَاصِلُ خمسةَ عشرَ يومًا، وإسناده صحيحٌ.

وجاء هٰذا أيضًا عن جماعةٍ من السَّلف.

والصَّحابةُ هم أَوْلَىٰ النَّاس بفهمِ السُّنن المرويَّة عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعبد الله صحابيٌّ.

والأقربُ هو أنَّ الوصالَ مكروهٌ غير محرَّمٍ إذا زاد عن القدْرِ الَّذي تقدَّم.

ووِصَالُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن كَوِصَالِ غيره، فقد علَّلَهُ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «**وَأَيُّكُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**»، فقد دلَّ هٰذا الحديثُ علىٰ أنَّه يحصل له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإطعامُ والإسقاءُ، وهل هٰذا إطعامٌ وإسقاءٌ حقيقةً؟ أو هو تعبيرٌ عن الأكلِ والشُّرب بما يَجِدُ مِن قوَّة الأنسِ بالله والسُّرور بقربِه؟

قولان لأهل العلم.

والجمهور علىٰ القولِ الثَّاني، وهو أنَّه لكمالِ أُنْسِه بربِّه عَزَّوَجَلَّ وسرُورِه بقربِه انقطعتْ نفسُه عنِ الالتفاتِ إلىٰ المألوفاتِ، وقد نصر هٰذا القولَ أبو عبدُ الله ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في «مفتاح دار السَّعادة»، وأبو الفرَجِ ابنُ رجبٍ في «لطائف المعارف».

وممَّا يُنبَّه إليه: أنَّ ما يذكرُه بعض النَّاس فِي هٰذا الحديثِ مِن قولِهم أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنِّي أَبِيتُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي**» لا أصلَ له بِهٰذا اللَّفظ، وإنَّما المحفوظ: «**إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**»، ليس فيه أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبيتُ عند ربِّه.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الثَّـاني: القُبْلَـةُ، قالـت عائشـةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كـان رسـولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّـلُ وهـو صائمٌ، ويُبَاشِرُ وهو صائمٌ، وَلٰكنَّه أَمْلَكَكُم لِأَرَبِه».

فمَن كان شيخًا يأمَن على نفسِه مِن تحريك الشَّهوةِ وإفساد الصَّوم، فلا بأس بِها.

فـإن كـان شـابًّا لا يـأمَنُ ذٰلِـك كُرِهـت لـه؛ لِمـا فيهـا مِـن تعـريضِ العبـادةِ للإفسـادِ والمُخاطرة بِها.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ هنا **نوعًا ثانيًا ممَّا يجتنبه الصَّائم**: وهو (القُبلة).

والمراد بـ(القُبْلَة): إلصاقُ الشَّفتين ببعض البدن، ومنه تقبيل الرَّأس واليدِ والخَدِّ، فإنَّها جميعًا يشملُها اسمُ (القُبْلة).

والقُبلة باعتبار تعلُّقها بالصِّيام نوعان اثنان:

۞ **النَّوع الأوَّل: قُبلةٌ ليست محلًّا للشَّهوة**؛ كتقبيلِ الوالِدِ لولَدِه، أوِ الوَلَدِ لوالدِه، فإنَّ هٰذه القبلةَ ليستْ محلًّا للشَّهوة، فهي ليستْ مكروهةٌ، ولا مأمورًا باجتنابِها باتِّفاق أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالىٰ.

۞ **والنَّوع الثَّانِي: قُبلةٌ هي محلٌّ للشَّهوةِ**، بأن يُقَبِّلَ الرَّجلُ زوجَه مثلًا، وهٰذا **النَّوع ثلاثةُ أقسامٍ في حقِّ الصَّائم:**

* **الأوَّل**: أن يُقبِّلَ الصَّائمُ مع الأمْنِ علىٰ نفسِه مِنْ تَحَرُّك الشَّهوةِ؛ **ولا تُكرَه حينئذٍ**، فمَن أمِنَ علىٰ نفسِه تحرُّك شهوتِه جاز له ذٰلِك، سواءً كان شيخًا أو شابًّا.

* **والثَّاني**: مَن لا يأمَنُ علىٰ نفسِه تحرُّك الشَّهوة، ولٰكنَّه يعرِفُ مِن نفسِه أنَّها لا تتعدَّىٰ القُبلةَ إلىٰ ما وراءَها ممَّا حرَّم الله، **وهٰذا القسم مكروهٌ**.

* **والثَّالث**: مَن لا يأمن علىٰ نفسه تحرُّك الشَّهوة، ويخشىٰ أن تتجاوزَها إلىٰ ما وراءَها ممَّا حرَّم الله، **وهٰذا القسم محرَّم علىٰ الصَّائم**، فمَن عَرَفَ مِن نفسه أنَّه إذا قَبَّل تحرَّكت شهوتُه، ثمَّ تمادَىٰ به الأمر حتَّىٰ واقع زوجَه، فإنَّ القُبلةَ حينئذٍ تكون محرَّمةً تحريمَ وسائلَ.

أمَّا إذا كان لا يأمَنُ علىٰ نفسِه تحرُّك الشَّهوة، ولٰكنَّه يعرِفُ مِن نفسِه أنَّها لا تتجارىٰ به حتَّىٰ تُوقِعَه في الحَرَام، فإنَّها حينئذٍ تكون مكروهةٌ في حقِّه، أمَّا مَن أمِنَ علىٰ نفسِه تحرُّك الشَّهوة فإنَّها لا تكونُ مكروهةً في حقِّه، بل تكون مباحةً.

ولا فرقَ فِي هٰذه الأقسام بين الشَّيخ والشَّابِّ، فإنَّ حركةَ الشَّهوة لا تتعلَّق بسنٍّ، وإن كانت في الشَّابِّ أقوىٰ، وتعليقُها بمحلِّ وُرُودِها - وهو تحرُّكها - بدونِ تفريقٍ هو أولىٰ من جهة الأدلَّة.

وهنا يَرِد إشكالٌ لطيفٌ: وهو أنَّ الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالىٰ فَرَّقوا - فِي المذهبِ وغيرِه - بينَ العبدِ إذا كان يأمَنُ علىٰ نفسِه تحرُّك الشَّهوةِ، وبينَ إذا كان لا يأمَنُ علىٰ نفسِه تحرُّك الشَّهوة، وكيف يُعلَّق الحكمُ بشيءٍ لا يكون إلَّا بعد القُبلة؟! فإنَّ تحرك الشَّهوة لا يكون إلَّا بعد أن يُقبِّل الإنسان، فكيف علَّقَ الفقهاءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالىٰ الحُكمَ بشيءٍ يكون عاقبًا للمسألة نفسِها؟

[الجواب]: أنَّ الفقهاءَ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالىٰ أرادوا بذٰلك ردَّ علم كلِّ عبدٍ إلىٰ نفسِه، فبِاعتبار ما يَعلمُ مِن نفسه، فمَن عَلِمَ مِن نفسِه أنَّه تتحرَّك شهوتُه بعدَ القُبْلَةِ فهٰذا يَحْكُمُ لنفسِه بأنَّ شهوتَه تتحرَّكُ، ومَن كان يعرفُ مِن نفسِه خلافَ ذٰلِك فإنَّه يَحْكُم لها بذٰلِك.

والفقهاءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالىٰ تبعًا للشَّريعة قد يردُّون بعضَ الأحكام إلىٰ نظرِ العبدِ نفسِه، كما يقولون في الدَّم الفاحش الكثيرِ: (وفُحْشُ كلِّ أحدٍ بحسَبِه)، فمَن حَكَم بأنَّ الدَّم في حقِّه فاحشٌ كثيرٌ، كان هٰذا حُكمًا متعلِّقًا به هو.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الثَّالث: الحِجامة.

صحَّ أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجمَ وهو صائمٌ.

وسُئل أنسٌ: أكُنْتُم تَكرهونَ الحجامةَ للصَّائمِ؟ قال: لا إلَّا مِن أجل الضَّعف.

فمن أضعفَتْهُ الحجامةُ كُرِه له؛ إذْ لَا يأمَنُ مِن الفِطْرِ، أو مِنْ ثقلِ العبادة عليه فيتبَرَّم بِها، فيَكْرَه عبادةَ الله.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ هنا **نوعًا ثالثًا ممَّا يجتنبه الصَّائم**: وهو (الحجامة).

والمراد بـ(الحجامة): إخراج الدَّم الفاسدِ مِن البدنِ علىٰ صورةٍ مخصوصةٍ معروفةٍ عند أهل الطِّبِّ.

وإخراجُ الدَّم علىٰ هٰذه الصُّورة هل هو مكروهٌ للصَّائم أو محرَّمٌ؟

قولان لأهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ تعالىٰ.

ومذهب الجمهور: أنَّ الحجامةِ تُكْرَه للصَّائم ولا تكون مُفطِّرةً.

والقول الثَّانِي: هو أنَّ الحجامةَ محرَّمةٌ علىٰ الصَّائم، ومنِ احتجمَ فقد أفطرَ.

وهٰذا القول هو القولُ الأسعد بالدَّليل، فقدْ قال النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في «السُّنن»: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**»، فدلَّ هٰذا الحديثُ المُحْكَم علىٰ أنَّ منِ احتجمَ أو حَجَمَ أفطرَ بذَٰلِك، فالحجامة حرامٌ علىٰ الحاجم والمحجوم.

وما عدا هٰذا مِن الأحاديثِ:

- فإمَّا أن تكونَ أحاديثَ لا تثبتُ؛ كالأحاديثِ الواردة في نسخ الفِطْر بالحجامةِ، فإنَّ الأحاديث المرويَّة في نسخِ الفِطْرِ بالحجامة لا تثبتُ عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- وأمَّا الأحاديث الواردة من فِعْل النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه احتجم وهو صائمٌ، فإنَّها لا تَسْلَمُ من المعارضةِ كما ذكر ابن القيِّم في «زاد المعاد»، فإنَّه يُحْتاج إلىٰ معرفةٍ هل كان في صيامِ نفلٍ أم فرضٍ؟ ويحتاج إلىٰ معرفةِ هل كان مريضًا أو غير مريضٍ؟ ويحتاج إلىٰ معرفةِ هل كان مسافرًا أم مقيمًا؟ وكلُّ ذٰلِك ممَّا لا سبيل إليه.

وقدِ اختلفَ الصَّحابة - رضوان الله عليهم - فمَن بعدَهم في هٰذه المسألةِ علىٰ القولين المتقدِّمين.

والنَّظرُ دالٌّ علىٰ تحريم الحِجامة؛ لمَا فيها مِن إضعافِ الصَّائم، وتعريضِ نفسِه للهلَكَةِ، فالقولُ بأنَّ الحجامةَ مفطِّرَةٌ مُحرَّمَةٌ علىٰ الصَّائمِ هو القولُ الأسْعَدُ بالدَّليل، وهو مذهبُ أكثرِ فقهاءِ أهل الحديث كما ذكره جماعةٌ؛ منهم: ابنُ خزيمةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وابنُ المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ، ومال إلىٰ هٰذا أبو العبَّاس ابن تيميَّةَ الحفيدُ، في جماعةٍ من المحقِّقين.

وهٰذا الفِطْرُ عامٌّ للحاجم والمحجوم؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**».

- **فأمَّا المحجومُ**: فلأجلِ ما يَدُبُّ إلىٰ بدنه من الضَّعفِ.
- **وأمَّا الحاجِم**: **فَعِلَّةُ تفطيره بالحجامة اختلف فيها أهل العلم إلىٰ قولين اثنين**:

- **القول الأوَّل**: أنَّ الحاجمَ يُحْكَمُ بفِطْرِه ويَحرُمُ عليه فعلُ الحجامةِ؛ لأنَّه يُعينُ المحجومَ علىٰ ذَٰلِك، وهٰذا اختيار شيخِنا الشَّيخ ابن بازٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ؛ فلأجل كونِه مُعِينًا علىٰ المُحرَّم حُكِم بفِطْرِه.
- **والقولُ الثَّانِي**: أنَّ الحاجِمَ إنَّمَا حُكِم بفطرِه؛ لأنَّه يَتوصَّلُ إلىٰ فعلِ الحجامة بمصِّ الدَّم بنفسِه بآلةٍ مهيَّأةٍ لهٰذا الفعلِ، فلأجلِ أنَّه يُعَرِّضُ نفسَه لوصولِ الدَّمِ إلىٰ جوفه حُكِمَ بِفِطْرِه، وهٰذا اختيارُ أبي العبَّاس ابنِ تيميَّةَ الحفيدِ، **وهو أقوىٰ**.

وعلىٰ هٰذا فإذا حَجَم الحاجم بغير هٰذه الصِّفَة - كأن يحْجِمَ بآلةٍ لا يَستعين فيها بشَفْطِ الدَّم بنفسِه -، فإنَّه لا يكون مفطِرًا؛ لأجل عدمِ العلَّةِ، والحكمُ يدورُ مع علَّتِه وُجُودًا وعَدَمًا.

وقد ذهبَ أكثر أهل العلم مِن القائلين بالتَّفطير بالحجامة - وهو المذهبُ - إلىٰ أنَّ ما كان فِي معناها؛ كالفصْدِ، والتَّبرُّع بالدَّم، والرُّعاف، وغيرها = أنَّها ليست مندرجةً فِي الحكم، وهٰذا القول قولٌ ضعيفٌ، **بلِ الصَّحيحُ أنَّ ما كان فِي معنىٰ الحجامة فله حكمُها**؛ كالتَّبَرُّع بالدَّم، أو الفصْدِ، أو الإرعافِ عمدًا، فإذا حملَ الإنسانُ نفسَه علىٰ الرُّعاف عمدًا ليخفَّ رأسُه فإنَّ هٰذا بمعنىٰ الحجامةِ كما ذكر أبو العبَّاس ابن تيميَّةَ الحفيدُ، وهو الموافق للقياس الصَّحيح.

أمَّا تحليل الدَّم فليسَ فِي معنىٰ الحجامةِ؛ لأنَّ تحليلَ الدَّم إنَّما يكونُ فيه قدرٌ يسيرٌ، والقدرُ اليسيرُ لا يَضُرُّ، وأمَّا التَّبَرُّع بالدَّم ففيه قدْرٌ كبيرٌ يُضْعِفُ البدنَ كما يعرفُه أهلُ العلمِ بالطِّبِّ.

فيكون التَّبَرُّع بالدَّم فِي معنَىٰ الحجامة ممنوعًا له مفطِّرًا للصَّائم، أمَّا تحليل الدَّم فلا يكون فِي هٰذا المعنىٰ.

وممَّا يُلحق بِها أيضًا: غسل الكِلَىٰ، فإنَّ غسل الكِلَىٰ فيه إخراجُ الدَّم وإعادةٌ له بتغييرِه، ففيه معنىٰ الحجامةِ، فيكون مفطِّرًا للصَّائمِ.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الرَّابع: الكُحل.

كانَ أنسٌ يكتحلُ وهو صائمٌ.

وقال الأعمشُ: ما رأيتُ أحدًا مِن أصحابنا يَكْرَه الكُحْلَ للصَّائم.

وكان إبراهيمُ يُرخِّصُ أن يكتحِلَ الصَّائم بالصَّبِر.

فلا فرقَ بين الكُحْلِ الحادِّ الَّذي ينفُذُ إلى الحُلقوم، وبين غيرِه.

والأولى اجتنابُه، خروجًا من خلاف العلماءِ.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ هنا **نوعًا رابعًا مما يجتنبه الصَّائم**، وهو (الكُحْل).

وقدِ اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالىٰ في هٰذا:

- **فجمهور أهل العلم** علىٰ أنَّ الكُحلَ ليس ممنوعًا للصَّائم ولا مفطِّرًا له.
- **وذهب بعض أهل العلم** – وهو مذهب الحنابلة – إلىٰ أنَّ الكُحْل يحرُم علىٰ الصَّائم، فإذا اكتحلَ أفطرَ، لٰكنَّهم يفرِّقُون بين كُحْلٍ يَجِد الصَّائمُ طعمَه في حَلْقِه، فيكون مُفطِّرًا عندهم، وبين كُحْلٍ لا يجد الصَّائم طعمَه في حَلْقِه، فلا يكون مفطِّرًا عندهم.

والمختار: أنَّ الكُحْل كيف ما كان لَا يفطِّرُ الصَّائمَ؛ لعدمِ ثبوت شيءٍ من الأحاديث الواردةِ في هٰذا الباب.

كمَا أنَّ العينَ ليسَتْ مَنْفَذًا للجوفِ، ولا الكُحْلُ بمعنىٰ الطَّعام والشَّراب الَّذي جُعل مِن جملة المفطِّرات.

فيجوز للصَّائم أن يكتحلَ في عينِه بما شاءَ حالَ صيامِه، ولا يكون ذَٰلك جارحًا لصيامِه، ولا مفسِدًا له.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[**الخامس**: الاستنشاق في الوضوء].

قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ: «**أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»، فَنهى عن المبالغة؛ لِما في ذَٰلِك من المخاطرة بالعبادَةِ، وتعريضِها للإفساد.

والله أعلم.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ هنا **نوعًا خامسًا ممَّا يجتنبُه الصَّائم**.

وقد سقط هـٰذا النَّوع الخامس مِن الأصل المخطوطِ، وعبَّر عنه المعتني بِهـٰذه النُّسخة بقوله: (**الخامس**: الاستنشاق فِي الوضوء)، وهـٰذا تعبيرٌ خلاف مقتضىٰ الحديثِ.

وصوابُ العبارة: (الخامسُ: المبالغةُ فِي الاستنشاقِ فِي الوضوء)، فإنَّ الَّذي يُكْرَه للصَّائم هو المبالغةُ فِي الاستنشاقِ، لا مجرَّد الاستنشاقِ؛ لأنَّ مجرَّدَ الاستنشاق هو مِن أفعال الوُضوءِ المأمورِ بِها.

فيُنهىٰ الصَّائمُ عن المبالغةِ فِي الاستنشاق في الوضوء، ويُكْرَه له ذَٰلِك؛ لقول النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»)، فيُنهىٰ العبدُ عن أن يبالغَ في استنشاقه؛ (لما في ذَٰلِك من المخاطرة بالعبادةِ، وتعريضِها للإفساد).

فلا ينبغي للصَّائم أن يتساهل فِي الاستكثار مِنَ الاستنشاقِ بالماءِ، بلْ يتخفَّفُ منْهُ ويكتفي بالقدْرِ الواجبِ منه دون مبالغةٍ.

وإذا استنشقَ الصَّائمُ فوصلَ شيءٌ مِنَ الماء إلىٰ جوفِه، فإنَّه لَّا يُفطِر بذَٰلِك؛ لعدم القصْدِ.

ومِن قواعدِ المفطِّرات: أنَّ الصَّائم إذا لمْ يقصِدْ مفطِّرًا بل غلب عليه بلا إرادةٍ، فإنَّه لا يُفْطِرُ به؛ كمن دخل إلىٰ جوفِه ماءٌ أثناء مضمضتِه، أو دخلَ إلىٰ جوفِه ماءٌ أثناءَ استنشاقِه، أو نحوِ ذَٰلِك؛ فإنَّه لا يكون مفطِّرًا؛ لعدم قصدِه لتناولِ هٰذا المفطِّر[1].



(١) إلىٰ هنا تمام المجلس الأوَّل.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:



الفصل الخامس:
في التماس ليلة القَدْر

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللَّهُ:

هٰذا الفصل عقدَه المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ لبيان مشروعيَّةِ تطلُّب ليلة القدر.

وقولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ: (**التماسُ ليلة القَدْر**) جرىٰ فيه وفق المنقولِ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأمر، فإنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال كما في الصَّحيح: «**الْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ البَوَاقِي**»، والتَّعبيرُ بلفظٍ جاء في خطاب الشَّرع أولىٰ من التَّعبير بغيرِه، كما نصَّ علىٰ هذا المعنىٰ أبو عبد الله ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ في أواخِر كتابه «إعلام الموقِّعين».

وليلة القدر هي أحدُ زمنينِ فاضلين أُخفيا في هٰذه الشَّريعة:

- **أمَّا أحدهما**: فهو ليلة القدر.
- **وأمَّا الوقت الآخر**: فهو ساعةُ الإجابة يوم الجمعة.

فإن هٰذين الوقتين قد خُفِّيا عن العبادِ وغُيِّبا؛ ليلتمسَهُمَا العبادُ، ويجتهدُوا في العبادات المشروعة فيهما.

والفرق بين هٰذين الوقتين الفاضلين مِن أربعة وجوهٍ:

- **أوَّلها**: أنَّ ليلة القدرِ تكون مرَّة واحدةً في السَّنَة، وأمَّا ساعة الإجابةِ فإنَّها تكون في كلِّ جمعةٍ.
- **وثانيها**: أنَّ ليلةَ القدر وقتٌ ليليٌّ، وأنَّ ساعةَ الإجابةِ وقتٌ نَهاريٌّ.
- **وثالثها**: أنَّ ليلةَ القدر تستوعبُ زمنًا مديدًا وهو ليلةٌ بكاملها، وأمَّا ساعة الإجابة فتختصُّ ببعضِ وقت النَّهار، وهو كما جاء تقديرُه فِي الأحاديث الثَّابتة عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**سَاعَةٌ**»، ولذَٰلِك سُمِّيت بـ(ساعة الإجابة).
- **ورابعُها**: أنَّ ليلةَ القدر يُستَحبُّ إحياؤُها بالقيامِ، وأمَّا ساعةُ الإجابة فإنَّ عِمَارتَها تكون بالدُّعاء.

فحصَلَ بِهـٰذه الفروق الأربعةِ تمييز هـٰذين الوقتين الفاضلين أحدِهما عن الآخر.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

ليلةُ القدر ليلةٌ شريفةٌ، فَضَّلها الله على ألفِ شهرٍ ليس فيها ليلةُ القدرِ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

وقد صدَح بِهٰذا الشَّرَفِ قولُ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾ [القدر]، وهٰذه الآية فيها بيانُ عظيمِ شأوِ هٰذه اللَّيلةِ ورفيعِ رُتبتها، بحيثُ تكون مفضَّلةً عند الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على ألفِ شهرٍ، يُجزم بأنَّه (ليس فيها ليلة القدر)؛ لأنَّه لو قيلَ بأنَّ فِي تلك الشُّهور ليلةٌ فِي كلِّ شهر منها ليلةُ القدر لَتَسَلْسَل الفضلُ، ولٰكن معنى الآية: **أنَّ ليلة القدر تكون أفضلُ من ألف شهرٍ ليس فِي شيء منها ليلةُ القدرِ.**



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وسُمِّيت ليلةَ القدر إمَّا لشرفِ قَدْرِها وعُلُوِّ منزلتِها، وإمَّا لأنَّ الأرزاقَ والآجالَ مِن السَّنة إلى السَّنة تُقدَّر في تلكَ اللَّيلة.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في هٰذه الجملة علَّةَ تسميةِ هٰذهِ اللَّيلةِ بليلةِ القدْرِ.

وقد اختلفَ أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى في ذٰلِك فذكروا أسبابًا عديدةً، **جِماعُها يرجع إلى ثلاثة أشياءَ:**

* **أوَّلُها**: أنَّها سُمِّيت ليلةَ القَدْرِ على إرادةِ معنى التَّعظيم للقَدْرِ هاهنا، **فالمراد بـ(القَدْر) هنا**: التَّعظيم؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾[الأنعام:٩١]، فتكونُ ليلةُ القدر: يعني ليلةٌ ذاتُ قدْرٍ.

وتعظيمُها وقعَ لأمورٍ عظيمةٍ؛ منها: نزول القرآن فيها، ومنها: تنزُّلُ الملائكةُ والرُّوح، ومنها: ما ينزِلُ فيها مِن السَّلام والرَّحمة والمغفرةِ.

* **وثانيها**: أنَّ القَدْرَ هنا بمعنى: التَّضييق؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾[الطلاق:٧]، وكقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحديث المخرَّج في الصَّحيح: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ**»، فِي قول مَن يقولُ بأنَّ المعنى هو تضييقُ الشَّهر، وكأنَّها ضُيِّقتْ لأجل إخفائِها، أو لكونِها ليلةً واحدةً، أو لأنَّ الأرضَ تَضيقُ فيها عن الملائكةِ، وقد رُوِي في ذٰلِك حديثٌ فِي «مسندِ أحمدَ» وفِي إسنادِه ضَعْفٌ.

* **وثالثُهـا**: أنَّ المـرادَ بـ(القَدْرِ) هنـا: مـا يكـون بمعنـى (القَـدَرِ) الَّـذي هـو مـؤاخِي (القضاء)، فلأجلِ أنَّه تُقدَّر فيها الأقدار والآجـال - لقولـه الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ** ④﴾ [الدخان] - سُمِّيت بـ(ليلة القدر).

والمختار: أنَّ هـٰذه الأسباب الثَّلاثة كلُّها مُوجِبةٌ لتسميتِها بـ(ليلة القدر).

وإذا أمكنَ حملُ اللَّفظِ المشترَكِ على جميع معانيه كانَ ذلكَ هـو اللَّائقُ، كما جرى على ذَٰلِك جماعةٌ من المحقِّقين؛ منهم: أبو العبَّاس ابن تيميَّةَ الحفيـدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في رسالته فِي «أصول التَّفسير»، وشيخُ شيوخِنا محمَّد الأمين الشِّنقيطيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في تفسيره «أضواء البيان».



قَال المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وتَنَزُّلُ الملائكةُ والرُّوحُ في تلك اللَّيلة، فيُسَلِّمون على المجتهدين، واختلف العلماءُ، هل يُسلِّمُونَ عليهم من تلقاء أنفسهِم، أو يبلِّغُونَهم السَّلام عن ربِّهم؟

وإنَّ ليلةً يأتِي فيها العبدُ، فيها تسليمُ ربِّ العالمين عليهِ؛ لجديرةٌ أن تكون خيرًا من ألفِ شهرٍ، وبأن يَلْتَمِسَها المُلْتَمِسُون، ويطلُبَها الطَّالِبُونَ، ولذَٰلِك التمسَها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع صحبِه، والصَّالِحُون مِن بعدِه.

قَال الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

مِن شرف هٰذه اللَّيلة كما ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى (تَنَزُّل الملائكةِ والرُّوح) فيها، كما صُرِّح بذَٰلِك في القرآن الكريم.

وقدِ اختلف أهلُ العلم في المراد بـ(الرُّوح) هاهنا على أقوالٍ؛ **أصحُّها**: أنَّ الرُّوحَ هو جبريلُ؛ لقولِ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلۡأَمِينُ ١٩٣﴾ [الشعراء]، فإذا أُطلِق الرُّوح فالمراد به جبريلُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

ونزولُ الملائكةِ قد قيل فيه: إنَّهم ينزلون بالسَّلام، ثمَّ اختلف القائلون بِهٰذا: هل هم (يُسلِّمُونَ عليهم من تلقاء أنفسهِم، أو يبلِّغونَ السَّلام عنِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ) لعبادِه المتهجِّدِين؟

وليس في هٰذه المسألةِ إلَّا آثارٌ عن التَّابعين رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى.

أمَّا الأحاديثُ النَّبويَّة فليسَ فيها أنَّ الملائكةَ تُسَلِّم على المتهجِّدينَ، ولا تُبَلِّغُهم السَّلامَ عن الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وإذا كانتْ هٰذه اللَّيلة بِهٰذه المنزلةِ العظيمةِ؛ حيثُ يَتنزَّل فيها الملائكة والرُّوح، فإنَّها حقيقةٌ (أن تكون خيرًا من ألفِ شهرٍ)، وجديرةٌ (بأن يَلْتَمِسَها المُلْتَمِسُون، ويطلبها الطَّالِبُونَ)، كما كان النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعلُ، ومِن بعدِه فعل الصَّالحون.



قَال المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وهي في العشر الأواخر مِن رمضانَ، وهي إلى الأوتار أقربُ منها إلى الأشفاع.

والظَّاهر أنَّها ليلةُ الحادي والعشرين؛ لأنَّ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رآها، ثمَّ أُنْسِيَهَا، وذكر أنَّه سجد في صبيحتِها في ماءٍ وطينٍ.

وصحَّ أنَّ المسجد وَكَفَ ليلةَ الحادي والعشرين، ورُئي أثَرُ الطِّين على جبهة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنفه.

وترجَّحتْ ليلةُ إحدى وعشرين بأنَّه أخبَرَ أنَّ القمر كان ليلتُه كشَقِّ جفنةٍ، ولا يكون القمر كشقِّ جَفنةٍ إلَّا ليلةَ السَّابع وليلةَ الحادي والعشرين.

فِمن فضيلة هٰذه اللَّيلة: أنَّ مَنْ قامها إيمانًا واحتسابًا غُفِر له ما تقدَّم مِن ذنبه.

والدَّليل على ما ذكرناه قوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي فَنُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الغَوَابِرِ**».

و«**الغَوَابِرُ**»: البواقي.

وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**».

وقال أبو هريرةَ: تذاكرْنَا ليلةَ القدرِ عند رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ القَمَرُ وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ؟**».

وصحَّ عنه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في هٰـذه الجملة مسألتين اثنتين:

الأولى: القولُ في تعيين ليلة القدر:

وقدِ اختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى في تعيينِ هٰذه اللَّيلةِ على أقوالٍ كثيرةٍ، بلَّغَها أبو الفضلِ ابنُ حجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى فِي «فتح الباري» أكثَرَ مِن أربعين قولًا.

وأصحُّ هٰـذه الأقوالِ:

✓ أنَّ ليلةَ القدْرِ كائنةٌ فِي العشر الأواخر مِن رمضانَ.

✓ وهي آكَدُ فِي الأوتارِ مِن الأشفاع.

✓ وتَتَنَقَّلُ كلَّ سنةٍ من ليلةٍ إلى ليلةٍ، فقدْ تقعُ فِي وترٍ، وقد تقع في شفعٍ، وقد تكون فِي هٰذه السَّنة ليلة الحادي والعشرين، وقد تكون في السَّنة الَّتي تليها على خلافِها.

فالمختارُ: عدمُ الجزمِ بكون ليلةٍ من اللَّيالي هي بعينِها ليلةُ القدرِ، بحيثُ يستديمُ ذٰلِك فِي كلِّ سنةٍ، وإن ذهبَ بعض أهل العلمِ إلى هـٰذا، ابتداءً مِن عهد الصَّحابة - رضوان الله عليهم - فمَن بعدَهم مِن قُرون الأمَّةِ.

وهٰذا الَّذي ذكره المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أنَّها (ليلةُ الحادي والعشرين) هو مشهورُ قولِ الشَّافعيَّة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى الَّذي هو مُقلَّدُه، لأنَّ أبا مُحمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى شافعيُّ المذهب.

وما ذكره مِن الأحاديث الَّتي فيها تعيين ليلةِ الحادي والعشرين، إنَّما هو بحسب تلكَ السَّنة الَّتي أخبَر عنها النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فهٰـذه الأحاديث الصِّحاح المخرَّجة في

الصَّحيحِ فيها تعيين ليلة الحادي والعشرين في تلك السَّنة الَّتي حدَّث النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها بتلك الأحاديثِ، حينَ رأى النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تلك الرُّؤيا، ووقع مِن أمرِ المطر والطِّين ما وقع ممَّا جاءت به الأخبار الثَّابتة عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولٰكنَّ المقطوعَ الَّذي دلَّ عليه مجموعُ الأخبارِ الواردةِ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو أنَّ هٰذه اللَّيلة تتنقلُ بينَ العشر الأواخر، وهي فِي الأوتارِ أقربُ منها إلى الأشفاع.

❁ أمَّا المسألة الثَّانية: فهي بيانُ فضيلة قيامِ ليلة القدر:

وفِي ذٰلِك الحديثُ المخرَّج في «الصَّحيح»؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: («**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»)، ففي هٰذا الحديث إعلامٌ بأنَّ القائمَ لِلَيلةِ القدر إيمانًا بوجوبِها، واحتسابًا لثوابِها؛ فإنَّه يُغْفَر له ما تقدَّم مِن ذنبِه.

وسبقَ أنْ عرفتَ أنَّ ما جاءَ مِن الأحاديثِ فيه قولُ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» أنَّه لا تصحُّ الزِّيادات الواردةُ فيه بقولِ: «**وَمَا تَأَخَّرَ**».

كما أنَّ الذُّنوب الَّتي تُغفَر بِهٰذَا العملِ إنَّما هي الصَّغائر دون الكبائرِ، كما هو قولُ الجمهور خلافًا لأبي محمَّد ابن حزمٍ، وأبي العبَّاس ابنِ تيميَّةَ في كتاب «الإيمان»، وقد ذكر هٰذه المسألة مبيَّنةً بِطُولِها وفُصُولِها جماعةٌ من الحُذَّاق؛ منهم: أبو عُمَرَ ابنُ عبد البَرِّ في كتاب «التَّمهيد»، وأبو الفرجِ ابنُ رجبٍ فِي «جامع العلوم والحِكَم»، وذَكَرَا أنَّ غير هٰذا القول - الَّذي هو قولُ الجمهور - أنَّه مِن شذوذِ العلمِ.

والحقُّ أنَّ الأدلَّة الصَّحيحة الجليَّة دالَّةٌ على اقتصار تكفيرِ هٰذه الأعمال للصَّغائر دون الكبائِر.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

والمستحبُّ لِمَنْ رآها أن يُكثِر من الثَّناء والدُّعاء، وأن يكون أكثرُ دعائه: «**اللَّـٰهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**».

وإنِ اقتصرَ علىٰ الثَّناء فهو أفضلُ؛ لِمَا رُوي عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه قال: «**قال الله عَزَّوَجَلَّ: مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ**».

وقال أميَّةُ:

أَأَذْكُرُ حَاجَتِي أَمْ قَدْ كَفَانِي ... حَيَاؤُكَ إِنَّ شِيمَتَكَ الحَيَاءُ

إِذَا أَثْنَى عَلَيْكَ المَرْءُ يَوْمًا ... كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِهِ الثَّنَاءُ

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى هاهنا أنَّ مِنَ (المستحبِّ لِمَنْ رأى ليلة القدر) وعَلِمَها إمَّا برؤيًا مناميَّةٍ أو غيرها فإنَّه (يُكثِر من الثَّناء، والدُّعاء، ويكون أكثر دعائِه: «**اللَّـٰهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**»).

وهٰذا الَّذي ذكره المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى ثمَّ رَجَّح بعدَه (أنَّ الاقتصار على الثَّناء أفضل) فيه نَظَرٌ؛ لِما تقرَّرَ أنَّ إعْمَارَ ليلةِ القدرِ إنَّما يكونُ بقيامِها بإطالةِ الصَّلاة فيها، وقراءةِ القرآن في أثناء تلك الصَّلاة؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ**»، فهٰذا الحديث المخرَّج في «الصَّحيح» دالٌّ علىٰ أنَّ العبادة المستحبَّةَ في ليلة القدر هي قيامُ تلك اللَّيلة، وإنَّما يكون قيامُها بإطالة الصَّلاة، وكثرةِ قراءة القرآن في أثناء تلك الصَّلاة.

وأمَّا ما عدا ذَٰلِك مِن الأعمالِ فهو دونَ مرتبة الصَّلاة.

نعم؛ يُشْرَع للعبدِ إذا قام تلكَ اللَّيلة بالصَّلاة، وقراءةِ القرآن أن يدعوَ ربَّه عَزَّوَجَلَّ، فإنَّه على رجاء إجابةٍ، لا لأجلِ أنَّ ليلةَ القدر يُجَاب الدُّعاء فيها؛ لعدم الدَّليل، فإنَّ ليلة القدر ليستْ من الأوقات الفاضلة الَّتي يجاب الدُّعاء فيها، وإنَّما لِاقتِران هٰذا الدُّعاء بعملٍ فاضلٍ - وهو قيام اللَّيل - فِي وقتٍ فاضلٍ - وهو ليلة القدرِ -، فيكون دعاءُ العبدِ على رجاءِ إجابةٍ.

والأحاديث المرويَّة في تعيينِ نوعٍ منَ الدُّعاء في تلك اللَّيلة لا يثبتُ عن النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها شيءٌ، وأشهرُها حديثُ عائشةَ هٰذا المُخرَّجُ عند بعض أصحاب السُّنن، وإسناده ضعيفٌ؛ لانقطاعِه، فلا يثبتُ عن النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثٌ فِي تعيين نوعٍ مِن أنواع الدُّعاء دون غيره ليلةَ القدر، بل يدعو العبدُ بما شاء ربَّه أن يدعوه، مع الإقبالِ على إعمار هٰذا الوقتِ - وهو وقتُ ليلة القدر - بإقامةِ الصَّلاة فيها وإطالتها؛ لأنَّه هو العملُ الَّذي جاء تعيينُه من الشَّرع.

فالمستحبُّ لِمَن رأى ليلة القدر هو أن يطيلَ قيامَها، ويُكْثِرَ قراءةَ القرآنِ فيها.

وهٰذا الَّذي ذكره المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى - تبعًا لغَيْرِه - مِن إمكانِ اطِّلاع أحدٍ من العبادِ على ليلة القدر جاءَ فِي الأحاديثِ الصِّحاح ما تقدَّم أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيَ ليلة القدر، فالسَّبيل إلى ذَٰلِك إمَّا بالرُّؤيا المناميَّة الَّتي يراها الإنسان، وإمَّا باعتبارِ ما يقع في قلبِ بعض النَّاس مِن تعين هٰذه اللَّيلة، فيكونُ مِن ثَلَجِ اليقين وبَرْدِه في قلبه أن يعرفَ أنَّ هٰذه اللَّيلةَ أرجى أن تكون ليلةَ القدر، وقد ذكر هٰذا المعنى أبو العبَّاس ابنُ تيميَّةَ الحفيدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

لٰكن ينبغي أن يعلمَ العبدُ أنَّ هٰذه المَرَائِي وما كان في معناها، إنَّما يطمئنُّ بِها العبدُ ولا يَرْكُن إليها، فمَا يفعلُه بعضُ النَّاس مِنَ الحِرْصِ على السُّؤال عن رؤيا مناميَّةٍ عَيَّنَتْ ليلة القدر، ثمَّ يُقْبِلُون على الله عَزَّوَجَلَّ في تلك اللَّيلة، ويَتْرُكونَ الإقبال عليه في سائر اللَّيالي؛ كلُّه من خلاف الشَّريعة، فإنَّنا لم نُتَعبَّد بالمَرَائِي، وإنَّما تُعبِّدنا بالشَّريعة، وقد أمرنا النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن نلتمسَ ليلة القدْرِ فِي جميع ليالي العشر، ولم يُعَيِّنِ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ليلةً دون ليلةٍ، هٰذا إذا كانتِ الرُّؤيا معروفًا قائلُها، تصْدُرُ عن ثقةٍ عدلٍ، وأمَّا إذا كانتِ الرُّؤيا منقولةً عن مجهولٍ، فهٰذا أَوْلى لأن تُطَّرَحَ، ولا يلتمِسُ العبدُ منها التفاتًا إليها وإقبالًا عليها.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:



الفصل السَّادس: في الاعتكاف، والجُود، وقراءة القرآن في رمضان

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى فِي هٰذا الفصلِ ثلاثًا منَ السُّنن العظيمةِ فِي شهر رمضانَ، وهي (**الاعتكاف، والجود والإحسان، وقراءة القرآن في رمضانَ**)، وإنَّما صرَّح بِها لتصريح الأدلَّة الشَّرعية الواردة في تعيينِها، وكونِها مِن أعظَمِ أعمالِ البِرِّ في هٰذا الشَّهر.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

قال الله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ١٢٥﴾ [البقرة].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة:١٨٧]

والاعتكاف: زيارةُ الله فِي بيتٍ مِن بيُوتِه، والانقطاعُ إليه فيه، وحقُّ المَزُورِ أن يُكْرِم زائرَه.

وكذٰلِك جاءَ فِي الحديث الصَّحيح عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ أَوْ رَاحَ؛ أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلًا فِي الجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ**».

والنُّزُلُ: الضِّيافَةُ.

والمُستَحبُّ أن يعتكفَ العشرَ الأواخِرَ مِن رمضانَ لطلب ليلة القدر؛ لأنَّه آخِرُ ما استقرَّ عليه اعتكافُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالتْ عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «إنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعتكِفُ العشرَ الأواخرَ مِن رمضانَ حتَّى توفَّاه الله، ثمَّ اعتكف أزواجه مِن بعده».

وعنها قالتْ: «كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخلَ العشرُ أحيا اللَّيلَ وأيقظَ أهلَه وجَدَّ وشَدَّ المِئْزَرَ».

وفي روايةٍ: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجتهد فِي العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرِه.

وقولها: «شَدَّ المئزَرَ» كنايةٌ عن تَرْك الاستمتاع بالنِّساء، وقيلَ: عبارةٌ عنِ الجِدِّ فِي العبادةِ والتَّشمير فيها.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى فِي هذه الجُملة **السُّنَّة الأولى**، وهي (**الاعتكاف فِي شهرِ رمضانَ**).

والاعتكاف هو لزومُ المسجدِ لعبادةِ الله مِن عبدٍ مخصوصٍ على صفةٍ مخصوصةٍ.

وقولُنا: (لزومُ المسجِدِ)؛ لأنَّه هو المكانُ الَّذي جاء تعيينُه فِي الأدلَّة الشَّرعيَّة من القرآن والسُّنَّة النَّبويَّة.

وقولنا: (لِعبادة الله) هو أَوْلىٰ مِن قولِ كثيرٍ من الفقهاء: (لطاعة الله)، كما صرَّح بذلك أبو العبَّاس ابنُ تيميَّةَ الحفيدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في «شَرح العمدة»:

- لأنَّ الطَّاعةَ تختصُّ بموافقة الأمر.
- أمَّا العبادةُ فإنَّها تشمل المأمورَ به وغيرَه، فيندرِجُ في جملة ذلك المباحاتُ إذا فعلَها العبد بقصدِ التَّقرُّبِ إلىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وقولنا: (مِن عبدٍ مخصوصٍ على صفةٍ مخصوصةٍ)؛ يعني وفقَ ما جاءَ بيانُه في الأدلَّة الشَّرعيَّة.

وقد ذكرَ المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى آيتين قرآنيَّتين دالَّتين على الاعتكاف، وهما ظاهِرَتا الدِّلالة.

وفِي الآية الثَّانية التَّصريح بأنَّ محلَّ الاعتكافِ هو المساجد؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فمَنْ أراد أن يعتكفَ فإنَّه يلزمُ المسجدَ.

وحقيقةُ الاعتكافِ كما قال ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في «لطائف المعارف»: (هو قطع العلائقِ عنِ الخلائِقِ للاتِّصال بخدمة الخالقِ)، لا كما يفعلُه كثيرٌ مِنَ النَّاس؛ مِنْ

جَعْلِهم محلَّ اعتكافِهم محطًّا للزُّوَّار ومجلِسًا للمُعاشَرَة، فإنَّ هذا الاعتكافَ لونٌ، والاعتكافُ النَّبويُّ لونٌ آخرُ، كما ذكر ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في «زاد المعاد».

فينبغِي للعبدِ إذا رامَ الاعتكافَ أن يقطَعَ صِلَتَه بالخلائقِ، وأن يُقبِلَ على الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا مِن أبْلَغِ تكميلِ إقبالِ المرءِ على ربِّه سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، فإنَّ المرءَ إذَا فَطَمَ نفسَه عن الأكلِ والشَّرابِ كان فِي ذلك أعظَمُ فِطامِها عن شيءٍ مِنَ المألوفات الَّتي إذا زادَ قدْرُها أفسَدَها.

وكذلك يحتاجُ العبد إلى أن يتقلَّل من أنواعٍ أخرى من المألوفِ إذا زادت على النَّفس أفسدَتْها؛ كالنَّوم، والكلامِ، والخُلطة، فيكون تحصيلُ ذلك بالاعتكاف.

ومِن هنا دأبَ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على الاعتكاف فِي العشر الأواخِر، كما انتهى إلى ذلك اعتكافُه - صلوات الله وسلامه عليه.

وقد أجمعَ أهل العلم رَحِمَهُمُٱللَّهُ تعالى قاطبةً على استحبابِ الاعتكاف؛ كما نقلَه جماعةٌ؛ منهم: أبو بكر ابنُ المنذِر، والنَّوويُّ، وابنُ تيميَّةَ، فِي جماعةٍ آخرين.

ووقع الخلافُ مِن بعدِهم - كما ذكر بعضُ فقهاءِ الحنابلةِ - في حقِّ المرأة الشَّابَّة، فكرهه القاضي أبو يعلى منهم.

والمختارُ: أنَّ استحباب الاعتكاف عامٌّ لجميع المتعبِّدين من الرِّجال والنِّساء، لا فرقَ بين شابٍّ ولا شيخٍ.

وقولُ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى هاهنا: (والاعتكافُ زيارةُ الله فِي بيتٍ مِن بيوته والانقطاعُ إليه فيه...) إلخ، هو مِنَ التَّجوُّز فِي العبارةِ الَّذي يمكِنُ تخريجُه على

الحديث المرويِّ في «صحيح مسلمٍ»؛ أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قال: «**يَا عَبْدِي؛ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ؛ وَكَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟**...» الحديثَ.

ففي هذا الحديثِ دليلٌ على إثباتِ عِيَادةِ الله عَزَّوَجَلَّ بمعنى زيارةِ عبدٍ من عباده لَمَّا مرِضَ، فيجوزُ أن يُتَوسَّع في القولِ كما توسَّع المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى فعَبَّر الاعتكاف بقوله: (زيارُة الله في بيتٍ مِن بيوته).

والأولى: الرُّكونُ إلى الألفاظ المستعملَة في الشَّريعةِ وترك غيرها؛ لِما فيها من الإجمال الَّذي قد يُورد العطَب والهلَكَةَ عند مَن لا يعقِلُه ولا يُدْرِكُه مَقْصَد قائِله.

وقد ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أنَّ (الوقتَ المستحبَّ للاعتكاف هو العشر الأواخر)، **وهذا هو مذهب الجمهور رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى، بل نُقِل الإجماع عليه**، فيُستحبُّ للعبدِ أن يكونَ اعتكافُه في العشر الأواخِر؛ لأنَّه آخِرُ ما استقرَّ عليه اعتكافُ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

و(كان النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجتهد في العشْرِ الأواخِرِ مَا لا يجتهد في غيرها) مِن الأيَّام؛ رجاءَ إصابةِ ليلة القدرِ؛ لأنَّ ليلةَ القَدْر - كما عرفتَ - هي كائنةٌ فِي هذه العشر.

وكان مِن اجتهادِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه إذا (دخلتِ العشرُ أحيا اللَّيلَ)؛ يعني قامه بالصَّلاة.

(وأيقظ أهله وجَدَّ)؛ أي اجتهد في العبادة.

(وشَدَّ المِئْزَرَ)، وقدِ اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى في معنى قولِها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في وَصْف النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («وشَدَّ المِئْزَرَ») **علىٰ قولين اثنين** - ذكرهما المصنِّف:

- **أوَّلهما**: أنَّ ذلك (كنايةٌ عن تَرْك الاستمتاعِ بالنِّساء).

- **وثانيهما**: أنَّ ذلك (عبارةٌ عنِ الجِدِّ فِي العبادةِ والتَّشميرِ فيها).

والأوَّل هو المختار؛ كما رَجَّحه أبو الفَرَجِ ابنُ رجبٍ في «لطائف المعارف»، وأبو الفضلِ ابنُ حجرٍ في «فتح الباري»؛ لأنَّ الجِدَّ في العبادة أغنىٰ عنه قولُها قبل ذلك: («وَجَدَّ»)، فإنَّ قولها رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «وَجَدَّ»؛ يعني اجتهدَ وشَمَّر في العبادة، فلا بدَّ أن يكون اللَّفظ الَّذي يعْقُبُه مُؤسِّسًا لمعنًىٰ جديدٍ، وهذا المعنىٰ الجديد هو الكِنايةُ عن تركِ استمتاعه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالنِّساء.

فينبغي للعبدِ أن يكونَ له مِن وقتِه في العشر الأواخر وقتٌ يُقدِّرُه حَسَبَ حالِه، **وأكمَلُه**: أن يعتكف العشرَ الأواخر جميعًا إن أمكنه، وإلَّا فإنَّه يعتكِفُ بعضَها [(١)].

---

(١) قال الشَّيخ في شرح «نور البصائر والألباب»:

فيُشرَعُ للعبد أنْ يَعتكِفَ في أيِّ حينٍ مِن السَّنَةِ، ولو لمْ يَكُنْ صائمًا، ولو كان لمُدَّةٍ يسيرةٍ.

فقد روىٰ عبدُ الرَّزَّاقِ وغيرُه بإسنادٍ صحيحٍ عن يَعْلىٰ بنِ أُمَيَّةَ أنَّه قال: «إنِّي لأَدْخُلُ المَسجدَ لا أريد إلَّا أنْ أعتكِفَ ساعةً»، **والسَّاعةُ** هي البُرهةُ المُستكثَرةُ مِن الزَّمَن.

وهي في تقدير الدَّقائِق في زمنِنا هٰذا: بين الأربعين إلىٰ خمسٍ وأربعين دقيقةً؛ فإنَّا أدرَكْنا كبارَ السِّنِّ يُطلِقون السَّاعةَ علىٰ هٰذا المَعنى.

وأخبرني أحدُ أصحابنا عن العلَّامَةِ أبي تُرابٍ الظَّاهِريِّ - وهو مِن شُيوخِ اللُّغةِ المَعروفِين في هٰذا القَرْنِ - أنَّه قالَ في كلامٍ له: (إنَّ السَّاعةَ الَّتي تَعرِفُها العربُ أَقرَبُ ما تكونُ: خمسًا وأربعين دقيقةً بتوقيتنا).

وهٰذا الَّذي قُلْتُه قد قُلْتُه قبلَ أنْ أَسمَعَ كلامَه، وهو الَّذي أَدْرَكْتُ عليه كبارَ السِّنِّ؛ أنَّهم كانوا يقولونَ اسمَ (السَّاعةِ) علىٰ نحوِ أربعينَ أو خمسٍ وأربعينَ دقيقةً.

فيُشرَعُ للعبد إذا دَخَل المَسجدَ فبَقِيَ مُدَّةً مُستكثَرَةً - ولو قَلَّتْ بحساب الدَّقائق - أنْ يَعتكِفَ هٰذه المُدَّةَ، وهٰذا مذهبُ جمهور أهل العلم.

والأكمَلُ: أنْ يكونَ يومًا أو ليلةً، فإذا زاد فإنَّه أكمَلُ.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

ويُستحبُّ الإكثارُ مِن تلاوة القرآن.

ومِن الجودِ والإفضالِ فِي هذا الشَّهر للمعتكِف وغيرِه؛ لأنَّ الفقيرَ يَعجَز بسبب صومِه عن الشَّهوات والتَّطواف والسُّؤال.

وفي «الصَّحيحين» عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجودَ النَّاس، وكان أجودُ[1] ما يكون في رمضانَ، حين يلقاه جبريلُ، وكان جبريلُ يلقاه عليه السَّلام كلَّ ليلةٍ في رمضانَ حتَّىٰ ينسلخَ، يَعْرِضُ عليه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القرآنَ، فإذا لقيَه جبريلُ كان أجودَ بالخير منَ الرِّيح المُرْسَلَةِ».

ومعنىٰ قوله: «منَ الرِّيح المُرْسَلَةِ»؛ أي في عمومِها وإسراعِها.

وصحَّ أنَّ جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يُعارِضُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القرآنَ فِي كلِّ رمضانَ مرَّةً واحدةً، فلمَّا كان العامُ الَّذي تُوفِّي فيه عَقِيبَه عَارَضه مرَّتينِ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في هذه الجملة سنَّتين اثنتين:

أولاهما: (استحباب الإكثارِ مِن تلاوة القرآن)، وقد كان هذا دَأْبُ السَّلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى، فإنَّهم كانوا يجتهدونَ في ختمِ القرآن الكريم مرَّاتٍ عديدةً في شهر رمضانَ، فقد

---

[1] قوله: «**وَكَانَ أَجْوَدَ**»؛ قال النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: الرَّفع أشهر والنَّصب جائزٌ، فالأولى في قوله: «**وَكَانَ أَجْوَدُ**» أن تكون بالرَّفع، وقد خرَّج ابنُ مالكٍ الرَّفع على ثلاثة أوجهٍ والنَّصب على وجهين، فمَن أراد أن يُراجعها ينظر في المطوَّلات كـ«شرح النَّووي» و«فتح الباري».

كان منهم مَنْ يختمُ القرآن الكريمَ كُلَّ عشرٍ، ومنهم مَنْ يختِمُه كلَّ سبعٍ، ومنهم مَن يختِمُه كلَّ ثلاثٍ.

وذُكر فِي ترجمةِ أبي عبد الله الشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: أنَّه كان لَهُ في رمضانَ ستِّينَ ختمةً.

وهذا أمرٌ يُمْكِن لأصحابِ النُّفوسِ القويَّةِ المُقْبِلَةِ على الله عَزَّوَجَلَّ أن يُدْرِكُوه ويعقِلُوه، أمَّا مَن ضَعُفَتْ قواه وقلَّ إقبالُه على مولَاه فإنَّه يستبْعِدُ هذا ويجعلُه ضرْبًا من الخيال.

وقد صحَّ عن عثمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه قام بالقرآن كلِّه في ركعةٍ واحدةٍ، وإنَّما قَوِي على ذلك لكمالِ إقبالِه على ربِّه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، واشتغالِه بالتَّلذُّذ بقراءة القرآن الكريم، وقد رُوِي عنه بسندٍ فيه ضعفٌ أنَّه قال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «لو طَهُرَتْ قلوبُنا مَا شَبِعَتْ مِن كلام ربِّنَا»، فإذا كان القلبُ طاهرًا كان تلذُّذه بكلامِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أعظمَ مِن تلذُّذه بغيرِه، فيحمِلُه هذا على الاستكثارِ مِن الخَتَماتِ.

وإذا كان هذا واقعًا في الزَّمان البعيدِ، فقد وقع نظيرُه في الزَّمان القريب؛ فقد حدَّثني الشَّيخ عبد العزيزِ الأحمدُ الخَضِيريُّ المتوفَّى عن ثمانِ سنينَ بعد المائَةِ: أنَّ شيخه الشَّيخ حمدَ بنَ فارسٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى كان يختمُ في رمضان ثلاثينَ ختمةً، وكان شيخُه الشَّيخ عُمَرُ بنُ سَلِيمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى يختِم القرآنَ الكريمَ فِي رمضان ستِّين ختمةً، هذا حالُ قومٍ لم يكن بيننا وبينَهم إلَّا عقودٌ قريبةٌ لا تَعْدُوا السِّنينَ الَّتي تصِلُ إلى السَّبعين سنةً أو السِّتِّين سنةً، ولكنَّهم بُلِّغوا هذه المرتبةَ العظيمة لأنَّهم اعتنوا بالتَّلذُّذ بكلام الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فكان بذلك أعظمَ الشُّغلِ لهم عمَّا سواه، وبلغَ بِهم ختمُ القرآنِ فِي رمضانَ إلى هذا القدْرِ الَّذي ذكرناه.

وما رُوي مِن الأحاديث الصِّحاح عن كراهةِ ختم القرآن قبل ثلاثٍ؛ إنَّما محلُّه في غير الأوقات الفاضلةِ والأماكن المفضَّلة، كما ذهب إلى ذلك الإمامُ أحمدُ وإسحاقُ بن رَاهويه واختارَهُ ابنُ رجبٍ، فلا يُكْرَه في الأوقات الفاضلة - كرمضانَ - ولا فِي الأماكن المفضَّلة - كمكَّة المكرَّمةِ - أن يستكثِرَ الإنسانُ من الخَتَماتِ، كما كان هذا دَأْبُ السَّلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى، فلا يعارِضُ هذا الأحاديثَ المرويَّةَ، لأنَّ الأحاديث المرويَّةَ فِي الزَّجر عن ختم القرآن فِي أقلَّ مِنْ ثلاثٍ إنَّما هو فِي حقِّ مَن دَوَام على ذلك، وصار عادةً له طولُ عمره، أمَّا منِ اشتغل بذلكِ فِي الأوقات الفاضلة والأماكن المفضَّلةِ فهذا ممَّا جرى عليه عمل السَّلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى جيلًا بعد جيلٍ وقرنًا بعد قرنٍ.

أمَّا السُّنَّة الثَّانية: فهي (الجُودُ)، وقد ذكر أبو الفضل ابنُ حجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى معنى الجود في كلمةٍ جامعةٍ في «فتح الباري» فقال: (**الجود**: إعطاءُ مَا ينبغي لِمَنْ ينبغي)، **فالمراد بـ(الجود)** هو أن يتفضَّل الإنسانُ بما ينبغِي مقدِّمًا إيَّاه لمن ينبغي أن يُسدَى إليه هذا الجودُ.

وقد كان جود النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كلِّ حالٍ، إلَّا أنَّ أكملَ جُودِه كان في حال لُقْيَا جبريلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ له فِي رمضانَ، إذْ يُدَارِسُه القرآنَ الكريم كلَّ ليلةٍ.

فينبغي للعبد أن يستكثِرَ من الجود والإفضالِ على عباد الله الفقراءِ والمساكينِ ويتصدَّقَ عليهم؛ اتِّباعًا لسُنَّة النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في فعلِه.

أمَّا الأحاديثُ المرويَّةُ في فضلِ الصَّدقة فِي رمضانَ فقد عرفتَ - فيما سلف - أنَّ كلَّ حديثٍ قوليٍّ مرويٍّ في فضل الصَّدقة في رمضانَ لا يصحُّ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنَّما يصحُّ ذلك مِن فعلِه - صلواتُ الله وسلامُه عليه.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:



الفصل السَّابع: في في إتباع رمضانَ بستٍّ من شوَّالٍ

صحَّ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ؛ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».

وإنَّما كان كصيام الدَّهر؛ لأنَّ الحسنة بعشرِ أمثالِها، فيُقَابَلُ كلُّ يَومٍ بعشْرةِ أيَّامٍ.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى هاهنا فصلًا في الحثِّ على (**إتباع رمضانَ بستٍّ من شوَّالٍ**)، وهو متَّبعٌ فِي ذلك للسُّنَّة الواردة عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الباب، وهي بمنزلة النَّافلة بعد صلاة الفريضة، فكما أنَّ الفرائضَ منَ الصَّلوات تُكَمَّل بما يَعْقُبُها من النَّوافل؛ فكذلك صيامُ رمضانَ جُعِلَ بعدَه منَ الصِّيام النَّفل ما يَرْدِفُه مكمِّلًا له، وهو صيام ستٍّ من شوَّالٍ.

والأصل في ذلك هذا الحديثُ المرويُّ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو مُخَرَّجٌ فِي «صحيح مسلمٍ».

وقد تكلَّمَ بعضُ أهل العلم في صحَّته، **والأشبهُ** أنَّه ثابتٌ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد نقلَ بعضُ الفقهاءِ إجماعَ أهلِ العلمِ على صيامِ السِّتِّ من شوَّالٍ، **وفِي هذا الإجماعِ نظرٌ**؛ فإنَّ مشهورَ مذهب الإمام مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى كراهيَّةُ صَوْمِها، إلَّا أنَّ **الصَّحيح هو مذهبُ الجمهورِ** فِي استحباب صيام ستٍّ من شوَّالٍ.

وقد دلَّ حديثُ أبي أيُّوبَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - الَّذي ذكره المصنِّف - على أنَّ **صيام ستٍّ من شوَّالٍ الَّذي يُحدِثُ الأجرَ الَّذي ذُكِر في الحديث مشروطٌ بشرطين اثنين:**

* **أوَّلهما**: أن يكون إيقاعُ هذه السِّتِّ بعد صيامِ رمضانَ؛ فلا ينبغي لِمَن عليه قضاءٌ مِن رمضانَ أن يتطوَّع بِهذه السِّتِّ حتَّى يقضي ما عليه؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ**»، فلا يقعُ الأجرُ والثَّواب المرتَّب إلَّا بتقدُّم صيامِ رمضانَ، فمَن كان في حقِّه قضاءٌ ثابتٌ مِن رمضانَ كيومٍ أو يومين، فإنَّه يُقدِّم هذا القضاءَ بين يدي صيام السِّتِّ من شوَّالٍ، ثمَّ بعد ذلك يشرَعُ بصوم السِّتِّ من شوَّالٍ.

* **وأمَّا الشَّرط الثَّاني**: فهو أن يُتبِعَ هذه السِّتَّ جميعًا في شوَّالٍ، فلو صام بعضَها في شوَّالٍ وبعضَها في الشَّهر الَّذي يليه؛ لم يقعْ له الأجر.

فمَنْ صامَ أربعة أيَّامٍ فِي شوَّالٍ، ثمَّ صام يومين في ذي القَعدَةِ؛ لم يستحقَّ هذا الثَّواب المذكور فِي هذا الحديث، بل لا بدَّ أن تُتْبَعَ هذه الأيَّام فِي شوَّالٍ جميعًا يومًا بعد يومٍ؛ إمَّا على المتابعة، وإمَّا على التَّفريق.

والأحاديث المرويَّة في إيجاب المتابعةِ بلا تفريقٍ لا تثبتُ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وثبت عن الصَّحابةِ التَّرخيصُ في التَّفريق بينها، فإذا شاء صامَ الصَّائم يومًا وأفطرَ آخر، أو أتْبَعَها جميعًا، وهذا أبلَغُ فِي العبادةِ.

وله أن يبتدئها من اليوم الثَّانِي بعد عيد الفطر، ثمَّ يُنهِيها في اليوم الثَّامن الَّذي يسمِّيه بعض الجهَّالِ بـ(عيد الأبرار)، وهذه التَّسميةُ كما ذكر جماعةٌ من المحقِّقين منهم أبو العبَّاس ابن تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى هِي تسميةٌ مُبتدَعَةٌ، وإذا اعتقدَ العبدُ كونَه عيدًا فقد أدخل في شرعِ الله عَزَّوَجَلَّ ما ليس منهُ.

وإذا صامَ العبد هذه السِّتَّ بعد رمضانَ كان ذلك مُؤَلِّفًا لصيامِ الدَّهر جميعًا؛ (الحسنة بعشرِ أمثالِها، فيُقَابَلُ كلُّ يومٍ بعشرةِ أيَّامٍ)، فيكون صيامُ الأيَّام السِّتَّةِ عن صيام شهرين كاملين، ويكونُ صيامُ رمضانَ عن عشْرةِ أشهرٍ، فيكمُلُ للعبد الَّذي صام رمضانَ ثمَّ أتبعَه بستٍّ من شوَّالٍ صيامُ الدَّهر كلِّه.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:



الفصل الثَّامن: في الصَّوم المطلَق

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الصَّوم المطلق)؛ يعني الَّذي لم يُقَيَّد بسببٍ، فإنَّ الصِّيام من النَّفل ما يُقيَّدُ بسببٍ، وسيأتي فِي فصلٍ مفرَدٍ - يذكره المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى فيما يُستقبل - ذِكرُ ما قيَّده الشَّرع وَعَيَّنَه من صيام النَّفل، وما عدا ذلك فهو صومٌ مطلقٌ يُقال له: (نفلٌ مطلَقٌ).

والفرق بين النَّفل المطلَق والنَّفل المقيَّدِ:

- هو أنَّ النَّفل المقيَّد يُشترَط له تقدُّم نِّيَّته من اللَّيل ليحصلَ للعبدِ الأجرُ.
- أمَّا النَّفل المطلَق فإنَّه لا يشترَط للعبدِ أن يُقدِّم نيَّةَ الصِّيام من اللَّيل.

فما كان مقيَّدًا من الأيَّام كالسِّتِّ من شوَّالٍ، أو يومِ عرفةَ، أو يومِ عاشوراءَ؛ فإنَّه لا بدَّ أن تتقدَّم النِّيَّة منَ اللَّيل؛ لأنَّ العملَ المذكور في الشَّريعة هو يومٌ، واليومُ يبتدِئ مِن طلوع الفجر، فلا بدَّ أن تكون النِّيَّة سابقةً للعمل، فيقدِّمُ الصَّائمُ عندَ إرادة النَّفل المقيَّد نِيَّتَه من اللَّيل.

أمَّا النَّفل المطلَق: فإنَّ له أن يصومَ نفلًا مطلقًا فِي أيِّ ساعةٍ منَ النَّهار **على المختار**، لكن ليس له أجرٌ إلَّا مِن هذا الوقت الَّذي عيَّنَه **في القول الصَّحيح من قولي أهل العلم**

رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى، شريطةَ أَلَّا يكون أتى شيئًا مِنَ المُفَطِّرات قبل هذه النِّيَّة.

فمَن أصبح مثلًا فِي يومِ الأربعاء الَّذي ليس مِن جملة الأيَّام المعيَّنةِ ثمَّ أراد أن يصومَ، وكانت نيَّتُه مبتدئةً مِن السَّاعة السَّابعة بعد طلوع الشَّمس؛ فإنَّه يصحُّ صيامُه، ويكونُ ثوابُه على صيامِه من السَّاعة السَّابعة إلى آخر النَّهار؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال - كما في «الصَّحيح» -: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، وهذا إنَّما نوى الصِّيام من السَّاعة السَّابعةِ فلَا يكونُ ثوابُه إلَّا مِن بدءِ نيَّتِه، شريطةَ أَلَّا يكون قد تناولَ قبل ذلك شيئًا من المفطِّرات، فإذا تناول قبل ذلك شيئًا منَ المفطِّرات بعد طلوع الفجر فإنَّه لا يصحُّ منه صيام النَّفل المطلَق.

أمَّا النَّفل المقيَّد: فإنَّه لا يقع للعبدِ الثَّواب إلَّا أن يكونَ قد أمضى النِّيَّة من اللَّيل، أمَّا صحَّة صيامِه فإنَّه يصحُّ منه الصِّيام.

وتصويرُ ذلك: أنَّ مَنْ نوى مثلًا صيامَ يومِ عرفةَ في السَّاعة التَّاسعة من النَّهار ولم يكن قبل ذلك قد تناول شيئًا من المُفَطِّرات، فإنَّه يصحُّ صيامُه، ويكون ثوابُه باعتبارِ صيامِه من السَّاعة التَّاسعةِ إلى غروبِ الشَّمس، لكنْ لا يقعُ له الأجر المرتَّب على صيام يوم عرفةَ وهو كفَّارة سنتين - قبله سنةٌ وبعده سنةٌ -؛ لأنَّ الحديث الوارد في ذلك جاء مشروطًا بأن يصومَ يومَ عرفةَ كاملًا، وهذا لم يَصُمْ يومَ عرفة كاملًا، وإنَّما صام أكثر اليومِ.

وهذه مسألةٌ يغلَط فيها كثيرٌ.

وقد نبَّه على بعضِ أفرادِها جماعةٌ مِن أهل العلم؛ منهم: شيخُنا الشَّيخ ابنُ بازٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والشَّيخ ابنُ عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي مسألة صيامِ السِّتِّ مِن شوَّالٍ، فذاكرا أنَّه لا بدَّ مِن تقدُّم النِّيَّة منَ اللَّيل.

ويُقَال مثلُ هذا فِي كلِّ النَّفل المُقيَّدِ؛ أنَّه لا بدَّ من تقدُّم النِّيَّة منَ اللَّيل، وهذا التَّقدُّم إنَّما هو لتحصيل الثَّواب المرتَّب.

أمَّا صحَّة الصِّيام: فإنَّ مَنْ نوى فِي أثناءِ يومٍ مُقيَّدٍ؛ كان له أجرٌ باعتبار وقتِ صيامِه، لكنَّه لا يَنالُ الأجرَ الَّذي وَرد فِي الأحاديث الواردة عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلصَّـٰٓئِمِينَ وَٱلصَّـٰٓئِمَـٰتِ﴾ [الأحزاب:٣٥].

وقال رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ اليَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

وقالتْ عائشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يصوم حتَّى نقولُ: لا يُفطر، ويُفطِر حتَّى نقول: لا يصومُ، وما رأيتُ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ استكملَ صيامَ شهرٍ قطُّ إلَّا رمضانَ».

وقالت مُعاذةُ العدويَّة: سألتُ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أكانَ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يصوم مِن كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيَّامٍ؟

قالتْ: «نعم».

فقلتُ لها: من أيِّ أيَّام الشَّهر كان يصوم؟

قالت: «لم يكن يبالي من أيِّ أيَّام الشَّهر يصومُ».

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى في هذا الفصل آيةً وثلاثةَ أحاديثَ فيها بيان فضل الصَّوم المطلَق.

فأمَّا الآية: فإنَّ الله عَزَّوَجَلَّ لَمّا عدَّد أنواعًا مِن العاملين للصَّالحات في سورة الأحزاب - ومِن جملتهم الصائمون والصَّائمات - قال: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾

[الأحزاب:٣٥]، فمِن أعظم الجزاء للصَّائمين ما أعدَّه الله عَزَّوَجَلَّ لهم مِن المغفرة والأجر العظيم.

وقد سبقَ أن عرفتَ بعضَ ما جاءَ فِي الآيات القرآنيَّة والأحاديث النَّبويَّة مِن فضل الصِّيام، **وأوثقُه وأعظمُه**: أنَّ الصِّيام ليس له جزاءٌ، بل يُوكَلُ جزاؤُه إلى الرَّبِّ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، كما جاء في الحديث الإلهيِّ المخرَّج في «الصَّحيحين»؛ أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قال: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ؛ إِلَّا الصِّيَامُ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»، وفي ذلك قولُ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر:١٠]، فإنَّ (الصَّابرين) فِي هذه الآية - كما عرفت سابقًا - همُ الصَّائمون **في أكثرِ الأقوال**، وقدِ استدلَّ بِهذه الآية على عدم رجوعِ أجرِ الصِّيام إلى حدٍّ جماعةٌ مِن أهل العلمِ؛ منهم: سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، وأبو عُبيدٍ القاسِمُ بنُ سلَّامٍ صاحب «غريب الحديث»، وتبعهُما أبو الفضل ابن حجَرٍ في «فتح الباري».

وأمَّا الأحاديث:

فأوَّلها: قولُ النَّبيِّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (**«مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكِ اليَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»**)، **والمراد بـ(الخريف)**: السَّنة كاملةً، فمعنى قوله صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكِ اليَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**»؛ يعني سبعين عامًا.

وقد ورد فِي بعض الأحاديث تقديرُ ذلك بمائة عامٍ، فتكون السَّبعين قد خرجتْ مخرَجَ التَّكثير؛ لأنَّ العرب غلبَ عليها إذا أرادتِ التَّكثير أن تذكرَ (السَّبع) و(السَّبعين)، إلَّا أنَّ الأحاديث المرويَّة في ذكر المائة فيها ضَعفٌ، والثَّابت ما جاء في الصَّحيح أنَّ المباعدَةَ تكون بسبعينَ خريفًا.

وهذا الصِّيام المذكور في هذا الحديث هل المرادُ بـ«سَبِيلِ اللهِ» الجهادُ أمِ المراد بـ«سَبِيلِ اللهِ» طاعة الله عَزَّوَجَلَّ؟

قولان لأهل العلم.

أصحُّهما: أنَّ المراد بـ«سَبِيلِ اللهِ» هو الجهاد، وأنَّ هذا الفضلَ يختصُّ بمن صامَ في حال جهادِه، وقد جزَم بِهذا أبو الفرج ابن الجوزيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، ومالَ إليه ابن دقيق العيدُ، وهو ظاهِر تصرُّف الإمامين الجليلين أبي عبد الله البخاريِّ وأبي عيسى التِّرمذي في «سُننه»، فإنَّهما جميعًا أوردَا هذا الحديث في (كتاب الجهاد)، ممَّا يدلُّ على أنَّ مُرَادهما بإيراد هذا الحديث أنَّ (السَّبيل) هاهنا هو الجهاد، **وهذا القول هو الأقوى والأرجحُ والأثبت**.

أمَّا الحديث الثَّانِي: فهو حديثُ عائشةَ، وفيه: («كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم حتَّى نقولُ: لا يُفطر، ويُفطِر حتَّى نقول: لا يصومُ، وما رأيتُ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استكملَ صيامَ شهرٍ قطُّ إلَّا رمضانَ»).

وقد دلَّ هذا الحديث كما ذكر النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في «شرح مسلمٍ» علىٰ أنَّه لا ينبغي للعبدِ أن يُخلِيَ شهرًا مِن سنَتِه من صيامٍ، كما كان النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك.

وقد جاءت الأحاديث في تقدير الصِّيام في الشهر بثلاثة أيَّامٍ كما سيذكره المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في فصلٍ يُستَقْبَلُ.

ولم يكنِ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستكمِلُ صيامَ شهرٍ قطُّ إلَّا رمضانَ، أمَّا الأحاديث الواردة بأنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم شعبانَ كلَّه فقد جاء في الحديث نفسِه أنَّ

عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: «كان يصومُ شعبانَ كلَّه، كان يصومه إلَّا قليلًا»؛ فدلَّ قولها: «كان يصومه إلَّا قليلًا» علىٰ أنَّ المراد بـ(الكلِّيَّةِ) هنا ليس العموم وإنَّما الأغلب، فكان حال النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه يصوم أغلبَ شعبانَ، ولمْ يصمِ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهرًا كاملًا لا ينقصُ منه شيئًا إلَّا رمضانُ؛ لأنَّه الفرض الَّذي عيَّنه الله عَزَّوَجَلَّ.

أمَّا الحديث الثَّالث: وفيه أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كان يصوم من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيَّامٍ) كما سئلت عائشةُ عن ذلك (فقالت: «نعم»)، ثمَّ سُئلت عائشةُ: (من أيِّ أيام الشَّهر كان يصوم؟، قالت: «لم يكن يبالي من أيِّ أيَّام الشَّهر يصومُ»).

وقد دلَّ هذا الحديث على أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يُخْلِي شيئًا من الشُّهور من صيامٍ، كما تقدَّم ذلك عن النَّوويِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، وكان ذلك بأن يصومَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ.

وقدِ اختلفَ أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى في تعيينِ الأيَّام الَّتي كان يصومُها النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنفسِه من الشَّهر على ستَّة أقوالٍ، استوعبها الحافظ أبو الفرَجِ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في «لطائف المعارف»، وليس فِي الأحاديث الثَّابتة عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعيينُ هذه الأيَّام الثَّلاثة دون غيرها، فلم يثبت أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصومُ أيَّامًا من الشَّهر بعينِها، وإنَّما ترك النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك لئلَّا يُظنَّ بمواظبته تَعَيُّنُ هذهِ الأيَّامِ دون غيرها كما ذكره أبو زكريَّا النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في شرح «صحيح مسلمٍ»، وإن كان النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد رغَّبَ فِي صيام أيَّام البِيضِ كما سيأتي، أمَّا مِن فعلِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يثبت أنَّه كان يصوم يومًا بعينِه من الشَّهر، بلْ كانَ يصومُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثةَ أيَّامٍ منَ الشَّهر، ولم يكن يُبالي مِن أيِّ أيَّام الشَّهر يصوم كما قالتْ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وفَرْقٌ بين فعل النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنفسِه وبين ما يحثُّ عليه أُمَّته، فسيأتي أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبَر أنَّ أفضلَ الصَّوم هو صوم شهر الله المحرَّم، أمَّا فِعْلُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكانَ أكثَرُه صيامُ شهرِ شعبانَ كما سيأتِي فيمَا يُسْتقْبَل من كلام المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى[1].



(١) إلىٰ هنا تمام المجلس الثَّاني.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:



الفصل التَّاسع: في صوم التَّطوُّع

الأوَّل: في غِبِّ الصَّوم، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ، **كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى**».

وعن عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاصي قال: أُخبِرَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنِّي أقولُ: والله لأصومنَّ النَّهار، ولَأَقومُنَّ منَ اللَّيل ما عشتُ، فقلتُ له: بأبي أنتَ وأمِّي، قال: «**فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ**».

قلتُ: إنِّي أُطيقُ أكثرَ من ذلك.

قال: «**فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ**».

قلتُ: بأبِي أطيقُ أكثرَ من ذلك.

فقال النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا أَفْضَلَ**».

وإنَّما فَضَّل رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صومَ الغبِّ في هذا الحديث لسببين:

أحدهما: أنَّ ابنَ عمرٍو كان لا يحتمِلُ أكثرَ مِن ذلك، بدليل أنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال له: «**فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ نَفِهَتْ نَفْسُكَ، وَغَارَتْ عَيْنَاكَ**»، فأخبره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه أفضل

صومِه الغِبُّ.

والثَّاني: أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر أنَّه صوم داودَ، وذكر أنَّه لم يؤثِّر في قوى داود، بقوله: «**وَكَانَ لَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَىٰ**».

فعلىٰ هذا يكون حديثُ ابن عمرٍو مخصوصًا بأفضل الصَّوم فِي حقِّ كلِّ مَن يُنهِك الصَّوم قُواه، فإنَّ الغالبَ على الصَّحابة أنَّهم إنَّما كانوا يسألون عن أفضل الأعمال ليتعاطوه، وكان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفهم منهم ذلك، فيُجيبُ كلَّ واحدٍ منهمْ على حسَبِ ما فَهِم منه.

ولهذا؛ سأله رجلٌ: أيُّ الأعمال أفضل؟ فقال: «**الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا**».

وسأله آخر: أيُّ الأعمال أفضل؟ فقال: «**بِرُّ الوَالِدَينِ**».

وسأله آخر: أيُّ الأعمال أفضل؟ فقال: «**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**».

فأجاب كلَّ واحدٍ منهم على ما فهمه مِن تخصيص سؤالِه بأعمال نفسِه، فكأنَّه قال للأوَّل: أفضلُ أعمالِك الصَّلاة لأوَّل وقتها، وقال للثَّانِي: أفضل أعمالِك برُّ الوالدين، وقال للثَّالث: أفضلُ أعمالك الجهاد في سبيل الله.

ولولا تنزيلُ هذه الأحاديث على هذه القاعدة لكانت متناقضةً، ومنصبُ الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَلُّ أن يصدرَ منه قولٌ متناقِضٌ.

فعلى هذا؛ صومُ الدَّهر فِي حقِّ مَنْ أفطرَ فِي الأيَّام المحرَّمة إذا كان مُطِيقًا له لا يؤثِّر في جسده، ولا يُقْعِدُه عن شيءٍ من الطَّاعات الَّتي كان يفعلُها الأقوياء أفضلُ من الغِبِّ؛ لأنَّ الجزاءَ على قدر الأعمال، على ما تَمهَّد فِي الشَّريعة أنَّ مَنْ جاء بالحسنة فله عشر أمثالها.

وإنَّما قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صَامَ الأبَدَ فَلَا صَامَ**»؛ فمعناه أنَّ مَنْ صام العيدين وأيَّام التَّشريق فإنَّه لو أفطرَهما لم يكن صائمًا للدَّهر على الحقيقة، بل صائمًا لأكثر الدَّهر.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى فِي هذه الجملة المطوَّلَة مِن كلامه - خلافًا لِمَا جرتْ به عادتُه - **مسألتين اثنتين:**

إحداهما: أصلٌ.

والأخرى: فرعٌ.

فأمَّا المسألة الأصلُ: فهي بيان النَّوع الأوَّل مِن أنواع صوم التَّطوُّع، وهو (**غِبُّ الصَّوم**)، بأن يصومَ يومًا ويفطِر يومًا آخر.

وقد دلَّت الأحاديثُ الَّتي أوردها المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى **على تفضيل هذا النَّوع من الصَّوم بإشارتين اثنتين:**

* **إحداهما:** تصريحُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنَّه أفضل الصَّوم، في قولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ**»).

* **والأخرى:** التَّصريح بأنَّ هذا الصِّيام هو أَحَبُّ الصِّيام إلى الله، فِي قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ**».

فلأجل هاتين القَرِينَتين: وهما كونُ هذا الصِّيام أفضلَ الصِّيام، وهو المحبوب إلى الرِّبِّ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ منه؛ دلَّ هذا على فضيلَةِ غِبِّ الصَّوم، بأن يفطِرَ المرء يومًا ويصوم آخر.

وهذا النَّوع مِن الصِّيام يُستثنىٰ منه بلا خلافٍ، كما ذكر ذلك جماعةٌ؛ منهم: المرداويُّ في «الإنصاف»، وابنُ مُفلحٍ الصَّغيرُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، **فيُستثنى منه خمسةُ أيَّامٍ لا يجوز صيامها على كلِّ حالٍ**:

- **أوَّلها**: يوم عيد الفطر.
- **وثانيها**: يوم عيد الأضحى.
- **وبقيَّة الأيَّام** هي أيام التَّشريق؛ وهي الحادي عشر، والثَّانِي عشر، والثَّالث عشر من ذي الحِجَّة.

فهذه الأيَّام الخمسةُ لا يجوزُ صيامُها على كلِّ حالٍ حتَّى فيمن كان عادتُه أن يصومَ يومًا ويفطِر آخر.

أمَّا المسألة الأخرى - وهي الفرع الَّذي جَرَّ إليه الكلام -: فهي حُكمُ صيام الدَّهر، وقد ذهب أبو محمَّد بن عبد السَّلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى فِي هذه الجملة إلى القول باستحباب صيام الدَّهر، وهو أحدُ أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وفيما ذكره رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى مِن وجه الدَّلالة نظرٌ، كما بيَّنه ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى مُطَوَّلًا في «زاد المعاد»، فإنَّه أَحْسَنَ بَحْثَ هذه المسألة.

والمختار هو أنَّ صيام الدَّهر مكروهٌ؛ كما هو قولُ إسحاقِ بنِ راهويه، وروايةٌ عن الإمام أحمدَ، واختارها مِن أصحابه أبو عبد الله ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى رحمةً واسعةً؛

لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**»؛ يعني ليس هناكَ صيامٌ أفضلُ مِن صيام داودَ، وهو أنْ يصومَ العبدُ يومًا ويفطِر يومًا آخر.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثَّاني: فِي صوم شعبانَ: قالتْ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصومُ شعبانَ كلَّه، كان يصومُ شعبانَ إلَّا قليلًا».

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى هاهنا نوعًا آخر مِن صيام التَّطوُّع، وهو (**صوم شعبانَ**).

والأصل فيه حديث (عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) المخرَّج في «الصَّحيح»، قالت: («كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصومُ شعبانَ كلَّه، كان يصومُ شعبانَ إلَّا قليلًا»)، وقد عرفتَ فيما سبَق أنَّ قولَها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يصوم شعبانَ كلَّه» إنَّما أرادتْ معظمَهُ وأغلبَه؛ لقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان يصوم شعبانَ إلَّا قليلًا».

وقد تقدَّم مِن حديثها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستكمِلْ صيامَ شهرٍ قطُّ إلَّا رمضانُ، وأمَّا ما عداه من الشُّهور؛ فإنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يُخْلِيه مِن صيامٍ، ويجعلُ أكثرَ صيامِه في شعبانَ كما ثبت ذلك مِن فعلِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد ذكر النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في «شرحِ مسلمٍ» العلَّةَ الَّتي جعلتِ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَستكثِرُ مِن صيامِ شعبانَ، مع إخبارِه بأنَّ أفضلَ الصِّيام بعدَ رمضانَ شهرُ الله المحرَّم، **وعلَّل ذلك بأمرين اثنين**:

* **أحدهما**: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحصلْ له الخبَرُ بتفضيلِ شهر الله المحرَّم إلَّا بعد وقتٍ لم يُمكنْه أن يأتِيَ به على هذا الوجهِ، وكان عامَّةُ فعلِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صومُ

شعبانَ، فكانَ الخبَرُ المتجدِّدُ هو الخبَرُ بأنَّ صيامَ شهرِ الله المحرَّمِ أفضلُ، وكان الخبَرُ السَّابق الَّذي وقعَ من النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثيرًا هو الاستكثارُ مِن صيامِ شعبانَ.

* **والعلة الثَّانية**: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربَّما منعَهُ مِن الصِّيام في شهرِ الله المحرَّم أعذارٌ؛ مِن سفرٍ، أو مرضٍ، ممَّا حال بينه وبين أن يصوم في شهر الله المحرَّم وأن يستكثِرَ من الصِّيام في شعبانَ.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الثَّالث: في صوم المحرَّم، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ».

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى هاهنا نوعًا (ثالثًا) من صوم التَّطوُّع، وهو (صوم المحرَّم).

واستدلَّ على ذلك بالحديث المخرَّج في «الصَّحيح» أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: («أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ»).

وقد اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى في المراد بـ(شهر الله المحرَّم) على قولين اثنين:

* **أولهما**: أنَّ المراد بشهر المحرَّم هو الشَّهر الَّذي يلي ذي الحِجَّة، وهو المسمَّى بشهر (محرَّمٍ).

* **والقول الثَّاني**: أنَّ المراد بذلك الأشهر الحُرُم جميعًا، وهي أربعةٌ كما في صريح قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾[التوبة:٣٦]، وهي ثلاثةٌ سَرْدٌ، وواحدٌ فرْدٌ، فأمَّا السَّرْد: فذو القَعدة، وذو الحِجَّة، ومحرَّمٌ، وأمَّا الفَرْد: فهو رجبٌ.

وقد اختار هذا أبو العبَّاس ابن تيميَّةَ الحفيدُ، وحفيدُه بالتَّلمذة أبو الفرج ابن رجبٍ في «لطائف المعارف»، وهو المعروفُ عن السَّلف، فقد صحَّ عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّه كان يصومُ أَشْهُرَ الحُرُم. أخرجه عنه عبد الرَّزَّاق في «المصنَّف» بسندٍ صحيحٍ.

وليس مِن جملةِ صوم المحرَّم المأمورُ به تخصيصُ رجبَ وإفرادُه بالصِّيام، بل تخصيص رجبَ دون غيرِه مِن الأشهر الحُرُم وإفرادُه بالصِّيام مكروهٌ عند أهل العلم، وفي مذهب الحنابلة وجهٌ للتَّحريم ذكره أبو العبَّاس ابن تيميَّةَ الحفيدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

ولا ريبَ أنَّه إذا اتَّخذَه عبادةً يعتقد أنَّها مِن جملة الشَّرع المأمورِ به بأن يكون لرجبٍ من التَّعظيم ما ليس لغيرِه من الأشهر الحرم فهذا القول بالحرمةِ حينئذٍ قولٌ قويٌّ.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الرَّابع والخامس: في صوم تاسوعاء وعاشوراء، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى هاهنا نوعين آخرين من صوم التَّطوُّع؛ وهما (**صوم تاسوعاء وعاشوراء**).

وأصلُ الفضيلةِ هي فضيلة صيام عاشوراءَ، وفي ذلك حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المخرَّج في «صحيح مسلمٍ» الَّذي ذكره المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

وصوم عاشوراءَ يقعُ على أربعةِ أنحاءٍ:

* **أوَّلُها**: أن يصومَ العاشِرَ من شهرِ المحرَّم وَيُقَدِّمُ بين يديه صيامَ تاسوعاءَ، وهذا هو السُّنَّة الثَّابتة عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن أمْرِه.

* **والثَّانِي**: إفرادُ يوم عاشوراءَ بالصِّيام، وهو فعل النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والصَّواب: عدمُ كراهة إفرادِ عاشوراءَ بالصِّيام؛ كما اختاره جماعةٌ من المحقِّقينَ، منهمُ أبو العبَّاس ابن تيميَّة الحفيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ رحمةً واسعةً.

* **والثَّالث**: أن يصومَ عاشوراءَ ثمَّ يُعقِبُه بصيام يومٍ بعدَه، وقد جاء في هذا حديثٌ لا يصحُّ؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ**».

* **والرَّابع**: أن يصومَ العبدُ ثلاثة أيَّامٍ؛ هي التَّاسع، والعاشر، والحادي عشر، وقد جاء في هذا أيضًا حديثٌ ضعيفٌ مخرَّجٌ في «مسند الإمام أحمدَ».

فعُلِم بما تقدَّم أنَّ المحفوظَ في السُّنَّة الثَّابتة عنِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ هو أن يصومَ العبد عاشوراءَ، ويقدِّمُ بين يديه صيام تَاسوعاء، أو يُفْرد عاشوراءَ بالصِّيام، وما عدَا هاتين الصُّورتين فإنَّ الأحاديثَ المرويَّة فيها لا تثبتُ عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ .

وتقدَّمَ القولُ فِي معنى هذا الحديثِ وهو قولُه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ : («**أَحْتَسِبُ عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُكَفِّرِ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**»)؛ يعني صغائرَ الذُّنوب دون كبائرها، كما هو قول الجمهور رَحِمَهُمُٱللَّهُ تعالى.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

السَّادس: في صوم عشر ذي الحِجَّة، قال ﷺ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِن هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ**»، فقالوا: يا رسولَ الله؛ ولا الجهادُ في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**».

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللَّهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى ها هنا نوعًا (سادسًا) مِن صوم التَّطوُّع، وهو (صومُ عشر ذي الحِجَّة).

والفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى يُعَبِّرون بـ(العشر) على وجه التَّغليب، وإلَّا فإنَّ اليوم العاشر - وهو يوم العيد - يَحرُم صيامُه بالإجماع.

وقد ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى الحُجَّة في هذا، وهو قولُ النَّبيِّ ﷺ: («**مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِن هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ**»)؛ يعني عشر ذي الحِجَّة.

ووجه الدِّلالة مِن هذا الحديث: هو أنَّ الصِّيام من جملةِ العمل الصَّالح، وهذا المذهبُ الَّذي انتحله جماعةٌ مِن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ **فيه نظرٌ**، إذِ الثَّابت من سُنَّة النَّبيِّ ﷺ تَرْكُ صيام العشرِ، كما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالت: «ما صام رسولُ الله ﷺ العشر قَطُّ».

وأمَّا الحديث المخرَّج عند أبي داودَ وغيرِه: «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصومُ العشرَ»، فهذا حديثٌ مضطرِبٌ لا يصحُّ كما قال الإمام أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، فليس في السُّنَّة الصَّحيحة أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصومُ العَشْرَ، ولا صحَّ هذا عن أحدٍ من الصَّحابة - رِضوان الله عليهم.

وإنَّما صحَّ عنِ الصَّحابة أنَّهم كانوا يتقصَّدون قضاءَ ما عليهم من رمضانَ فِي هذه الأيَّام العشر.

فالموافقُ للآثارِ هو القولُ بأنَّ مَن كان عليه قضاءٌ فِي رمضانَ، فأحَبُّ الأوقات وأولاها بأن يقضيَ فيه العبدُ ما عليه مِن صيامِ رمضانَ هو هذه الأيَّام؛ اقتداءً بالصَّحابة - رِضوان الله عليهم.

وهل يُخرَّج مِن فعلِهم استحبابُ صومِ عشر ذي الحِجَّة؟ محلُّ نظرٍ؛ لأنَّهم إنَّما كانوا يقصِدُون إلى صيام القضاء عليهم، ولم يَرِدْ عنهم أنَّهم كانوا يبتدئون صيامًا يتطوَّعون فيه فِي هذه الأيَّام.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

السَّابع: في صوم يوم عرفة، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ أَحْتَسِبُ عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ».

والأولىٰ لمن كان حاجًّا بعرفةَ أن يُفْطِر؛ لأنَّ فضيلةَ دعاءِ عرفةَ يفوتُ، والصَّوم لا يفوت.

وقالت لُبَابَةُ بنتُ الحارث: إنَّ ناسًا تَمَارَوْا عندها يومَ عرفةَ، فِي صوم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال بعضُهم: هو صائمٌ، وقال بعضُهم: ليس بصائم، فأرسلتْ إليه بقَدَحٍ لَبَنٍ وهو واقفٌ على بعيرِه فشرِبَه.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في هذه الجملة نوعًا (سابعًا) مِن صوم التَّطوُّع، وهو (صوم يومِ عرفةَ)، وهو مِن جملة عشر ذي الحِجَّة، ولكنَّه أفرده لإجماع أهل العلم على استحباب صيامِه، كما ذكره جماعةٌ؛ منهم: النَّوويُّ، والمَرداويُّ صاحب «الإنصاف».

وقد صحَّ فيه الحديث الَّذي ذكره المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، وهو مخرَّجٌ في «صحيح مسلمٍ»، وفيه بيانُ فضيلة صيامِ يومِ عرفةَ وأنَّه يكفِّر سنتين:

إحداهما: السَّنة الَّتي قبله.

والأخرى: السَّنة الَّتي بعده.

وتقدَّم أنَّ الذُّنوب الَّتي يَستغرِقُها التَّكفير هي الصَّغائر دون الكبائر كما هو مذهب الجمهور.

ومحلُّ الاستحباب إنَّما هو في حقِّ مَن لم يكن حاجًّا، أمَّا مَنْ كان حاجًّا بعرفةَ فإنَّ السُّنَّة في حقِّه أن يكون مُفْطِرًا، كما ثبت هذا عنِ النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في هذا الحديث الَّذي ذكرَه المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى.

أمَّا الحديث الوارد في النَّهي عن صيامِ يومِ عرفةَ لمن كان بعرفةَ: فهذا حديث ضعيفٌ لا يثبتُ عن النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ .

وأكثَرُ الصَّحابة على النَّهي عن صيام العبد في يوم عرفةَ، وصحَّ عن بعضِهم - كعثمانَ بن أبي العاصي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ - أنَّه كان يصومُ يوم عرفةَ بعرفةَ، إلَّا أنَّ الأولى الأخذُ بالسُّنَّة، ولِمَا في ذلك من توفير قُوَى العبد على دعاء الله عَزَّوَجَلَّ في ذلك الموقف العظيم، ولأنَّ فضيلةَ الدُّعاء حينئذٍ تَفُوتُ، وأمَّا صومُ يومِ عرفةَ فإنَّه لا يفوتُ على العبد، فإنَّه يمكنه أن يصومَه في أيِّ بلدٍ حلَّ.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الثَّامن: فِي أيَّام البيضِ، قال أبو هريرةَ: «أوصانِي خليلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثلاثٍ: بصيامِ ثلاثة أيَّامٍ مِن كلِّ شهرٍ، وركعتَيِ الضُّحى، وأن أُوتِر قبل أن أرقُدَ».

وقال أبو ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ**»، فأنزل اللهُ تصديقَ ذلك في كتابه: ﴿**مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ**﴾ [الأنعام:١٦٠]، اليومُ بعشرةِ أيَّامٍ.

وقال أبو ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أمرنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصيام ثلاثة أيَّامِ البيض: ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر».

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى هاهنا نوعًا (ثامنًا) من صوم التَّطوُّع، وهو صيام (أيَّام البيض).

و(البِيضُ) وصفٌ لِلَّيالِي، فإنَّ تقديرَ الكلام: (فِي أيَّام اللَّيالي البِيضِ)؛ لأنَّ الأيَّام كلُّها بِيضٌ، أمَّا (اللَّيالي) فإنَّها تختصُّ باللَّيالِي الَّتي يعظُمُ فيها البَدْرُ ويتَكَامَلُ، فتكون بيضاءَ منيرةً بمثابةِ النَّهارِ.

ومِن هنا ذهبَ بعضُ أهل العلمَ كما حكاه الجَواليقيُّ والنَّاجي في «عُجالة التَّذنيب» إلى أنَّ قولَ القائلِ: (صوم الأيَّام البِيض) بأنَّه خطأٌ؛ لأنَّ الأيَّامَ كلَّها بِيضٌ.

وسَوَّغ الحافظ أبو الفضلِ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في «الفتح» ذلك وصحَّحه مِن جهة أنَّ تلك الأيَّام يستوي فيها اللَّيل والنَّهار مِن جهة الضِّياء والبَيَاض، فصحَّح أبو الفضلِ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أن يُقال: (الأيَّام البِيضُ) و(أيَّام البيض) على حدٍّ سواءٍ.

إلَّا أنَّ القولَ الأوَّل أوثقُ وأقوى، فيقولُ المُعبِّر إذا أراد أن يُنشئ جملةً متعلِّقةً بِهذه المسألة: (أيَّام البِيض)، على تقدير: أيَّام اللَّيالي البِيض.

وقد رُويت عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في صيام أيَّام البِيضِ أحاديثُ، **أثْبَتُها**: حديثُ جريرِ ابن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ المخرَّج عند النَّسائيِّ في «السُّنن»، وإسناده صحيحٌ كما قال الحافظ أبو الفضل ابنُ حجرٍ في «فتح الباري».

أمَّا حديثُ أبي ذرٍّ المشهور الَّذي أورده المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى فإنَّه حديثٌ ضعيفٌ لا يثبتُ، اختَلف فِيه رواتُه واضطربوا اضطرابًا شديدًا، **والثَّابت في ذلك** هو حديث جريرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ المخرَّج في «سنن النَّسئيِّ»، وقد صحَّحه الحافظ ابنُ حجرٍ كما عرفتَ سابقًا، وفيه تعيين هذه الأيَّام الثَّلاثة؛ وهي اليوم الثَّالث عشر، والرَّابع عشر، والخامس عشر.

فيُشرَع للعبدِ أن يتنفَّل تَطوُّعًا بصيامِ هذه الأيَّامِ، وتقدَّم أنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مِن فعلِه كان لا يُبَالي أيَّ أيَّام الشَّهر صامَ.

وقد رُوِيت في تعيين هذه الأيَّام كما تقدَّم أحاديثُ ضعيفةٌ لا تثبت، أعني في فعلِه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ، وأمَّا مِن قولِه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فثبتَ حثُّه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على صيام أيَّام البِيضِ الَّتي تقدَّم ذِكرُها.

وقد ذكر أهل الطِّبِّ وَجْهًا حَسَنًا لاستحبابِ هذه الأيَّام، وقد نقلَه عنهم جماعةٌ، منهم ابنُ القيِّم في «زاد المعاد»، وهو أنَّ الدَّم أشدُّ ما يكون ثَورانًا وجَوَلانًا وحركةً فِي هذه

الأَيَّام، فإذا صام العبد كان في ذلك تسكينًا لدورانِه وتقويةً لمادَّته.

وقد كُتِبت في ذلك بعضُ البحوثِ المعاصِرَة الموافقة لهذا الحديث الَّذي لا يرتاب مؤمنٌ في عظيمِ منفعتِه، ولو لم تأتِ هذه الأبحاث، لكن هذه شواهدُ على عظيمِ مِنَّة هذه الشَّريعة على العباد، وأنَّها قد جاءت بأكملِ الأحوال الَّتي تستقيم بِها أمورُهم في الدُّنيا والآخرة.

فينبغي للعبد أن يُلِظَّ بِها جميعًا، صغيرِها وكبيرِها، لا يُفرِّق بين شيءٍ منها، فإنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾[البقرة:٢٠٨]؛ يعني في الإسلامِ كلِّه، لا فَرق بين دقيقِ أحكامِه ولا جليلِها.

وقد نقلَ المَرْداوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى فِي «الإنصاف» الإجماعَ علىٰ استحباب صيامِ أَيَّام البيضِ.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

التَّاسع والعاشر: في صوم الإثنين والخميس: سُئِل رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن صوم يوم الإثنينِ، فقالَ: «**فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ**».

وقالت عائشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «كانَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يتحرى صوم الإثنين والخميس».

وقال أبو هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، وَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**».

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى فِي هذه الجملة النَّوعين (التَّاسعَ والعاشر) مِن صوم التَّطوُّع، وهما (صوم الإثنين والخميس).

وذكر رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى الأحاديثَ الدَّالَّة على ذلك:

فأمَّا صيامُ يوم الإثنين: ففيه الحديث الأوَّل، وهو مُخَرَّجٌ في «صحيح مسلمٍ».

وأمَّا صيامُ يومِ الخميس: ففيه أحاديثُ لا تثبتُ عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، **وكلُّ الأحاديث المرويَّة في صوم يوم الخميس فيها ضعفٌ ولا تَسْلَم مِن علَّةٍ.**

إلَّا أنَّ بعض الفقهاءِ رَحِمَهُمُٱللَّهُ تعالى نقلوا الإجماعَ على استحباب صوم الإثنين والخميس، منهم النَّوويُّ رَحِمَهُٱللَّهُ تعالىٰ في «المجموع»، وابنُ هُبَيْرةَ فِي «الإفصاح»، فصحَّ بِهذا الإجماعِ استحبابُ صيامِ يوم الخميسِ.

وقد ثبتَ عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه كان يصومُ هذين اليومين، كما ثبتَ عنِ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه كَرِه صوم الإثنينِ والخميس.

ومذهبُ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مخالِفٌ لما ثبت عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صيام يوم الإثنين، وقولُه في الخميس مخالِفٌ لقولِ غيرِه من الصَّحابةِ، وكأنَّه قولٌ هُجِر، ولهذا ذُكِر الإجماع على استحباب يوم الخميس.

لكن ينغبي أن تعلمَ أنَّ استحبابَ صيامِ يوم الإثنين يختلف عن استحبابِ يوم الخميس:

- مِن جهة أنَّ صيامَ يومِ الإثنين مستحبٌّ بالسُّنَّة والإجماع.
- وأمَّا صيام يوم الخميس فإنَّه مستحبٌّ بالإجماع دون السُّنَّة، إذْ لم يثبُتْ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثٌ في ذلك.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:



الفصل العاشر: في في الأيَّام الَّتي نُهِي عن صيامِها

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى هاهنا (**فصلًا عاشرًا**) جعله خاتمةَ كتابِه، وبيَّن فيه الأيَّام الَّتي نُهي عن صيامها.

وقد جرى رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى على إجمال المراد بالنَّهي، فجعل النَّهي محتمِلًا لما يندَرِجُ تحته من الكراهة والتَّحريم، فإنَّ النَّهي تارةً يكون للتَّحريم، وهو الأصل، وتارةً أخرى يكون للكراهة.

وهذه الأنواع المذكورة تحتَ هذا الفصلِ منها ما هو مُحرَّمٌ، ومنها ما هو مكروهٌ.

وقد ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في هذا الفصل ستَّةَ أنواعٍ.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وهي أنواعٌ:

الأوَّل: الصَّوم بعد انتصافِ شعبانَ.

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَأَمْسِكُوا عَنِ الصِّيَامِ حَتَّىٰ يَدْخُلَ رَمَضَانُ**».

قَالَ الشَّارِحُ وفّقه الله:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى النَّوع (**الأوَّل**) ممَّا يُنْهَى عن صيامِه، وهو (الصِّيام بعد انتصاف شعبانَ).

فإذا كان النِّصف من شعبانَ فإنَّ العبدَ يُنْهَى عن الصِّيام بعدَه.

ومحلُّ هذا: فيمن لم يكن له عادةٌ فِي صيام شيءٍ من الأيَّام، أمَّا مَن كان عادتُه صيامُ الإثنين والخميس مثلًا، ثمَّ وقع الإثنينُ والخميس بعد انتصاف شعبانَ؛ فإنَّ هذا لا أحدَ يقولُ بكراهةِ صيامه؛ لأنَّ العبدَ معتادٌ لصيام هذين اليومين.

والعمدةُ عند مَنْ كَرِه صيام ما بعد النِّصف من شعبانَ هو هذا الحديث المرويُّ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد أخرجه بعض أصحاب السُّنن كأبي داودَ والتِّرمذيِّ.

وهذا الحديث حديثٌ لا يُثْبِتُه أهلُ المعرفة بالأخبارِ، وقد أنكره كبارُ الحفَّاظِ كالإمام أحمدَ وأبي حاتمٍ الرَّازيِّ، **وهو المختارُ**.

وإنَّما يُعْرَف عن أبي هريرةَ فِي هذا الباب قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ**

بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ...» الحديثَ، أمَّا النَّهيُ عن الصِّيام بعد انتصاف شعبانَ فهذا حديثٌ ضعيفٌ لا يَثْبُتُ عندَ أهلِ المعرفة.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثَّانِي: استقبالُ رمضانَ بيومٍ أو يومين.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَومَيْنِ، إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ**».

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

هذا هو النَّوع (الثَّاني) ممَّا يُنهى عن صيامِه من الأيَّام، وهو أنْ (يستقبلَ العبدُ رمضانَ بصيام يومٍ أو يومين) قبلَه.

والحجَّة فيه قولُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَومَيْنِ**»).

والنَّهي فِي هذا الحديث للكراهةِ عند جمهور أهل العلم.

وذهبَ بعضُ أهل العلم إلى أنَّ النَّهي للتَّحريم، وهو روايةٌ عن الإمام أحمدَ اختارها بعض المحقِّقين من أصحابه.

ويُستثنى مِن هذا: الرَّجل الَّذي اعتاد أن يصومَ صومًا؛ كمنِ اعتادَ أن يصومَ يومَ الإثنين أو الخميس، فوقع الإثنين أو الخميس متقدِّمًا على رمضانَ بيومٍ أو بيومين؛ فهذا لا يُنهى عن الصِّيام؛ لأنَّه يصوم يومًا اعتاده.

وإنَّما نُهي عن الصِّيام بين يدي رمضانَ لِعِلَلٍ، ذكر أبو الفَرَجِ ابن رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في «لطائف المعارف» منها:

- ✓ قصدُ الفصلِ بين رمضانَ وغيره، فإنَّ النَّهيَ عن الصِّيام يجعلُ إيقاعَ شهر رمضانَ مفصولًا عن صيامٍ قبلَه، فلا يشتبِهُ بغيرِه.
- ✓ ومنها: جَمْع القُوى على صيام رمضانَ، فإنَّه ربَّما تقدَّم العبدُ بين يدي رمضانَ بصومِ أيَّامٍ فأنْهَكَ ذلك الصِّيامُ قُواه، فيُنهى عن ذلك لأجل أن يتقوَّى على صيام الفرض.
- ✓ ومنها: لئلَّا يُدْخَلَ فِي رمضانَ ما ليس منه؛ كما أُمِر المصلِّي ألَّا يَصِل فرضَه بنفلٍ حتَّىٰ يتحوَّل من مكانِه أو يتكلَّم.

وهذه العِلَلُ الَّتي ذكرَها أبو الفرجِ ابنُ رجبٍ في «لطائف المعارف» كلُّها حسنةٌ لها مأخذٌ صحيحُ.

ويُستثنىٰ من هذا: صيام اليوم الثَّلاثين مِن شعبانَ، إذا كانت ليلتُه ليلةَ غيْمٍ أو قَتَرٍ كما سيأتِي في النَّوع الثَّالث.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الثَّالث: صوم يوم الشَّكِّ.

قال عمَّار بنُ ياسِرٍ: «مَنْ صام يومَ الشَّكِّ فقد عصى أبا القاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا نوعٌ (ثالثٌ) مِن الأيَّام الَّتي يُنهى عنها، وهو (يوم الشَّكِّ).

والحُجَّة فيه: حديث (عمَّارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) المخرَّج في «سنن أبي داودَ» بسندٍ صحيحٍ، أنَّه قال: («مَنْ صام يومَ الشَّكِّ فقد عصى أبا القاسِم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»).

ومثلُ هذه الجملةِ - وهي الإخبار بأنَّ الفعلَ معصيةٌ لله ولرسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذا وقعَ مِن أحدٍ مِن الصَّحابة هل يكون له حُكم الرَّفع أم لا؟

نقل أبو عُمَرَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ في كتاب «التَّمهيد» أنَّ مَا جاء على هذه الصُّورة مسندٌ لا يختلفون فيه، ففي كلامِه نقلُ الإجماعِ على أنَّ ما جاء بِهذه الصِّيغة - ومن ذلك حديثُ عمَّارٍ - أنَّه يكون مِن جملة المرفوع حُكمًا.

وقد نَازَعَ في هذا أبو عبد الله ابن القيِّم رَحِمَهُ اللهُ تعالى في «تَهذيب السُّنن»، فذهب رَحِمَهُ اللهُ إلى أنَّ قولَ عمَّارٍ إنَّما هو قولٌ قاله لا يحتمل الرَّفعَ، **وفيما قاله أبو عبد الله ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللهُ تعالى نظرٌ**؛ إذِ الإجماعُ منقولٌ على أنَّ ما كان على هذه الصُّورة فهو مسندٌ لا يختلفون فيه، كما قال أبو عمر ابنُ عبد البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى رحمةً واسعةً.

وقد دلَّ هذا الحديثُ على حُرمة صومِ يوم الشَّكِّ؛ لشدَّة النَّهي عن ذلك بِعَدِّ هذا الصِّيام فيه معصيةً للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ويومُ الشَّكِّ هو يومُ الثَّلاثين مِن شعبانَ الَّذي لا يحول بين النَّاس فيه وبين الرُّؤية غَيْمٌ ولا قَتَرٌ، هذا هو المعروف مِن مذهب الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فإذا كانت ليلةُ الثَّلاثين مِن شعبانَ صحوًا لا غيمَ فيها ولا قترٌ فإنَّ صيامَ يومِ الثَّلاثين حينئذٍ يكون محرَّمًا؛ لأنَّه يومُ الشَّكِّ.

أمَّا إذا كان يومُ الثَّلاثين مِن شعبانَ قد حال بين النَّاس وبين الرُّؤية فيه غيمٌ أو قتَرٌ فإنَّ هذا ليس بيوم شَكٍّ عند الصَّحابة - رضوان الله عنهم -، ولهذا ثبتَ عن جماعةٍ منهم صيامُه؛ منهم: ابن عُمَرَ، وعائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وقد قال ابن عُمَرَ فيما صحَّ عنه فيما رواه ابنُ أبِي شيبةَ قال: «لو صمتُ السَّنةَ كلَّها لأفطرتُ في اليومِ الَّذي يُشَكُّ فيه»، وهو راوي حديث: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا**»، وفِي روايةٍ: «**فَاقْدُرُوا لَهُ**»، فدلَّ هذا على أنَّ يوم الشَّكِّ عند الصَّحابة هو يوم الثَّلاثين من شعبانَ الَّذي ليلتُه ليس فيها غيمٌ ولا قتَرٌ؛ أمَّا إذا كانت ليلةُ الثَّلاثين ذاتُ غيمٍ وقتَرٍ فإنَّ مذهبَ الصَّحابة جوازُ صيامه، وهو روايةٌ عن الإمام أحمدَ، ومذهبُ الإمامِ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقدِ اختار الجوازَ جماعةٌ من المحقِّقين؛ منهم: أبو العبَّاس ابن تيميَّةَ في أحد قوليه، وصاحبه ابن القيِّم، وهو الَّذي تدلُّ عليه الآثار.

فعُرِفَ بِهذا الفرقُ بين يوم الشَّكِّ وغيرِه من الأيَّام الَّتي يُختَم بِها الشَّهر، فإذا كانتِ اللَّيلةُ ذاتَ غيمٍ وقترٍ؛ فإنَّ صبيحتَها منَ الثَّلاثين من شعبانَ لا يكون يومَ شكٍّ، أمَّا إذا كانت اللَّيلةُ صحوًا فحينئذٍ يكون ذلك اليومُ يوم شكٍّ، وفيه حديث عمَّارٍ، وفيه حديثُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذي تقدم: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ**»، ويكونُ صيام يوم

الثَّلاثين الَّذي حالَ بين النَّاسِ ورؤيةِ الهلالِ فيه غيمٌ أو قَتَرٌ يكون مستثنًى؛ لفعل الصَّحابة - رضوان الله عليهم -، وهم أدرى بالشَّريعة وأعْرَفُ بالأحكامِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرَّابع: صوم العيدين.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهى عن صيام يومين: يوم الأضحى، ويومِ الفِطْرِ».

وقال عُمَرُ بنُ الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هذان يومان نَهى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخَرُ يأكلون فيه مِن نُسُكِكُم».

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللَّهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى نوعًا (رابعًا) من الأيَّام الَّتي نُهي عن صيامها، وهو (صوم العيدين).

وفيه الأحاديث الثَّابتةُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتي ذكرها المصنِّفُ وهي مخرَّجةٌ فِي «الصَّحيح».

وقد نُقِل الإجماعُ على حرمة صوم العيدين.

والمراد بـ(العيدين): يومُ الفطر ويومُ الأضحى.

وما يلي يومَ الفطْرِ فإنَّه لا يسمَّى (عيدًا)، فما يعتقده النَّاس مِن أنَّ الثَّانِي من شوَّالٍ أو الثَّالث من شوالٍ أوِ الرَّابع من شوَّالٍ هو عيدٌ فهذا غلطٌ على الشَّريعة، فإنَّ عيد الفطر ليس إلَّا يومًا واحدًا وهو غُرَّةُ شهرِ شوَّالٍ، وما يليه من الأيَّام فليسَ مِن جملة العيد.

وأمَّا يومُ الأضحى فإنَّ العاشِرَ مِن ذي الحجة هو يومُ عيد الأضحَى، وأمَّا الأيَّام الَّتي تليه فإنَّها عيدٌ، لكنَّها غير مندرجةٍ فِي مسمَّى عيد الأضحى، بل هي أيَّام التَّشريق، وإنَّما يختصُّ يوم عيد الأضحى باليوم العاشر من ذي الحِجَّة، وأمَّا الحادي عشر والثَّانِي عشر والثَّالث عشر فتُسَمَّى أيَّام التَّشريقِ ولها حكم العيدِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما سيأتِي قال: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»، وهي مِن عيدِ أهل الإسلام كما صحَّ بذلك الخبر عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الخامس: أيَّام التَّشريق.

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ تَعَالَى».

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

هذا هو النَّوع (الخامس) منَ الأيَّام الَّتي نُهِي عنها، وهي (أيَّام التَّشريق).

وقد عرفتَ فيمَا سبقَ أنَّها الأيَّام الثَّلاثةُ الَّتي تلِي العاشِرَ من ذي الحجَّةِ، وهيَ اليوم الحادي عشر، والثَّاني عشر، والثَّالث عشر.

وسُمِّيت أيَّام التَّشريق - كما ذكرُه أبو زكريَّا النَّوويُّ، وأبو العبَّاس ابنُ تيميَّةَ الحفيد، فِي آخرين -؛ لأنَّ النَّاس كانوا يُشَرِّقُون فيها لحومَ الأضاحي والهدي، وممَّا يُحْفَظُ به اللَّحمُ لئلَّا يُنْتِنَ هو تشريقُه ونثرُ الملحِ عليه، فإذا لامَسَتْه الشَّمسُ مع كونِ المِلحِ مُلامِسًا له، فإنَّ ذلكَ مادَّةُ حفظٍ لِلُّحوم، وقد كانتْ هذه عادةُ العربِ فِي حفظ اللَّحم لئلَّا يُنْتِنَ.

ولهم طريقٌ آخَرُ: وهو صبُّ العسل على اللَّحم، فإنَّ العسلَ إذا صُبَّ على اللَّحم كان مادَّة حفظٍ لهُ.

وإنَّما نُهي عن صيَامِ أيَّام التَّشريق لهذه العلَّة الَّتي ذكرها النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي أنَّ أيَّام التَّشريق أيَّامُ أكلٍ وشُرْبٍ وذِكرٍ للرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وقد نقلَ الإجماعَ على حُرمَتِها النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى فِي «المجموع»، وابنُ قُدَامَةَ في «المُغني».

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

السَّادس: صوم يوم الجمعة منفرِدًا.

قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةَ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ**».

وقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا الجُمُعَةَ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**».

آخر فوائد الصَّوم.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى هاهنا النَّوع (السَّادس) من الأيَّام الَّتي نُهي عن صيامها، وهو (صوم يوم الجمعة منفردًا).

وذكر فيه حديثين اثنين:

أوَّلهما: قول النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةَ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ**»)، وهو مخرَّجٌ في «الصَّحيحين» واللَّفظ لمسلمٍ.

والثَّاني: قولُه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: («**لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي...**») الحديثَ.

وهذا الحديث الثَّاني بِهذا اللَّفظ وإن كان مخرجًا في «صحيح مسلمٍ» إلَّا أنَّ له علَّةً كما ذكر كبارُ الحفَّاظِ؛ كأبي حاتمٍ وأبي زُرْعةَ الرَّازيين، والدَّارقطنيِّ في «العلل»، فإنَّ الصَّواب فِي هذا الحديثِ أنَّه يُحْفظ مرسلًا عن محمَّدِ بنِ سيرينَ.

والعمدةُ في هذا الباب على حديث أبي هريرةَ الأوَّل، وأمَّا اللَّفظ الثَّانِي فإنَّه ضعيفٌ لا يثبت عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكان أبو زرعةَ وأبو حاتمٍ أقْعَدَا بِصناعة العِلَل من أبي الحُسين مسلمِ بن الحجَّاج رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، فما ذهبا إليه من إعلالِ الحديث مع موافقة الدَّارقطنيِّ لهما أصحُّ وأرجحُ، وهو الَّذي يدلُّ عليه تتبُّع طرُقِ هذا الحديث.

وقد دلَّ حديثُ أبي هريرةَ الأوَّلُ على النَّهي عن صيام يوم الجمعةِ، إلَّا أن يُصَام يومٌ قبلَه أو يُعْقبَ بيومٍ بعده.

وجمهور أهل العلم على كراهة صوم يوم الجمعة منفرِدًا، وهو الصَّحيح.

فيُكْرَهُ للعبد أن يُفْرِد يوم الجمعة بالصِّيام، أمَّا إذا قَرَنَه بيومٍ قبلَه أو بعدَه فإنَّ الكراهة هنا تنتفي.

وقد عُلِم بالأحاديث المتقدِّمة أنَّ قاعدة الشَّرع في صيام أيَّام الأسبوع أنَّها تنقسم إلى ثلاثة أقسامٍ:

- **القسم الأوَّل**: ما قامتِ الأدلَّةُ على استحبابِ صومِه، وهو يوم الإثنين والخميس.
- **والقسم الثَّاني**: ما قامتِ الأدلَّة على كراهةِ إفراده بالصَّوم، وهو يوم الجمعة.
- **والقسم الثَّالث**: ما بقي على الأصل وهو جواز صيامِه، وهو بقيَّة الأيَّام: السَّبت، والأحد، والثُّلاثاء، والأربعاء؛ فإنَّ هذه الأيَّام الأربعة باقيةٌ على الأصل في جواز إفرادها بالصِّيام.

والحديثُ المرويُّ في النَّهي عن صومِ يوم السَّبت حديثٌ مضطرِبٌ لا يُصحِّحهُ أهلُ المعرفة بالحديث.

كما أنَّ الحديثَ الواردَ فِي استحبابِ صومِ السَّبت والأحد مخالَفةً لأهل الكتاب حديثٌ ضعيفٌ.

فلا يثبُت في هذه الأيَّام الأربعةِ حديثٌ فِي الأمر أو النَّهي، فهي باقيةٌ على الأصل فِي الجوازِ.

وهذا آخِر ما يتعلَّق بالتَّقرير على هذا الكتاب النَّافع الماتِع، الَّذي أحسنَ مُصَنِّفُه في ترتِيبه، وكمَّل حُسْنَه باعتنائِه ببناءِ المَسائلِ على الأدلَّة الشَّرعيَّة، دون تطويلٍ لها بذكر خلافِ أهل العلمِ، فإنَّ هذا أجمعُ للطَّالبِ وأنفعُ له (١).



(١) تمام المجلس الثَّالث.

الإِجَابَةُ عَلَى الأَسْئِلَةِ

السُّـؤَالُ (١): مـن تصـدَّق قبـل رمضـانَ لأجـل أعمـال الخيـر في رمضـانَ؛ هـل تكـون صدقتُه واقعةً في رمضانَ؟ أم تكون غير واقعةٍ فِي رمضانَ؟ كمـا لـو دعـي النَّـاس غـدًا فِـي صلاة الجمعةِ إلىٰ أن يتصدَّقوا لأجل تفطير الصَّائم مثلًا، فهل تكون صدقتُهم مِـن جملـة الصَّدقة فِي رمضانَ أم لا؟

الجواب: الجواب أنَّ قبضَ هذه الصَّدقةِ واقعٌ قبل رمضانَ، وإنفاذُها واقعٌ في رمضانَ، فتكـون مِـن جملـة الصَّـدقة في رمضـانَ؛ لأنَّ القـابض لهـا بمنزلـة الوكيـلِ، فـإذا قبضـها المُوَكَّلُ بِهذه الأعمال الخيريَّة ولم يُنْفِذْها إلَّا فِي رمضانَ كانتْ صدقةً في رمضـانَ، وأمَّـا إذا أنفذَها الوكيلُ قبل دخولِ رمضانَ فإنَّها لا تكون صدقةً فِي رمضانَ.

فعُلِـم بِهـذا التَّفريـقُ بـين قـبضِ الصَّـدقة قبـلَ رمضـانَ وإنفاذِهـا فِـي رمضـانَ - يعنـي إخراجَها -، فإذا أخرجَها في رمضانَ فهي صدقةٌ من جملة الصَّدقات فِي رمضانَ، أمَّا إذا قبضَها ثمَّ أخرجها قبل رمضانَ فإنَّها لا تكونُ من صدقات رمضانَ.

السُّؤَالُ (٢): .... السُّؤال غير واضحٍ.

الجواب: أوَّلًا: المراد به فِي حديث لَقِيطٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هـو المبالغة في الاستنشـاق؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**».

ولمَّا كان أصلُ الفعلِ مأذونًا به في الشَّرع، دلَّ علـى أنَّـه لا يمكِـنُ أن يكـون الزَّائـد عـن هذا الأصلِ محرَّمًا في الشَّرع، وإنَّما قُصارى أمرِه أن يكونَ مكروهًـا؛ لأنَّ أصـل الفعـلِ - وهو الاستنشاق - مأذونٌ به في الشَّرع؛ فما زاد عن هذا القدْرِ المـأذون بـه فإنَّـه لا يصـحُّ

القولُ بأنَّه محرَّمٌ؛ لأنَّه لا يمكن ضبطُه وتعينُه بقدرٍ، وإنَّما يُقال فيه: إنَّه مكروهٌ؛ لينزجِرَ العبد عنه ويكفَّ.

السُّؤَالُ (٣): قلتُم إنَّ الأحاديث الَّتي جاءت في: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ» ضعيفةٌ لا تصحُّ، ويومُ عرفةَ يُكفِّر لصائمه سنةٌ قادمةٌ، فكيف يُجمع بين ذلك؟

الجواب: لأنَّ الأحاديث الَّتي ورد فيها: «**وَمَا تَأَخَّرَ**» يلزمُ منها أن تَغْفِرَ له ذنبَه الَّذي تأخَّر كلَّه حتَّى يموتَ، وأمَّا صيامُ يومِ عرفةَ فإنَّ أجْرَه أن يكفِّر ذنوبَ سنةٍ واحدةٍ، ففرقٌ بين المسألتين.

والأحاديثُ الَّتي جاءت فيها هذه الزِّيادة قدِ استوعبها أبو الفضلِ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في كتابه «الخِصال المُكفِّرة للذُّنوب المتقدِّمة والمتأخِّرة»، وذهب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى إلى تحسين جملةٍ منها، إلَّا أنَّ نقَّاد الحديث وحُفَّاظه من الأئمَّة المتقدِّمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على إعلال الزِّيادات الَّتي وردت في ألفاظ هذه الأحاديث.

وسبقَ أن عرفتَ أنَّ المراد بقول النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»؛ يعني من الصَّغائر في قول الجمهور.

السُّؤَالُ (٤): هل القائمون علىٰ إفطار الصَّائم يُكتب لهم أجرُ تفطير الصَّائم؟

الجواب: تقدَّم أنَّ الحديثَ المرويَّ فِي فضيلةِ تفطيرِ الصَّائم - وهو ما جاء عن زيدِ ابنِ خالدٍ الجهنيِّ؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ**» - أنَّه حديثٌ ضعيفٌ، فإنَّه مِن رواية عطاءِ بنِ أبي رباحٍ عن زيدِ بنِ خالدٍ الجهنيِّ، وعطاءٌ لم يسمعْ مِن زيدِ بنِ خالدٍ كما ذكره عليُّ بنُ المدينيِّ، وهذه العلَّة خفيت على كثيرين ممَّن صحَّحوا الحديث.

وتقدَّم أنَّ تفطير الصَّائم يدخلُ فِي جملة الصَّدقة في رمضانَ، وقد كان النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجودَ النَّاس، وكان أجودُ ما يكون في رمضانَ، فمِنَ الجُود والتَّفضُّل بالإحسان في رمضانَ: تفطيرُ الصَّائمين، ومَن أعان على الخير فإنَّه شريكٌ في الأجر، فإنَّ الَّذي يعتني بإقامةِ هذا الأمرِ فِي بُيوتِ الله الَّتي يحتاج النَّاس مِن حولها إلى ذلك ويتقرَّب إلى الله عَزَّوَجَلَّ بذلُ يُرْجى له أن يكون شريكًا في الأجر على هذه الطَّاعة.

السُّؤَالُ (٥): ذكرتم أنَّ الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يخصِّص الأيَّام الثَّلاثة الَّتي كان يصومُها من كلِّ شهرٍ، وهنا في صيام التَّطوع صام أيَّام البِيضِ، فكيف يُجمع بين السُّنَّتين؟

الجواب: ليس فِي شيءٍ من الأحاديث الثَّابتة أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صام أيَّام البِيض، وإنَّما أرشد النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ذلك بقولِه، أمَّا فعلُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يثبتْ حديثٌ فِي تعيين الأيَّام الَّتي كان يصومها النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الشَّهر.

وقد ذُكِرَت فيها عدَّة أحاديثَ، وقد بلَّغَ الأقوالَ فيها أبو الفَرَج ابن رجبٍ إلى ستَّةِ أقوالٍ فِي «لطائف المعارف»، لا يصحُّ على قولٍ منها دليلٌ، بل الصَّحيح ما قالت عائشةُ: «لم يكن يبالي مِن أيِّ الشَّهر صامَ».

وأمَّا غيرُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فإنَّ الأخذ بما أرشد إليه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قوله مِن تفضيلِ صيام أيَّام البيض على غيرها أولَى؛ اتِّباعًا للسُّنَّة القوليَّة، كما كان النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل هذا فِي صيام شعبانَ، حيث كان يصوم النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثرَه مع قولِه: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ**».

السُّؤَالُ (٦): ذكرتَ[1] أنَّ الصَّحابة كانوا يقضون صيام رمضانَ في عشر ذي الحِجَّة، فهل معنى ذلك أنَّهم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ لا يصومون ستَّةَ أيَّامٍ من شوَّالٍ؟ أم هل يجوز أن يصوم الإنسان تطوُّعًا وعليه قضاءُ رمضانَ؟

الجواب: **فصلُ القولِ فِي المسألةِ**: أنَّ للعبْدِ أن يصومَ تطوُّعًا وعليه قضاءٌ من رمضانَ؛ إلَّا التَّطوُّعَ بصيام سِتٍّ مِن شوَّالٍ، فإنَّ التَّطوُّع بصيامِ ستٍّ مِن شوَّالٍ مشروطٌ بتكميل صيام رمضانَ؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ**».

فمَن أراد أن يصومَ السِّتَّ من شوَّالٍ فإنَّه يستكمل صيام شهر رمضانَ، أمَّا ما عداه مِن صيام التَّطوُّع فإنَّ العبدَ له - **على الصَّحيح** - أن يتطوَّعَ ولو عليه قضاءٌ من رمضانَ؛ كأن يتطوَّعَ الإنسانُ بصيامِ يوم عرفةَ، أو صيامِ يوم تاسوعاءَ وعاشوراءَ ولو كان عليه قضاءٌ من رمضانَ.

والاحتمال الَّذي يَتطرَّق مِن فعل الصَّحابة لا يُلْتَفت إليه، فإنَّنا مأمورون بتَتَبُّع الأدلَّة الواضحة الجليَّة.

أمَّا الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ فقد يكونون معذورين في فعلِهم لو ثبت هذا الاحتمالُ، مع كون صيام الستِّ من شوَّالٍ لم تكن مِن سنن أهلِ المدينة، الَّتي كان فيها أكثر الصَّحابة، ولذلك أنكرَه الإمام مالكٌ رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى، ولكن ثبتَ فيه حديث أبي أيُّوب الأنصاريِّ، ومعلومٌ أنَّ أبا أيُّوبَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مِن الصَّحابة الآفاقيِّين - يعني الَّذين خرجوا من

(١) تقدَّم في بعض المجالس التَّنبيهُ على أنَّه لا ينبغي أن يخاطَبَ المُعلِّم بمثلِ هذه الألفاظ: ذكرتَ، وقلتَ، وأخبرتَ...؛ لأنَّ فِي ذلك جعلَه بمنأًى عن الطَّالبِ، بل ينبغي ألَّا يفصل الطَّالبُ بينه وبينَ معلِّمه بمثل هذه الحدودِ الَّتي تقع على اللِّسان، وقد نبَّه على هذا جماعةٌ، منهم الشَّيخ بكرٌ أبو زَيْد في كتابه «حلية طالب العلم».

المدينة -، ولذلك حُفِظت هذه السُّنَّة عن غير أهل المدينة، وحذَّاقُ المالكيَّة كالقاضي عياضٍ اليحصبيُّ يذهبون إلى استحباب صيام هذه السِّتِّ، اتِّباعًا للحديثِ، ومخالفةً لما عليه مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

وهذا آخر ما يتعلَّق بالتَّقرير على هذا الكتاب.

نسأل الله العظيم أن يرزقنا علمًا نافعًا، وعملًا صالحًا، وأن يعيننا على صيام شهر رمضان وقيامه، وأن يجعلنا فيه من المقبولينَ، وأن يشملنا برحمته إنَّه أرحم الرَّاحمين.

والحمد لله ربِّ العالمين.

تَمَّ الشَّرْحُ فِي ثلاثة مجالسَ
يوم الخميس ....
سَنَةَ خمسٍ وعشرين بَعْدَ الأَرْبَعِمائَةِ وَالأَلْفِ
فِي جامع الإيمان بحي النّسيم بِمَدِينَةِ الرِّياض





فَوَائِد



فَوَائِد


فَوَائِد


فَوَائِد